

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

تأليف  
الشيخ محمد بن الحسين

الحري العافلي

الجزء الثاني من المجمد السادس


هني بتمحيبه وتحقيقه وتدبيره الفاضل المحقق

الأخ الميرزا محمد خير الدين

از اشارات


کتاب فروشی اسلامیه


تهران و زنجیر



THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY







# وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجّر الإمام المحقّق العلامة

## الشيخ محمد بن الحسين الجرجاني

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني من المجلد السادس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقّق

## الأغا ميرزا عبد الرحيم الرضائي

تمتاز هذه النسخة بزيادة كثير : من التصحيح والتعليق والتفصيل والضبط والمقابلة على النسخ المصنّعة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلاميّة بطهران

شارع البودرجهنري تليفون ( ٢١٩٦٦ )

جميع حقوق الطبع محفوظة

( طبع في المطبعة الاسلاميّة بطهران )

شعبان المعظم - ١٣٨٢ -

843.799

H94

v. 12

فهرس هذا الجزء من الكتاب

## كتاب التجارة

### أبواب مقدماتها

- ١- باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي . ٢
- ٢- باب كراهة ترك التجارة فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥
- ٣- باب استحباب الشراء وإن كان غالبا فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٩
- ٤- باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، ٩
- ٥- باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الدعاء، وإلى ما يأتي وفيه النهي عن الإسراف والتقنير والدعاء على الوالدين وترك الإشهاد على الدين والدعاء
- على الزوجة وعلى الرحم . ١٣
- ٦- باب استحباب الاستعانة بالدين على الآخرة فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ملعون من القى كله على الناس . ١٦
- ٧- باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٨
- ٨- باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في جهاد النفس وغيره وإلى ما يأتي ٢٠
- ٩- باب استحباب العمل باليد فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة العتق وعمل الدرع وبيعها . ٢٢

Ref Order continuat

Author Al Amili Mub

Title Wasa'il al shi'a

v. 12

137-37114 H

DANESH Ltd., Tehran





- ١٠- باب استحباب الغرس والزرع وسقى  
الطلح والسدر فيه خمسة أحاديث وإشارة  
الى ما تقدم ويأتي . ٢٤
- ١١- باب استحباب المضاربة فيه حديثان  
وإشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ضم المالك  
الربح الى رأس الماس . ٢٦
- ١٢- باب استحباب الاجمال في طلب  
الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون  
الحرام فيه عشرة أحاديث وإشارة الى  
ما تقدم ويأتي . ٢٧
- ١٣- باب استحباب الاقتصار في طلب  
الرزق فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما  
تقدم ويأتي . ٣٠
- ١٤- باب استحباب الدعاء في طلب  
الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب  
فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما تقدم  
في الدعاء . ٣٢
- ١٥- باب استحباب التعرض للرزق بفتح  
الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط  
فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما مر ٣٤
- ١٦- باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق  
فيه حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي ٣٥
- ١٧- باب كراهة كثرة النوم والفراغ  
فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما مر في
- التعقيب . ٢٦
- ١٨- باب كراهة الكسل في امور الدنيا  
والآخرة فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى  
ما مر في جهاد النفس ومقدمة العبادات  
والى ما يأتي . ٣٧
- ١٩- باب كراهة الضجر والمنى فيه  
أربعة أحاديث وإشارة الى ما مر ٣٨
- ٢٠- باب استحباب العمل في البيت للرجل  
والمرأة فيه حديثان وإشارة الى ما مر في  
العمل باليد . ٣٩
- ٢١- باب استحباب مرممة المعاش واصلاح  
المال فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما  
تقدم ويأتي . ٤٠
- ٢٢- باب استحباب الاقتصاد وتقدير  
المعيشة فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما  
تقدم ويأتي . ٤١
- ٢٣- باب وجوب الكد على العيال من  
الرزق الحلال فيه ثمانية أحاديث وإشارة  
الى ما تقدم ويأتي . ٤٢
- ٢٤- باب استحباب شراء العقار وكراهة  
بيعه الا أن يشتري بثمنه بدله وكون  
العقارات متفرقة فيه تسعة أحاديث  
وإشارة الى ما تقدم ويأتي . ٤٤

٢٥- باب استحباب مباشرة كبار الامور

كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة فيما سواها واختيار معالي الامور واجتناب محقراتها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر في الملابس . ٤٦

٢٦- باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٨

٢٧- باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٤٨

٢٨- باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للأخرة وبالعكس فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٤٩

٢٩- باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتبكير إليه والاسراع في المشى فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي السفر وإلى ما يأتي وفيه مدح الاستتار بالاستفاد وتعقيب الصبح إلى طلوع الشمس والكون على طهارة . ٥٠

٣٠- باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشى في الظل فيه حديثان وإشارة إلى مامر في الطهارة والسفر . ٥١

٣١- باب كراهة طلب الحوائج من الناس

بالليل واستحباب التزويج فيه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥١

## أبواب ما يكتسب به

١- باب تحريم التكتسب بأنواع المحرمات فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا

وفي جهاد النفس وغيرها إلى ما يأتي ٥٢

٢- باب جواز التكتسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات فيه

حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أحكام كثيرة منها أن جميع المعاش أربع :

الولاية والتجارة والصناعة والاجارة وانه يجب اجتناب الحرام من ذلك فولاية

ولاية العدل حالل وولاية ولاية الجور حرام ومعونتهم كبيرة والكسب منهم حرام إلا

في ضرورة كالميتة وان الحلال من التجارة ما هو مأمور به مما فيه غناء للعباء وقوامهم

من ما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع

التي لا يقيمهم غيرها فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته

وان الحرام كل ما فيه فساد مما نهى عنه أوشىء فيه وجه فساد نظير البيع بالربا وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم

سباع الوحش والطيروشيء نجس فهذا كله حرام منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلّب فيه وكل منهي عنه ممّا يقوى الكفر أو يوهن الحق فحرام إلا في الضرورة وأمّا الاجارة فاجارة الانسان نفسه أو ما يملك أو يلى أمره وأن كل ما يتعلم العباد أو يعلمون من الصناعات كالكتابة والحساب والتجارة والمياعة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير غير الرّوحاوني والآلات التي يحتاج إليها العباد وبها قوامهم فحلال تعلمه وتعليمه والعمل به وإن كانت الصناعة أو الآلة يستعان بها على المعاصي وعلى الحق والباطل فلا بأس بها كالكتابة والسكين والسيف وغير ذلك فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الاجرة عليه وإنما الاثم على من صرفها إلى الحرام وحرّم الله الصناعة التي فيها الفساد كالرباط والمزامير والشطرنج وكل ملهوبه والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ

الاجر عليه و التذى يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة و ملك الشراء و ملك الميراث والهبة والعارية والاجر . ٥٤

٣- باب انه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة إذا اشترى بعين المال والآ حل فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في بيع ولد الزنا وغيره . ٥٨

٤- باب عدم جواز الانفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات وحكم اختلافه بالحلال واشتباها به فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الحج والصدقة وإلى ما يأتي في الرّبا وجوايز الظالم والاطعمة واللقطة وغير ذلك وفيه الحكم بالاباحة عند اشتباه الافراد واختلاطها حتى يعلم تحريم شيء بعينه ويأتي فيه تفصيل ، وفيه تصريح بالاختصاص بغير اشتباه نفس الحكم الشرعي . ٥٨

٥- باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والرّبا والرّشا والكهانة وجملة ممّا يحرم التمسك به فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي في القضاء والنكاح والاشربة وغيرها وفيه تحريم الغلول ومال اليتيم وشبهه وثمن

إليهم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في معونة الظالم . ٦٩

٩- باب كراهة كسب الحجامة مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة المشاركة له للمحجوم فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه عدم تحريم الحجامة وكراهة كون الانسان جزراً أو صائغاً . ٧١

١٠- باب اباحة اجرة الفصد فيه حديثان وإشارة إلى ما مر من العموم . ٧٤

١١- باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والجمعة عند الزوال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من الجواز . ٧٥

١٢- باب كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها فيه ثلاثة أحاديث . ٧٧

١٣- باب استحباب الحجامة وقتها وآدابها فيه عشرون حديثاً وفيه اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وأنها على الطعام أفضل منها على الريق وفيه مدح الحجامة في الرأس على شبر من الحاجبين وبين الكتفين وفي القفا عشية الاحد ويوم الاثنين بعد العصر ويوم الثلاثاء سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى

المسكر والنبيذ ومهر البغي وأجر الكاهن وفيه أن من السحت كسب الحجامة إذا شارط و ثمن الكلب الذي لا يصيد وهدية الولاية وأعمال الظلمة وأجر القاضي وفيه النهي عن كسب الفحل وخاتم الذهب والمائر الارجوان الحمر و ثياب القسي ولحوم السباع والنظر في النجوم . ٦١

٦- باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح به ماع اعلام المشتري دون شحم الميتة فيستصبح به ولا يباع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الاطعمة وغيره وفيه ان كل جامداً اخذت النجاسة وما حولها ويؤكل الباقي وكذا العسل . ٦٦

٧- باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه رخصة في بيع الأول والثالث ونهى عن بيع الثاني من مسلم إلا أن المفروض فيه موت الفارة . ٦٧

٨- باب تحريم بيع السلاح والسروج لأعداء الدين في حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ماعداً السلاح وحمل التجارة

وآدابه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح وفيه لانهكحى ولا تستاصلى واشمى وان الجارية لانخفاض حتى تبلغ سبع سنين . ٩٢

١٩- باب أنه لا بأس بكسب الماشطة وحكم أعمالها وتحريم تدليسها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح وفيه لا تغسلى وجهها بالخرقة ولا تصلى الشعر بالشعر وفيه لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ولعن الزانية والقوادة وجواز جعل الصوف فى الرأس وكذا شعر المعز وشعر المرأة لنفسها لامن شعر امرأة غيرها وفيه لعن النامصة والتمنصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وجواز حلف المرأة الشعر من وجهها . ٩٣

٢٠- باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الامانة والتقوى فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتى وفيه جواز بيع الرقيق . ٩٤

٢١- باب كراهة الصرف وبيع الكفان والطعام والرقيق والمياغة وكثرة الذبح

وعشرين من الشهر و يوم الاربعاء بعد العصر و يوم الجمعة و يوم الخميس آخر الشهر و ذم النورة يوم الاربعاء . ٧٨

١٤- باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكذا كلب الماشية والحائط وجواز الهر والدواب فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتى فى المهوور من جواز بيع الدواب والسنانير . ٨٢

١٥- باب تحريم كسب المغنية الالزف العرايس إذا لم يدخل عليها الرجال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ثمن الكلب سحت والسحت فى النار ٨٤

١٦- باب تحريم بيع المغنية و شرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها و شرائها لمن لا يامرها بالغناء بل يمنعها منه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتى وفيه بيع الامة النصرانية و شرائها ووطؤها وتحريم ثمن الكلب . ٨٦

١٧- باب جواز كسب النائجة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها المشاركة وانها تستحل بضرر احدى يديها على الاخرى ويكره النوح ليا فيه أربعة عشر حديثا . ٨٨

١٨- باب أنه لا بأس بخفض الجوارى

- فيه ستة أحاديث و فيه تسمية المولود  
بمحمد و اكرام من سمى به و ذم الربا  
والاحتكار . ٩٧
- ٢٢- باب عدم تحريم الصرف إذا سلم  
من الربا فيه حديث وإشارة الى ما تقدم  
من العموم . ٩٩
- ٢٣- باب انه يكره كون الانسان حائكا  
ويستحب كونه صيقلا فيه حديثان . ١٠٠
- ٢٤- باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل  
بها وحكم النظر فيها فيه اثني عشر حديثا  
وإشارة إلى ما مر في السفر وإلى ما يأتي  
و فيه تحريم الكهانة و السحر والغناء  
و كسب المغنية . ١٠١
- ٢٥- باب تحريم تعلم السحر وأجره  
و استعماله في العقد و حكم الحل فيه  
سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في  
الحدود و غيرها و فيه ما ظاهره جواز  
استعماله في الحل و ليس بصريح و حمل  
على الحل بالقرآن والذکر . ١٠٥
- ٢٦- باب تحريم اتيان العراف و تصديقه  
والكهانة و القيافة فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ما مر . ١٠٨
- ٢٧- باب حكم الرقي فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ما مر في الاحتضار وفي قراءة
- القرآن وفيه لارقي الا في حمة أو عين  
أودم لا يرقى وفيه يكره النفخ في الرقي  
والطعام و موضع السجود و فيه اعجاز  
لعلي بن الحسين عليه السلام . ١٠٩
- ٢٨- باب حكم القصاص فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى غيرها وفيه ضربهم و طردهم  
من المسجد و ذمهم و لعنهم . ١١١
- ٢٩- باب كراهة الاجرة على تعليم  
القرآن مع الشرط دون تعليم غيره  
و دون الهدية و ما يكون من غير شرط  
و استحباب التسوية بين الصبيان فيه  
ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مر في  
الاذان و إلى ما يأتي . ١١١
- ٣٠- باب عدم جواز أخذ الاجرة على  
الاذان و الصلاة بالناس و القضاء و ساير  
الواجبات كتغسيل الاموات و تكفينهم  
و دفنهم و الصلاة عليهم فيه حديث و إشارة  
إلى ما مر في الاذان وفي التظاهر بالمنكرات  
و في اختتام الدنيا بالدين في جهاد  
النفس و غير ذلك و إلى ما يأتي في القضاء ١١٣
- ٣١- باب عدم جواز بيع المصحف و جواز  
بيع الورق و الجلد و نحوهما و أخذ الاجرة  
على كتابته فيه ثلاثة عشر حديثا . ١١٤
- ٣٢- باب انه يكره ان يعثر المصحف

- بالذهب أو يكتب به أو بالبزاق أو بغير  
السواد أو يمحي بالبزاق فيه ثلاثة أحاديث ١١٧
- ٣٣- باب كراهة كسب الصبيان ومن لا  
يجتنب المحارم فيه حديث وإشارة إلى  
ما يأتي . ١١٨
- ٣٤- باب حكم كسب الصنائع إذا سهروا  
الليل كله فيه حديثان ظاهرهما التحريم  
وحملا على الكراهة . ١١٨
- ٣٥- باب تحريم كسب القمار حتى  
الكعب والجوز والبيض وإن كان الفاعل  
غير مكلف وتحريم فعل القمار فيه ثلاثة  
عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه  
تحريم ما ذبح لآلهتهم والاستقسام بالقداح  
والشطرنج والنرد وأربعة عشر وكراهة  
النهبية . ١١٩
- ٣٦- باب تحريم أخذ ما ينثر في الأعراس  
ونحوها إلا أن يعلم أذن إربابه فيه خمسة  
أحاديث . ١٢١
- ٣٧- باب جواز بيع الفهد وسباع الطير  
وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع  
القرود وشرائه فيه خمسة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر في آداب الحمام . ١٢٣
- ٣٨- باب جواز بيع جلد غير مأكول
- اللحم إذا كان مذكى دون الميتة فيه  
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٢٤
- ٣٩- باب تحريم اجارة المساكن والسفن  
للمحرمات فيه حديثان وإشارة إلى ما مر  
من العموم . ١٢٥
- ٤٠- باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره  
وحكم الابوال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر في النجاسات وإلى ما يأتي  
في الاطعمة وفيه تحريم بيع العذرة وفيه  
رخصة حملت على عذرة الدواب وفيما  
مضى ويأتي حكم الابوال . ١٢٦
- ٤١- باب تحريم بيع الخشب ليعمل  
صليباً ونحوه وكذا الثوب له فيه حديثان  
وإشارة إلى ما مر . ١٢٧
- ٤٢- باب تحريم معونة الظالمين ولو  
بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم  
فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم  
في جهاد النفس وغيره وإلى ما يأتي . ١٢٧
- ٤٣- باب تحريم مدح الظالم دون رواية  
الشعر في غير ذلك فيه حديثان وإشارة  
إلى ما مر في الزيارات وغيرها . ١٣٢
- ٤٤- باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة  
بقائهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما

والانس بالمؤمن الامين المستبصر وترك  
 الاعطاء في غير ذات الله لشاعر أو مضحك إلا  
 ان يعطى مثل الله وكون الجوائز والخلع  
 وما يصرفه في البر والكسوة والهدية  
 من أطيب كسبه وترك استصغار ما يطعمه  
 الجائع واخافة المؤمن ولو بنظرة وتتبع  
 عثرته والترغيب في اعانة المؤمنين  
 وقضاء حوائجهم وزيارتهم والصبر على  
 اذى الحساد والاعداء وتحريم اهانة المؤمن  
 وفضيحته وغيبته والوصية بتقوى الله  
 وطاعته وان لا ينال من الدنيا شيئاً يسأل  
 عنه غداً إلى غير ذلك . ١٥٠

٥٠- باب عدم جواز التصديق بالمال  
 الحرام إذا عرف أربابه فيه حديث وإشارة  
 إلى مامرّ هنا وفي الصدقة . ١٥٦

٥١- باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال  
 وان لم يكن له مكسب الا من الولاية  
 الا ان يعلم بعينه حراما وحكم وكيل  
 الوقف المستحل له فيه خمسة عشر حديثا  
 وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز  
 الحجّ من الجوائز وجواز الاقتصاص  
 من ماله بقدر ما في ذمته من الدين  
 واستحباب ترك قبول الجائزة أو التصديق

تقدم ويأتي . ١٣٣

٤٥- باب تحريم الولاية من قبل الجائر  
 إلا ما استثنى فيه اثني عشر حديثا وإشارة  
 إلى مامرّ هنا وفي جهاد النفس . ١٣٥

٤٦- باب جواز الولاية من قبل الجائر  
 لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل  
 بالحق بقدر الامكان فيه سبعة عشر حديثا  
 وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٣٩

٤٧- باب وجوب رد المظالم إلى أهلها  
 ان عرفهم والاتصدق بها فيه حديث  
 وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٤٤

٤٨- باب جواز قبول الولاية من قبل  
 الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ  
 أمره بحسب التقية إلا في القتل المحرّم  
 فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا  
 وفي التقية وفيه وجوب خمس ما يقع  
 في يد الوالي . ١٤٥

٤٩- باب ما ينبغي للوالي العمل به في  
 نفسه ومع أصحابه ومع رعيته فيه حديث  
 طويل فيه أحكام كثيرة منها وجوب نصيحة  
 المستشير وحقن الدماء وكف الأذى عن  
 المؤمن والرفق بالرعية ومداراة السلطان  
 ورسله والعدل واجتناب الساعي والنمام



١٥٦ بها  
٥٢ - باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

١٦١  
٥٣ - باب جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها حراما وجواز اكل المار من الثمار ما لم يقصد او يفسد او يحمل فيه ثلاثة احاديث وإشارة الى ما مر هنا وفي زكاة الغلات والى ما يأتي في بيع الثمار والاطعمة

١٦٢  
٥٤ - باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام ولا ينزل على المسلم الا باذنه فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي في المزارعة وغيرها

١٦٣  
٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها فان باع تصدق بالثمن فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ما تقدم و يأتي هنا وفي الاشربة وفيه تحريم مهر البغي و ثمن الكلب غير كلب الصيد .

١٦٤  
٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي وفيه قتل بايعه . ١٦٦

٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير و حكم من اسلم وله خمر و خنزير فمات وعليه دين فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي وفيه أنه يبيع ذلك غير المسلم و يقضي دين الميت . ١٦٧

٥٨ - باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما يأتي وفيه أنه يعمل بما ليس فيه دسم و يغسل يده . ١٦٧

٥٩ - باب جواز بيع العصير و العنب و التمر ممن يعمل خمرا و كراهة بيع العصير نسبية و تحريم بيعه بعد ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه فيه عشرة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ١٦٨

٦٠ - باب ان الذمي إذا باع خمرا او خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما مر في الجزية والى ما يأتي في الدين ١٧١

٦١ - باب ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا فأسلم جاز له قبض الثمن فيه حديث وإشارة الى ما مر ١٧٢

٦٢ - باب استخراج الفضة من النحاس فيه حديث فيه ان أصله فضة ففسدت فمن قدر على ازالة الفساد انتفع بها . ١٧٢

- ٦٣ - باب انه يكره ان ينزى حمار على عتيقه ولا يحرم ذلك ويكره ان تضرب الناقة وولدها طفلاً إلا ان يتصدق به او يذبح فيه حديثان وإشارة الى ما مر في اسباغ الوضوء . ١٧٣
- ٦٤ - باب استحباب الغزل للمرأة فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي في النكاح ١٧٤
- ٦٥ - باب ان الرجل إذا صادقت امرأة ودفعت اليه مالاً ياكل ربحه مادام صديقها ثم تاب رد المال و كان الربح له حلالاً فيه حديث وإشارة الى ما يأتي في المضاربة . ١٧٥
- ٦٦ - باب كراهة اجارة الانسان نفسه وان للاجير ان يعمل لغير من استاجر به باذنه فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ١٧٥
- ٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للتجارة فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ما مر في السفر . ١٧٧
- ٦٨ - باب كراهة التجارة في ارض لا يصلي فيها الا على الثلج فيه حديث . ١٧٩
- ٦٩ - باب استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن فيه أربعة أحاديث . ١٧٩
- ٧٠ - باب تحريم اكل مال اليتيم ظلماً
- فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حث على تربية اليتيم و عيولته . ١٨٠
- ٧١ - باب جواز الاكل من مال اليتيم إذا كان في مقابلة نفع له بقدره او يطعمه عوضه كذلك فيه حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي . ١٨٣
- ٧٢ - باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة الى ما مر . ١٨٤
- ٧٣ - باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي . ١٨٨
- ٧٤ - باب انه لا يلزم التقدير في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه و استحباب التبرع بنفقته فيه حديث وإشارة الى ما مر هنا وفي فعل المعروف . ١٩٠
- ٧٥ - باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر ولياً ملياً و حكم الربح والزكاة فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما مر في الزكاة . ١٩٠

- ٧٦ - باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة المقرض او مصلحة اليتيم فيه خمسة احاديث وإشارة الى ما يأتي ١٩١
- ٧٧ - باب ان من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جازله دفعه إليه والى الولي ويجزيه ايصاله إلى اليتيم على وجه الصلّة وعلى أي وجه كان فان مات أوصله إلى وارثه أو وكيله أو صاحبه عليه فيه ثلاثة احاديث وإشارة إلى ما يأتي ١٩٣
- ٧٨ - باب حكم الاخذ من مال الولد والاب فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه نهى ورخصة للأب وحملت على قدر الحاجة لوجوب النفقة وعلى القرض وفيه نهى للولد والام . ١٩٤
- ٧٩ - باب جواز تقويم الأب جارية البنت والابن ووطيها بالملك إذا لم يكن وطاها الابن فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في النكاح . ١٩٨
- ٨٠ - باب جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٩٩
- ٨١ - باب ان المرأة إذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجزله ان يشتري منه جارية يطاها فيه حديثان . ٢٠٠
- ٨٢ - باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده فيه أربعة احاديث، وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة . ٢٠٠
- ٨٣ - باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة إذا لم يستحلفه فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في الايمان والقضاء والشركة . ٢٠١
- ٨٤ - باب ان من دفع إليه مال يفرقه في المحاويع و كان منهم جاز ان ياخذ لنفسه كاحدهم وان يعطي عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له اشخاص فيه ثلاثة احاديث وإشارة إلى ما مر في الزكاة وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى تعيين أشخاص . ٢٠٦
- ٨٥ - باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الأشياء فيه ثلاثة احاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحكام العقود وغيرها . ٢٠٦
- ٨٦ - باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في العيوب وفيه مدح افشاء الخير وذم افشاء الفاحشة . ٢٠٨
- ٨٧ - باب تحريم تشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال فيه أربعة احاديث

و اشارة الى ما يأتي وفيه تحريم اللواط  
والسحق و التخنيث والقتل و الضرب  
بغير حق و دعوى نسب لا يعرف . ٢١١

٨٨- باب استحباب الاهداء الى المسلم  
ولو نبقاه قبول هديته فيه ثمانية عشر  
حديثا و اشارة الى ما يأتي وفيه مدح الهدية  
امام الحاجة . ٢١٢

٨٩- باب استحباب تعجيل رد ظروف  
الهدايا و كراهة رد الطيب والحلوا فيه  
حديثان . ٢١٥

٩٠- باب كراهة قبول هدية الكافر  
و المنافق و عدم تحريمهما و جواز أخذ  
أرباب القرى ما يهديه المجوس الى بيوت  
النيران فيه ستة أحاديث و فيه مكافاة  
المسلم عن هديته . ٢١٥

٩١- باب جواز قبول الهدية التي يراد  
بها العوض و انه يستحب التعويض عنها  
و لا يجب فان مات قبله جاز لصاحبها  
الرجوع فيها فيه ثلاثة أحاديث و اشارة  
إلى ما مر . ٢١٧

٩٢- باب ان من اهدى اليه طعام أو  
فاكهة و عنده قوم استحب له مشاركتهم  
في ذلك و اطعامهم فيه حديثان . ٢١٨

٩٣- باب انه لا يجوز أن يبالغ السلطان  
بشيء عما يأخذه من الجزية و يأخذ منهم

أكثر من ذلك فيه ثلاثة أحاديث و اشارة  
الى ما يأتي في المزارعة و فيه جواز  
قبالة الأرض دون الرؤوس . ٢١٨

٩٤- باب تحريم عمل الصور المجسمة  
و التماثيل ذوات الأرواح خاصة و اللعب  
بها فيه أحد عشر حديثا و اشارة الى ما مر  
في المساكن و لباس المصلى و مكان  
المصلى و فيه لا بأس بتمثيل الشجر  
والشمس والقمر و شبهه ما لم يكن حيوانا  
و فيه نهى عن احراق الحيوان و نهى  
عن التختم بالصفر والحديد و تحريم  
الكذب في المنام و سماع حديث  
قوم كارهين له . ٢١٩

٩٥- باب حكم مال الناصب و امرأته  
ودمه فيه حديثان و اشارة الى ما مر في  
الخمس و الى ما يأتي في الحدود و الديات  
و غيرها و فيه اباحة ماله و وجوب خمسة  
و تحريم زوجته و اباحة دمه مع الأمن  
خاصة . ٢٢٢

٩٦- باب جواز بيع المملوك المولود  
من الزنا و شرائه و استرقاقه  
على كراهة و عدم جواز بيع اللقيط في  
دار الاسلام فيه عشرة أحاديث و اشارة الى  
ما يأتي في النكاح و اللقطة و فيه انها  
تستنكح و لا يطلب ولدها و تباع و يحج  
من ثمنها و تستخدم وفيه نهى عن الحج

- من ثمنه والتزويج به حمل على الكراهة ٢٢٢
- ٩٧- باب جواز بيع الحرير والديباج  
فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٢٢٤
- ٩٨- باب كراهة أكل ما تحمله النملة  
فيه حديث . ٢٢٥
- ٩٩- باب تحريم الغنا حتى في القرآن  
وتعليمه وأجرته والغيبة والنميمة فيه  
اثنان وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما مر  
هنا وفي القراءة في غير الصلاة والعشرة  
وغير ذلك وإلى ما يأتي وفيه أن الغنمان  
الكبائر التي توعد الله عليها بالنار في  
قوله: ومن الناس من يشتري لهو الحديث  
الآية . ٢٢٥
- ١٠٠- باب تحريم استعمال الملاهي  
بجميع أصنافها وبيعها وشرائها فيه خمسة  
عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي  
وفيه البربط والعود والنأي والمعازف  
والملاهي والزفن والمزمار والكوبات  
وهي الطبول والعيدان والكبرات ولعب  
الخاتم والأربعة عشر والعرطبة وهو  
الطنبور والدف والنرد وفيه ذم الشعر
- وكل لعب غير الرهان والرمي . ٢٢٢
- ١٠١- باب تحريم استماع الغناء  
والملاهي فيه خمسة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر هنا وفي غسل التوبة وإلى ما  
يأتي . ٢٣٥
- ١٠٢- باب تحريم اللعب بالشطرنج  
ونحوه فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة  
إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الغناء  
والمسكر والنرد . ٢٣٧
- ١٠٣- باب تحريم الحضور عند اللاعب  
بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه  
وأكل ثمنه واتخاذُه والنظر إليه وتقليبه  
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر  
وفيه أن من مس لحم الخنزير غسل  
يده . ٢٤٠
- ١٠٤- باب تحريم اللعب بالنرد وغيره  
من أنواع القمار فيه ثلاثة عشر حديثاً  
وإشارة إلى ما مر (١) . ٢٤٢
- أبواب عقد البيع وشروطه**
- ١- باب اشتراط كون المبيع مملوكاً

١- أقول : الظاهر سقوط باب هنا وهو :

١٠٥- باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة

إلى ما تقدم ويأتي ٢٤٤

أو ما دونها في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب أداء الثمن و حكم بيع الخمر والخنزير فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وبيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به . ٢٤٨

٢- باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة فيه حديث وإشارة الى ما تقدم . ٢٥٢

٣- باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته فيه حديث وفيه ان المبيع يرد على المالك ويرد المشتري أيضا ما أخذ من الغلة فان زرع في الأرض المبيعة أعطاه البائع قيمة الزرع أو صبر عليه حتى يحصد فان بنى فيها المشتري أو غرس فله قيمة ذلك أو يقلعه ويأخذه فان هدم بناء كان أو قلع غرسا كان رده كما كان أو غرم القيمة لصاحب الأرض و يرد البائع عليه ما غرم على المبيع وانفق في مصلحته و دفع الضرر عنه ويظهر فرض جهل المشتري بالحال . ٢٥٢

٤- باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة و حكم الاخرس والاعجم في العقود فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في

القراءة في الصلاة و إلى ما يأتي وفيما مرّ ما يدلّ عموما على الاكتفاء هنا بإشارة الاخرس المفهومة و بغير العربية للأعجم العاجز عنها ٢٥٤

٥- باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادته و كذا إذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه حينئذ بغير كيل فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في شراء ما يخذ الظالم وغير ذلك و مرّ معارض حمل على الاستحباب ٢٥٥

٦- باب تحريم بخس المكيل والميزان و البيع بمكيال مجهول فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٢٥٨

٧- باب أنه إذا لم يمكن عدالجوزجاز ان يعتبر مكيال و يؤخذ بحسابه فيه حديث ٢٥٨

٨- باب جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٢٥٩

٩- باب حكم اعطاء الغنم والبقر بالضريبة فيه ستة أحاديث و فيه جواز إعطائها بدراهم معلومة لا بالنسمن إلا أن يكون حوالب وأنه يعطى الدرهم عوض الاصواف

- والألبان وإن كان بعضها لاصوف له ولا لبن وأنه يجوز شراء ابطال معينة من لبنها كل يوم مقدار منها و أنه يكره اعطاؤها بشرط أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا ٢٦٠
- ١٠- باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لانفرادا أنه يجوز جعله ثمنا فيه ثلاثة أحاديث ٢٦١
- ١١- باب عدم جواز بيع الآبق منفردا وجواز بيعه منضمنا إلى معلوم فيه حديثان ٢٦٢
- ١٢- باب أنه لا يجوز بيع ما يشرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطيور مع الجهالة إلا أن يضم إلى معلوم وحكم بيع المجهولات فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز بيع الجلود قبل ذبح الغنم سلما بالوصف وشراء ما لم يدرك منضمنا إلى ما أدرك وكراهة البيع قبل القبض واشترط التعديل في القسمة وكراهة الشراء قبل الرؤبة والنهي عن بيع وسلف وعن بيعين في بيع وعن المنابذة والملامسة وبيع الحصة وعن قوله اطح وخذ من غير تقليب ٢٦٣
- ١٣- باب جواز بيع التبغ بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام فيه حديث ٢٦٧
- ١٤- باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وإلى ما يأتي في الطلاق والحجر والعق و غير ذلك. ٢٦٧
- ١٥- باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة وإن لم يوص إليه وجواز الشراء منه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٢٦٩
- ١٦- باب أن الايتام إذا لم يكن لهم وصي ولأولى جازان يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٦٩
- ١٧- باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الوقف ٢٧٠
- ١٨- باب اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطاها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي بيع الثمار وغيرها وفيه الحكم بقيمة المثل وانها لا ترد بالعيب بعد الوطي بل يحكم بالارش. ٢٧١

النابت في ملكه وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما يأتي في احياء الموات وغيره وفيه معارض حمل على عدم الملك وعلى الاستحباب . ٢٧٦

٢٣ - باب جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة فيه حديث وإشارة الى ما مر في الخمس . ٢٧٧

٢٤ - باب جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرعاً فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٢٧٧

٢٥ - باب أنه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكرهه الشراء من غير رؤية وذوق ما لا يريد شراءه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما يأتي في الخيار . ٢٧٩

٢٦ - باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد إلا مع التراضي به فيه حديثان وإشارة الى ما مر . ٢٨٠

٢٧ - باب تحريم بيع الطريق وتملكه إلا أن يكون ملكا للبايع خاصة فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتي وفيه

١٩ - باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول فيه حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وفيما مضى ويأتي لفظ المضارع وليس بصريح . ٢٧٢

٢٠ - باب انه يجوز ان يندر لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد الامع التراضي فيه اربعة أحاديث وفيه نهى عن بيع سمن الجاموس حمل على التقية والانكار وغيرهما . ٢٧٢

٢١ - باب اشتراط اختصاص البايع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من أهل الذمة فيه عشرة أحاديث وإشارة الى ما مر في الجهاد والى ما يأتي في احياء الموات وغيره وفيه نهى عن الشراء من الارض المفتوحة عنوة لانها مشتركة بين المسلمين ورخصة في شراء حق البايع منها وتبقي على حالها ونحوه أهل الذمة . ٢٧٣

٢٢ - باب أنه يجوز للانسان ان يحمي المرعى



ومعارض حمل على اختصاص البايع بد. ٢٨٠  
 ٢٨٠ - باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ماله أسلمه عبد الكافر فيه حديث فيه انه إذا أسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه إلى صاحبه ولا يقربه عنده ٢٨٢

**أبواب آداب التجاره**

١- باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا فيه أربعة أحاديث. ٢٨٢

٢- باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر بالاستخارة والسهولة ومقاربة المشتري وترك اليمين والكذب والظلم والربا وبخس الكيل والميزان وكتف العيب ومدح البايع وذم المشتري والتدليس وغبن المسترسل وغير ذلك ٢٨٣

٣- باب استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر بانظار المعسر وأخذ الحق ولو غير واف واغائة الملهوف والعتق وتزويج العزب. ٢٨٦

٤- باب استحباب الاحسان في البيع

والسماح فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الغش ٢٨٧

٥ - باب ان من أمر الغير ان يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيراً مما في السوق إلا أن لا يخاف ان يتهمه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحكام العقود. ٢٨٨

٦- باب ان من أمر الغير ان يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه فيه حديثان ٢٨٩

٧- باب انه يستحب أن يأخذ ناقصاً ويعطى راجحاً ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٢٩٠

٨- باب كراهة التعرض للكيل والوزن إذا لم يحسن فيه حديث. ٢٩٢

٩- باب كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل فيه خمسة أحاديث. ٢٩٢

١٠- باب كراهة الربح على المؤمن إلا ان يشتري للتجارة أو بأكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر فيه خمسة أحاديث وإشارة

٢٨٠ - باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ماله أسلمه عبد الكافر فيه حديث فيه انه إذا أسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه إلى صاحبه ولا يقربه عنده ٢٨٢

**أبواب آداب التجاره**

١- باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا فيه أربعة أحاديث. ٢٨٢

٢- باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر بالاستخارة والسهولة ومقاربة المشتري وترك اليمين والكذب والظلم والربا وبخس الكيل والميزان وكتف العيب ومدح البايع وذم المشتري والتدليس وغبن المسترسل وغير ذلك ٢٨٣

٣- باب استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر بانظار المعسر وأخذ الحق ولو غير واف واغائة الملهوف والعتق وتزويج العزب. ٢٨٦

٤- باب استحباب الاحسان في البيع

٢٩٣ إلى ما يأتي .  
 ١١- باب استحباب التسوية بين المبتاعين  
 وكرهه التفرقة بين المماكس وغيره  
 فيه حديث . ٢٩٥  
 ١٢- باب استحباب ابتداء صاحب السلعة  
 بالسوم وكرهه السوم ما بين طلوع الفجر  
 إلى طلوع الشمس فيه حديثان . ٢٩٥  
 ١٣- باب استحباب البيع عند حصول  
 الربح وكرهه تتركه فيه ثلاثة أحاديث ٢٩٥  
 ١٤- باب استحباب مبادرة التاجر إلى  
 الصلاة في أول وقتها وكرهه اشتغاله  
 بالتجارة عنها فيه حديثان و إشارة إلى  
 ما مرّ وفيه جواز الشراء بدرهم و البيع  
 بدرهمين . ٢٩٦  
 ١٥- باب استحباب تعلم الكتابة والحساب  
 وآداب الكتابة فيه ثلاثة أحاديث  
 و إشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ادقوا  
 أقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا  
 فضولكم وافسدوا المعاني واياكم والاكثر  
 وفيه ألق دواتك وأطل جلفه قلمك وفرج  
 بين السطور وقرمط بين الحروف ووجه  
 الجمع بين المقاربة والتفريج التخخير  
 أو التوسط . ٢٩٨

١٦- باب استحباب كتابة كتاب عند  
 التعامل والتداين فيه حديث وإشارة إلى  
 ما تقدم ويأتي . ٢٩٩  
 ١٧- باب ان من سبق إلى مكان من  
 السوق فهو أحق به إلى الليل وانه لا  
 يجوز أخذ كراه السوق غير المملوك فيه  
 ثلاثة أحاديث وفيه ان المسجد كذلك . ٣٠٠  
 ١٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور  
 عند دخول السوق فيه أربعة أحاديث  
 وإشارة إلى ما يأتي . ٣٠٠  
 ١٩- باب استحباب ذكر الله في الاسواق  
 وخصوصاً التسبيح والشهادتان فيه أربعة  
 أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٣٠٢  
 ٢٠- باب استحباب التكبير ثلاثاً عند  
 الشراء و الدعاء بالمأثور فيه ثمانية  
 أحاديث . ٣٠٣  
 ٢١- باب كراهة معاملة المحارف ومن  
 لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث  
 النعمة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما  
 مرّ في المقدمات وفيه شاركووا من أقبل  
 عليه الرزق . ٣٠٥  
 ٢٢- باب كراهة معاملة ذوى العاهات  
 فيه ثلاثة أحاديث . ٣٠٧

- ٢٣- باب كراهة معاملة الاكراد  
و مخالطتهم فيه حديثان و اشارة الى ما  
يأتى فى النكاح . ٣٠٧
- ٢٤- باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة  
بالمجوس و لو على ذبح شاة فيه سبعة  
أحاديث . ٣٠٨
- ٢٥- باب كراهة الحلف على البيع  
والشراء صادقا وتحريم الحلف كاذبا فيه  
تسعة أحاديث و اشارة الى ما يأتى هنا وفى  
الايمان وفيه ذم مما طلة الوعد . ٣٠٩
- ٢٦- باب كراهة البيع بربح الدينار  
ديناراً و الحلف عليه و عدم تحريمه فيه  
ثلاثة احاديث و اشارة الى ما مر . ٣١١
- ٢٧- باب تحريم الاحتكار عند ضرورة  
المسلمين و ما يثبت فيه وحده فيه ثلاثة  
عشر حديثا و اشارة الى ما تقدم و ياتى  
و فيه ان حده فى الخصب أربعون يوما  
و فى الشدة ثلاثة و انه ليس الحكرة إلا  
فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب  
و السمّن و الزيت و فيه تحريم الخمر  
و القيادة . ٣١٢
- ٢٨- باب عدم تحريم الاحتكار إذا  
وجد بايع غيره فيه ثلاثة أحاديث
- ٣١٥ و اشارة الى ما يأتى .
- ٢٩- باب وجوب البيع على المحتكر  
عند ضرورة الناس و انه يلزم به فيه  
حديث و اشارة الى ما تقدم و ياتى و فيه بيع  
كيف شئت . ٣١٦
- ٣٠- باب ان المحتكر إذا لزم بالبيع  
لا يجوز ان يسعر عليه فيه ثمانية أحاديث  
و اشارة الى ما مر . ٣١٧
- ٣١- باب استحباب ادّخار قوت السنة  
و تقديمه على شراء العقدة فيه خمسة  
أحاديث و اشارة الى ما مر . ٣٢٠
- ٣٢- باب استحباب مواساة الناس عند  
شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم  
يشترى كل يوم و يخلط الحنطة بالشعير  
إذا فعلوا ذلك فيه ثلاثة أحاديث و اشارة  
الى ما مرّ هنا و فى المقدمات . ٣٢١
- ٣٣- باب استحباب شراء الحنطة و كراهة  
اختيار شراء الدقيق و تأكد كراهة شراء  
الخبز مع امكان شراء الحنطة فيه خمسة  
أحاديث . ٣٢٢
- ٣٤- باب استحباب الأخذ من الحنطة  
بالكيل و كراهة الأخذ جزافا فيه ثلاثة  
أحاديث و اشارة الى ما مرّ . ٣٢٣

٤١- باب كراهة الوكس الكثير فيه

حديث واطارة الى مامر . ٣٣١

٤٢- باب استحباب كون الانسان سهل

البيع والشراء والقضاء والاقتضاء فيه ثلاثة

أحاديث واطارة الى مامر . ٣٣١

٤٣- باب استحباب اختيار شراء الجيد

و بيعه و كراهة اختيار الردي فيه

حديثان . ٣٣٢

٤٤- باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة

والاظهار و قبول الوضعية و عدم تحريم

ذلك في البيع ولا في الاجارة فيه سبعة

أحاديث . ٣٣٣

٤٥- باب استحباب المما كسة والتحفظ

من الغبن فيه ثلاثة أحاديث واطارة الى

مامر في الذبح من كتاب الحج . ٣٣٥

٤٦- باب ما تكره المما كسة فيه ثلاثة

أحاديث وفيه الاضحية والكفن والنسمة

والكراهة الى مكة وحوائج الحج . ٣٣٥

٤٧- باب استحباب الاستتار بالمعيشة

و كتمها فيه حديث ٣٣٦

٤٨- باب استحباب شراء الصغار وبيعها

كبارا عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف

فيه ثلاثة أحاديث . ٣٣٦

٣٥- باب استحباب تجربة الأشياء

وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي

ان يكتب من عليه حق فيه سبعة أحاديث

وانه يكتب و كتب فلان بخطه و اشهد الله

على نفسه و كفى بالله شهيدا . ٣٢٤

٣٦- باب كراهة تلقي الركب ان وحده

مادون أربعة فراسخ ويجوز ما زاد و كراهة

شراء ما تلقى و الأكل منه فيه ستة

أحاديث واطارة الى مامر . ٣٢٦

٣٧- باب انه يكره ان يبيع حاضر لباد

فيه ثلاثة أحاديث . ٣٢٧

٣٨- باب كراهة منع قرض الخمر

والخبز والملح فيه ثلاثة أحاديث واطارة

الى ما ياتي وفيه لا يحل منع الملح

والنار . ٣٢٨

٣٩- باب كراهة احصاء الخبز مع الغنا

عن ذلك وجواز اقتراضه عددا وان رد

أصغرا أو أكبر مع التراضي فيه حديثان

و اطارة الى ما يأتي . ٣٢٨

٤٠- باب جواز مبايعة المضطر والربح

عليه على كراهية فيه أربعة أحاديث

و اطارة الى ما تقدم و ياتي وفيه النهي

عن الربا وعن بيع الغرر . ٣٢٩

- ٤٩- باب كراهة الزيادة وقت النداء  
و الدخول في سوم المسلم و النجش  
فيه أربعة أحاديث . ٣٣٧
- ٥٠- باب استحباب طلب قليل الرزق  
و كراهة استقلاله و تركه فيه ثلاثة  
أحاديث . ٣٣٨
- ٥١- باب اجتناب معاملة من ينفق  
ماله في معصية الله فيه حديثان . ٣٣٩
- ٥٢- باب استحباب جلوس بايع الثوب  
القصير و كراهة الحمل في الكم وعدم  
تحريمه فيه حديثان . ٣٤٠
- ٥٣- باب كراهة الشكوى من قلّة  
الربح ومن الانفاق من رأس المال فيه  
حديث و إشارة إلى ما مر . ٣٤٠
- ٥٤- باب استحباب العود في غير طريق  
الذهاب فيه حديث و إشارة إلى ما مر  
في صلاة العيد وغيرها . ٣٤١
- ٥٥- باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين  
و سوء الحال فيه حديثان و إشارة إلى  
ما مر في التعقيب و الدعاء وفيه كثرة  
الاستغفار و تلاوة القدر و سورة نوح كل  
يوم . ٣٤١
- ٥٦- باب استحباب طلب الرزق بمصر
- و كراهة المكث بهافيه حديث . ٣٤٢
- ٥٧- باب استحباب بيع التجارة قبل  
دخول مكة و كراهة الاشتغال بها فيها  
عن العبادة فيه حديث . ٣٤٢
- ٥٨- باب كراهة البيع في الظلال  
و تحريم الغش فيه حديث و إشارة إلى ما  
مر فيما يكتسب به و إلى ما يأتي . ٣٤٣
- ٥٩- باب استحباب تجارة الانسان في  
بلاده و مخالطة الصالحاء فيه حديث  
و إشارة إلى ما مر . ٣٤٣
- ٦٠- باب كراهة دخول السوق اولا  
و الخروج أخيرا و استحبابهما في المساجد  
فيه حديثان وفيه ذم التطييف و السرقة  
في الذراع و الكذب . ٣٤٤
- أبواب الخيار**
- ١- باب ثبوت خيار المجلس للمبايع  
و المشتري مالم يتفرقا فيه سبعة أحاديث  
و إشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل  
على حصول الملك و على اشتراط السقوط  
وفيه خيار الحيوان ثلاثة آيات . ٣٤٥
- ٢- باب سقوط خيار المجلس بالافتراق  
بالابدان ولو بقصد سقوطه فيه خمسة  
أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه

مدة معينة يرد فيها الثمن ويرجع المبيع  
فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها فيه  
حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٣٥٤

٨- باب ان المبيع إذا حصل له نماء  
في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها  
فمن ماله ان كان الخيار للبايع ومن مال البايع  
ان كان الخيار للمشتري فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي وفيه اختلاف ووجه  
الجمع ما ذكر. ٣٥٥

٩- باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا  
قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع  
لازم ثلاثة أيام و للبايع الخيار بعدها  
وحكم الخيار في الجارية فيه ستة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان خيار الجارية  
إلى شهر إذا تأخر قبضها و قبض الثمن  
وحمل على الاستحباب وعلى الاختصاص  
بالجارية. ٣٦٥

١٠- باب ان المبيع إذا تلف قبل القبض  
تلف من مال البايع فيه حديث وإشارة إلى  
ما مر. ٣٥٨

١١- باب ان من اشترى ما يفسد من يومه  
فالبيع لازم إلى الليل ثم للبايع الفسخ  
فيه حديثان. ٣٥٨

استحباب شراء العقار و تحريم و طى  
المشتري الجارية وهي عند البايع و دفع  
الدرهم عوض الدنانير إلى البايع مع  
الرضا. ٣٤٧

٣- باب ثبوت الخيار في الحيوان كله  
من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري  
خاصة وإن لم يشترط فيه تسعة أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض  
حمل على التقية وعلى الشرط وعلى بيع  
حيوان بحيوان وفيه خيار المجلس وفيه  
ان عدة الرقيق من الجنون سنة. ٣٤٨

٤- باب سقوط خيار المشتري بتصرفه  
في الحيوان واحداً فيه فيه ثلاثة  
أحاديث. ٣٥٠

٥- باب ان الحيوان إذا تلف أو حدث  
فيه عيب في الثلاثة كان من مال البايع  
ويستحلف المشتري على عدم الرضا  
عليه ان ادعى وفيه خمسة أحاديث ٣٥١

٦- باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما  
يشترطه وكذا كل شرط إذا لم يخاف  
كتاب الله فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى  
ما يأتي هنا وفي أحكام العقود وغيرها ٣٥٢

٧- باب انه يجوز ان يشترط البايع

١٢- باب ان صاحب الخيار إذا اوجب

البيع على نفسه ورضي به سقط خياره فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٥٩

١٣- باب حكم نماء الحيوان كالشاة

المصراة والناقاة والبقرة في مدة الخيار إذا فسخ المشتري فيه ثلاثة أحاديث وفيه انه إذا أمسكها ثلاثة أيام ردّها وردد معها ثلاثة امداد وروى صاع من تمر ولعلهما بقدر قيمة ذلك الوقت . ٣٦٠

١٤- باب حكم من اشترى ارضا على

انها جربان معينة فتقصر ويكون للبايع إلى جنبها ارض فيه حديث فيه ان البايع يتم المبيع فان لم يفعل فللمشتري الخيار . ٣٦١

١٥- باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره

وفيما راي اكثره فيه حديثان . ٣٦١

١٦- باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور

العيب السابق مع جهالته به وعدم براءة

البايع و سقوط الرد بالتصرف دون

الارض فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى

ما يأتي في احكام العيوب . ٣٦٢

١٧- باب ثبوت خيار العيب للمغبون غبنا

فاحشامع جهالته فيه خمسة أحاديث

وإشارة إلى ما يأتي وفيه عدم جواز

غبن المؤمن ونفي الضرر والضرار . ٣٦٣

١٨- باب انه لا يجوز بيع الاعيان المرئية

بغير رؤية ولا وصف فيه حديثان وإشارة إلى

ما تقدم في شرايط البيع . ٣٦٤

١٩- باب ان من اشترى شيئاً فوهب له

شيء فاراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة فيه

حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٦٥

### ابواب احكام العقون

١- باب جواز بيع النسية بأن يؤجل الثمن

اجلامعينا وانه إذا لم يعين اجلا فالثمن

حال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى

ما يأتي وفيه نهى عن كون الاجل ثلاث سنين

فما زاد وعلله مخصوص بالراوى . ٣٦٦

٢- باب حكم من باع سلعة بضمن حالا

و بازيد منه مؤجلا فيه خمسة أحاديث

مختلفة في بعضها له اقل الثمنين في ابعد

الاجلين وفي بعضها نهى عن هذا البيع من

غير حكم بالبطلان . ٣٦٧

٣- باب ان من امر الغير ان يشتري له

وينقده عنه ويزيده نسية لم تلزمه الزيادة

مع اتحاد الصفقة فيه حديثان وإشارة

إلى ما يأتي . ٣٦٨

٤- باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص

منه ولا يجوز تاخيره بزيادة فيه فيه

والمبايعة . ٣٧٩  
 ١٠- باب انه إذا قوم على الدلال متاعا  
 وجعل له مازاد جازولم يجز للدلال بيعه  
 مرابحة فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى  
 ما يأتي وفيه النهي عن بيع مالم يقبض  
 وعن شرطين في بيع . ٣٨١  
 ١١- باب حكم اختلاف البايع والمشتري  
 في قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول  
 قول البايع مع بيمينه إذا كان الشيء قائما  
 بعينه وفيه ثبوت خيار المجلس . ٣٨٣  
 ١٢- باب جواز بيع المرابحة فيه ثلاثة  
 أحاديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي . ٣٨٣  
 ١٣- باب جواز بيع الامة مرابحة وان  
 وطأها فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم  
 ويأتي من العموم . ٣٨٤  
 ١٤- باب استحباب اختيار بيع المساومة  
 على غيره وكرهه نسبة الربح إلى المال  
 وجواز نسبه إلى السلعة وجواز نسبة الاجرة  
 في حمل المال اليه فيه ستة أحاديث . ٣٨٥  
 ١٥- باب انه يجوز للمشتري ان يبيع  
 المتاع قبل ان يؤدي ثمنه وان يربح فيه  
 حديث وإشارة الى ما يأتي في الصرف  
 وغيره . ٣٨٧  
 ١٦- باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على

حديثان وإشارة الى ماتقدم ويأتي في  
 الدين والصّح . ٣٦٩  
 ٥- باب ان من باع شيئاً نسبية وغير نسبية  
 جازان يشتريه من صاحبه حالاً بزيادة  
 ونقصية إذا لم يكن شرط ذلك فيه ستة  
 أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٣٦٩  
 ٦- باب انه يجوز لمن عليه الدين ان  
 يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهية  
 وان يشتري منه ويبيعه وان يضمن عنه  
 غريمه ويقضيه فيه تسعة أحاديث وإشارة  
 إلى ماتقدم ويأتي . ٣٧١  
 ٧- باب انه يجوز ان يبيع مالمس عنده  
 حالاً إذا كان يوجد فيه خمسة أحاديث  
 وإشارة الى ما يأتي . ٣٧٣  
 ٨- باب انه يجوز ان يساوم على مالمس  
 عنده ويشتريه فيبيعه ايّاه بربح وغيره  
 نقداً ونسبية فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى  
 ماتقدم ويأتي وفيه انما يحل الكلام  
 ويحرم الكلام وفيه بيع الحرير والمما كسة  
 ونسبة الربح الى السلعة . ٣٧٥  
 ٩- باب انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف  
 قيمته ويشترط قرضاً او تاجيل دين فيه  
 سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي  
 وفيه الامر بكتابة كتاب عند المدائنة



امتعة مختلفة لأقوام شتى صفقة واحدة

فيه حديث . ٣٩٨

٢٣- باب عدم جواز البيع بدینار غیر

درهم او درهمین مع جهالة النسبة بل

يستثنى منه ربعا ونحوه فيه أربعة أحاديث

وإشارة إلى مامر . ٣٩٨

٢٤- باب وجوب ذكر صرف الدرهم في

بيع المربحة فيه حديث . ٣٩٩

٢٥- باب وجوب ذكر الاجل في بيع

المربحة ان كان فان لم يذكره كان

للمشتري مثله فيه ثلاثة أحاديث . ٤٠٠

٢٦- باب حكم من اشترى طعاما فتغير

سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاما ونحوه

عن اجرة او دين فتغير سعره فيه ستة

أحاديث وفيه ان المشتري ان ساعره فذاك

والا فسعر يومه وانّه يحسب للاجير سعر

يوم شارطه وللغيريم سعر يوم القبض . ٤٠١

٢٧- باب حكم فضول المكييل والموازن

فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم

و يأتي و فيه ان الزيادة المتوسطة

للمشتري ويستحب ردّها إلا ان يكون

كبيرا فللبايع . ٤٠٣

٢٨- باب وجوب احتساب العربون من

الثلث فيه حديث . ٤٠٤

كراهية ان كان مما يكال او يوزن الا ان

يوليه وجواز الحوالة به فيه أربعة وعشرون

حديثا و إشارة إلى ما مرّ في التقويم

على الدلال وغيره والى ما يأتي في بيع

الثمار وغيره وفيه معارضات ظاهرة في

الكراهة و فيه تصديق البايع في

الكيل . ٣٨٧

١٧- باب عدم جواز الاقالة بوضعية من

الثلث فان فعل ردّ الزيادة فيه

حديث . ٣٩٢

١٨- باب حكم اخذ الدلال من البايع

والمشتري فيه حديثان مختلفان . ٣٩٣

١٩- باب عدم ثبوت الثمن على الدلال

إلا مع التفريط أو مع شرط الضمان

وطيبة نفسه به فيه حديثان . ٣٩٣

٢٠- باب جواز اخذ السمسار والدلال

الاجرة على البيع والشراء فيه خمسة أحاديث

و إشارة إلى ماتقدم ويأتي في الاجارة

والجعاله وبيع الحيوان وغير ذلك . ٣٩٤

٢١- باب ان من اشترى امتعة صفقة لم

يجزله بيع بعضها مربحة وان قوامها

اوباع خيارها إلا ان يخبر بالمودة فيه

ستة أحاديث . ٣٩٦

٢٢- باب انه لا يجوز للدلال ان يبيع

سائغ مقدور فيه حديث و إشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره وإلى ما يأتي وفيه أنه لا ينبغي هذا الشرط . ٤٠٨

٣٦ - باب أنه إذا عين نقدًا لزم وإلا أنصرف إلى نقد البلد فيه حديث . ٤٠٩

٣٧ - باب أنه يجوز للبايع أن يرشو وكيل المشتري لئلا يخدمه أكثر من حقه ولا يجوز أن يرشوه ليأخذ أقل فيه حديث . ٤٠٩

### ابواب احكام العيوب

باب ١ ان كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد مع عدم التبري من العيوب فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الخيار وإلى ما يأتي . ٤١٠

٢ - باب أقسام العيوب وما يرد منه المملوك من أحداث السنة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ترد الجارية من الجنون والجذام والبرص والقرن و الحدبة والاباق السابق وفيه يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن ان حدث في سنة لا بعدها ولا خيار لمن اشترى شاة تاكل الذبان ولا بأس بلبنها . ٤١١

٣٩ - باب ان من اشترى الارض بحدودها وما اعلق عليه بابها فله جميع ما فيها فيه حديث . ٤٠٥

٣٠ - باب ان من باع واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي في احياء الموات . ٤٠٥

٣١ - باب حكم من اشترى دار اهل يدخل الاعلى والاسفل ام لافيه حديثان و فيه ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ولعل المراد دخول ما تناوله اللفظ لغة او عرفا . ٤٠٦

٣٢ - باب ان من باع نخلا مؤبدا فالثمرة للبايع وإلا فللمشتري إلا مع الشرط فيه ثلاثة أحاديث . ٤٠٧

٣٣ - باب ان من امر احدا ان يشتري له متاعا لم يجز له ان يشتري لنفسه ثم يبيعه اياه بربح ولا يعلمه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الاداب . ٤٠٨

٣٤ - باب ان من نقد عن المشتري ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح فيه حديث وإشارة إلى ما مر عموما . ٤٠٨

٣٥ - باب حكم اشتراط المشتري كون الوضعية على البايع وجواز كل شرط

٣ - باب ان من اشترى جارية لانحيض ستة اشهر من غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب يرد منه فيه حديث . ٤١٣

٤ - باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحمل لم يكن له الرد بل الارش فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى مامر . ٤١٣

٥ - باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم علم انها كانت حبلية جازله ردّها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشرون كانت بكرًا فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٤١٥

٦ - باب ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبه كان له الرد أو الارش فيه حديثان وإشارة الى مامر ٤١٨

٧ - باب ان من اشترى زيتا او سمنا او نحوهما فوجد فيه درديا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد فيه ثلاثة أحاديث ٤١٨

٨ - باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا وحكم بالوادعي البراءة فانكر المشتري فيه حديث وإشارة الى مامر في الخيار . ٤١٩

٩ - باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء إلا ان يكون غشابا يخفى فيجب بيانه فيه أربعة أحاديث وإشارة الى مامر . ٤٢٠

١٠ - باب حكم العهدة في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة فيه ثلاثة أحاديث وفيه ليس في الاباق عهدة إلا ان يشترط المشتري وفيها لا بأس بالزيادة من الطريق وحمل على طريق مملوك لما يأتي . ٤٢١

### ابواب الربا

١ - باب تحريمه فيه احد وعشرون حديثا وإشارة الى ما يأتي . ٤٢٢

٢ - باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا فيه حديث وإشارة الى مامر هنا وفي مقدمة العبادات . ٤٢٨

٣ - باب جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها فيه حديثان وإشارة الى مامر ٤٢٩

٤ - باب تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه فيه أربعة أحاديث . ٤٢٩

٥ - باب حكم من اكل الربا بجهالة او غيرها ثم تاب او ورث مالا فيه ربا فيه

عمّا في الذّمة من الحنطة مع التراضي  
وعدم التفاضل فيه حديث وإشارة الى ما  
تقدّم ويأتي . ٤٤١

١١ - باب كراهة بيع اللحم بالحيوان  
فيه حديث . ٤٤١

١٢ - باب ثبوت (١) الرّبا مع التساوي  
وكون احدهما مؤجّلاً فيه حديث وإشارة  
إلى ما يأتي . ٤٤٢

١٣ - باب جواز بيع المختلفين متفاضلا  
ومتساويا يدا بيد ويكره نسية وان يسلف  
احدهما في الاخر فيه احد عشر حديثا  
وإشارة الى ما تقدّم ويأتي في الصّرف  
والسّلف وغيرهما . ٤٤٢

١٤ - باب عدم جواز بيع التّمر بالرطب  
والزّبيب بالعنب فيه سبعة أحاديث . ٤٤٥

١٥ - باب عدم جواز التفاضل في اصناف  
الجنس الواحد الرّبوي وان كان احدهما  
اجود فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما يأتي  
في الصّرف وغيره . ٤٤٧

١٦ - باب أنّه لا يحرم الرّبا في المعدود  
والمذروع لكن يكره فيه سبعة أحاديث  
وإشارة الى ما تقدّم ويأتي . ٤٤٨

عشرة أحاديث وإشارة الى ما مرّ في الخمس  
وفيه أنّه لا شيء على الجاهل بالتحريم  
هنا حتّى يعلم فيدعه حينئذ وان الوارث  
ان علم شيئا بعينه ربا رده على صاحبه  
وفيه خمس الحلال المختلط بالحرام . ٤٣٠

٦ - باب ان الرّبا لا يثبت إلا في المكيل  
والموزون غالبا فيه ستة أحاديث وإشارة  
إلى ما يأتي . ٤٣٤

٧ - باب أنّه لا يثبت الرّبا بين الوالد  
والولد ولا بين الزوجين ولا بين السيّد  
وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ  
المسلم الزّيادة وحكم الرّبا بينه وبين  
الذّمي فيه سبعة أحاديث وفي الذّمي  
روايتان وحملت رواية الجواز على من  
لم يقم بشرائط الذّمة . ٤٣٦

٨ - باب ان الحنطة والشعير جنس واحد  
في الرّبا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز  
التساوي فيه ثمانية أحاديث . ٤٣٧

٩ - باب ان حكم الدّقيق والسّويق  
ونحوهما حكم ما يكونان منه فيه ستة  
أحاديث وإشارة الى ما تقدّم ويأتي . ٤٣٩

١٠ - باب جواز اخذ الشعير والتّمر عوضا

(١) أقول، ليس في الكتاب باب بهذا العنوان والموجود؛ باب ثبوت الرّبا مع القرض وشرط

النفق ولو صفة، رباني شيرازي .

التقايض في المجلس ولو بقبض الوكيل  
ويبطل لو افترقا قبله فيه خمسة عشر  
حديثا وفيه معارض حمل على التقيية  
وغيرها . ٤٥٧

٣- باب ان من كان له على غيره دنانير  
جازان ياخذ بدلها دراهم وبالعكس فيه  
سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الضمان  
وغيره . ٤٦١

٤- باب انه إذا كان له على آخر دراهم  
فامرّه ان يحولها دنانير و ساعره فقبل  
صح فيه ثلاثة أحاديث . ٤٦٣

٥- باب انه إذا صارفه و دفع اليه فوق  
حقه ليزن لنفسه و يقبض صح الصرف  
والقبض وان لم يحصل الوزن والنقدي  
المجلس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى  
ما مرّ في فضول المكاييل . ٤٦٤

٦- باب انه إذا حصل التفاضل في الجنس  
الواحد وجب ان يكون مع الناقص من  
غير جنسه وان قل فيه سبعة أحاديث وإشارة  
إلى ما تقدم ويأتي . ٤٦٦

٧- باب وجوب التساوي في الجنس الواحد  
وزنا وان كان احد الصنفين أجدود وجواز  
اشتراط الصّرف في بيع او صرف فيه ثلاثة

١٧- باب جواز بيع العروض غير المكيلة  
والموزونة كالدّواب والشياب بعضها ببعض  
متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره  
نسبية فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما  
تقدم ويأتي . ٤٤٩

١٨- باب جواز قبول الزيادة على  
القرض إذا دفعت بغير شرط و تحريرها  
مع الشرط فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي  
في الدين والصّرف وغيرهما . ٤٥٤

١٩- باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو  
متفاضلا و جواز افتراض الخبز والجوز  
عددا فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم  
ويأتي في الدين . ٤٥٤

٢٠- باب انه يتخلّص من الرّبا بأن  
يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه  
و بمبايعة شيء آخر فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي . ٤٥٥

## ابواب الصرف

١- باب تحريم التفاضل في بيع الفضة  
بالفضة والذهب بالذهب فيه ستة أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٥٦

٢- باب انه يشترط في صحة الصرف

أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي  
الرّبا . ٤٦٩

٨ - باب ثبوت ملك العوضين في الصّرف  
وجواز بيعه بربح وان تقدعنه غيره وجواز  
اشتراط الخيار فيه فيه حديثان وإشارة  
إلى مامرّ . ٤٦٩

٩ - باب حكم من كان له على غيره دنانير  
أودراهم ثمّ تغير السعر قبل المحاسبة فيه  
خمسة أحاديث وفيه ان له سعر يوم اعطاه  
العوض . ٤٧٠

١٠ - باب جواز انفاق الدرّاهم المغشوشة  
والنّاقصة ان كانت معلومة الصّرف وإلا  
لم يجز إلا بعد بيانها فيه عشرة أحاديث  
وفيه معارض حمل على عدم العلم  
بالصّرف . ٤٧٢

١١ - باب انّ الفضة المغشوشة إذالم يعلم  
قدرها لم تبع إلا بالذهب وكذا الذهب  
وانّه إذ اجتمع الذهب والفضة او تراهما  
ولم يعلم قدر كلّ منهما لم تبع باحدهما  
بل بهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى  
ما يأتي . ٤٧٤

١٢ - باب انّه يجوز قضاء الدين من

الدرّاهم والدنانير وغيرها باجود منها  
وبازيدوزنا وعددا ويحل للمقبض من غير  
شرط فيه احد عشر حديثا وإشارة إلى  
ما تقدّم ويأتي في السّلف والدين . ٤٧٦

١٣ - باب جواز ابدان درهم خالص بدرهم  
مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب  
المغشوش فيه حديث وإشارة إلى مامرّ  
من العموم . ٤٨٠

١٤ - باب جواز اقراض الدرّاهم  
واشتراط قبضها بارض اخرى فيه سبعة  
أحاديث وإشارة إلى مامرّ من عموم لزوم  
الشرط . ٤٨٠

١٥ - باب حكم بيع الاشياء المصوغة من  
الذهب والفضة والمحلولة بها فيها حد عشر  
حديثا وإشارة إلى مامرّ وفيه انّه لا يباع  
ما فيه الفضة بالذهب إلى اجل بل تباع  
بدرهم نقد ومعها شيء آخر او بفضة تزيد  
ما في المفضض منها وله نقدا مقابل الفضة  
وتاجيل باقي الثمن وبيع بالذهب نقدا  
وبغير التقدين نسبة ونقدا وكذا  
الذهب . ٤٨١

١٦ - باب استحباب بيع تراب الصياغة

- من الذهب و الفضة بهما او بغيرهما  
والصدقة بثمنه فيه ثلاثة أحاديث . ٤٨٤
- ١٧- باب جواز بيع الاسرب بالفضة وان  
كان فيه يسير منها فيه حديثان . ٤٨٥
- ١٨- باب أن المغشوش إذا بيع بجنسه  
فلا بد من زيادة تقابل الغش و حكم  
البيع بدينار غير درهم فيه ثلاثة أحاديث،  
وإشارة إلى ما مر هنا وفي الرِّبَا وفي  
العقود . ٤٨٦
- ١٩- باب أن من أمر الغير أن يصرف  
له جاز أن يعطيه من عنده أرخص مما  
يجد له مع الاعلام أو عدم التهمة على
- كراهية و جواز أخذ الاجر علمي إدخال  
المال بيت المال بحسابه فيه حديثان  
وإشارة إلى ما مر . ٤٨٧
- ٢٠- باب حكم من كان له على غيره  
دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس  
فيه أربعة أحاديث و فيها اختلاف حمل  
على أنه إن كان له دراهم بنقد معروف  
فله الأولى وإن كانت بوزن معلوم فالثانية  
٤٨٧
- ٢١- باب جواز التفاضل في بيع الذهب  
بالفضة نقدا وبالعكس فيه أربعة أحاديث  
وإشارة إلى ما مر . ٤٨٩

(10)

توضیحات

10

1- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 2- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 3- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 4- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 5- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 6- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 7- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 8- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 9- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 10- در صورتی که در هر یک از این موارد

1- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 2- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 3- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 4- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 5- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 6- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 7- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 8- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 9- در صورتی که در هر یک از این موارد  
 10- در صورتی که در هر یک از این موارد



# وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجّر لإمام المحقق العلامة

## الشيخ محمد بن الحسين الحرّ العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني من المجلد السادس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

## الأغا الميرزا عبد الرحيم الرضائي

تماز هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلاميّة بظهران

شارع البوذرجمهرى تليفون ( ٢١٩٦٦ )

جميع حقوق الطبع محفوظة

( طبع في المطبعة الاسلامية بظهران )

شعبان المعظم - ١٣٨٢

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب التجارة

### فهرس انواع الابواب اجمالاً :

- ١- أبواب مقدماتها ، ٢- أبواب ما يكتسب به ، ٣- أبواب عقد البيع وشروطه ، ٤- أبواب آداب التجارة ، ٥- أبواب الخيار ، ٦- أبواب أحكام العقود
- ٧- أبواب العيوب ، ٨- أبواب الربا ، ٩- أبواب الصرف ، ١٠- أبواب بيع الثمار ، ١١- أبواب بيع الحيوان ، ١٢- أبواب السلف ، ١٣- أبواب الدين والقرض

### تفصيل الابواب

## ( ١- أبواب مقدماتها )

١- باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق .

(٢١٨٤٠) ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن

### كتاب التجارة

أبواب مقدماتها فيه ٣١ باباً :

باب ١ - فيه : ١٣ حديثاً وفي الفهرست ١٤ :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٥١ ، باب ٢٣ ، ص ٩٩ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٤٧ ، معاني الأخبار ، ص ٥٤ .

صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . ورواه في (معاني الأخبار) ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وبإسناده عن المعلّى بن خنيس قال : رأني أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخّرت عن السّوق ، فقال : اغد إلى عزك .

٣- وبإسناده عن روح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسعة أعشار الرزق في التجارة .

٤- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن سفيان الجري ، عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البركة عشرة أجزاء : تسعة أعشارها في التجارة ، والعشر الباقي في الجلود . قال الصدوق : يعني بالجلود الغنم ، واستدل بما يأتي .

٥- و عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن سعد بن عبد الرحمن المخزومي عن الحسين بن زيد ، عن أبيه زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : تسعة أعشار الرزق في التجارة ، والجزء الباقي في السابيا يعني الغنم .

(٢) الفقيه ١ ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) الفقيه ١ ج ٢ ص ٧٧ .

(٤) الخصال ١ ج ٢ ص ٥٩ .

(٥) الخصال ١ ج ٢ ص ٩٥ .

(٢١٨٤٥) ٦ - و بإسناده عن علي بن أبي طالب (في حديث الأربعمائة) قال :  
تعرفوا للتجار فان لكم فيها غني عما في أيدي الناس، وإن الله عز وجل يحب  
المحترف الأمين المغبون غير محمود ولا مأجور .

٧ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير  
السعمانى بإسناده الأتي عن علي بن أبي طالب في بيان معاش الخلق « إلى أن قال : « وأما  
وجه التجارة فقولته تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى  
فاكتبوه» الآية، فعرفهم سبحانه كيف يشتررون المناع في الحضر والسفر ، و كيف  
يتجرون ، إذ كان ذلك من أسباب المعاش .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن  
محمد الزعفراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغني عن الناس ،  
قلت : وإن كان معيلا ؟ قال : وإن كان معيلا ، إن تسعة أعشار الرزق في التجارة .  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير  
عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التجارة تزيد في العقل .

١٠ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير  
عن علي بن عطية ، عن هشام بن أحمد قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف :  
اغد إلى عزك أعني السوق . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن  
عيسى مثله .

(٢١٨٥٠) ١١ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن

(٦) الخصال : ج ٢ ص ١٦١ فيه : فان فيها غنى لكم دما .

(٧) المحكم والمتشابه : ص ٥٩ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ . يب : ج ٢ ص ١١٩ .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ .

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ . يب : ج ٢ ص ١١٩ في المصدر : اعني السوق .

(١١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ . الفقيه : ج ٢ ص ٦٣ ، في الكافي : احمد بن محمد ، عن القاسم

ابن يحيى .

يعني عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تعرّضوا للتجارة فإن فيها غني لكم عما في أيدي الناس. ١٢- وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن علي عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قررة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للموالي: اتجروا بآذن الله لكم، فأنسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الرزق عشرة أجزاء: تسعة أجزاء في التجار، وواحد في غيرها. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله.

١٣- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الحجتال، عن علي بن عقبة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له: يا عبد الله احفظ عزك. قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك، وقال لآخر مولى له: مالي أراك تركت غدوك إلى عزك قال: جنازة أردت أن أحضرها، قال: فلا تدع الرواح إلى عزك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

## ٢- باب كراهة ترك التجارة.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(١٢) الفروع: ج ١ ص ٤٢٢، الفقيه: ج ٢ ص ٦٣، اسقط فيه قوله: «للموالي» وأورد المصنف

تمام الحديث في ج ٧ في ٢٧/٤ من مقدمات النكاح.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١١٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٢/٢ من جهاد النفس، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الاتية وفي

ب ٢٠ مما يكتسب به. راجع ب ٤٩ من آداب السفر.

## باب ٢- فيه ١٤ حديثًا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، يب: ج ٢ ص ١١٩.

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ فقلت : ما أعالج اليوم شيئاً فقال : كذلك تذهب أرواحكم ، واشتد عليه .

٣- (٢١٨٥٥) وعن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأعمش قال : شهدت معاذ بن كثير قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد أيسرت فأدع التجارة ؟ فقال : إنك إن فعلت قل عقلك أو نحوه .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي القداح « الفرج خل » عن معاذ بيباع الأكسية قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال : فما لك ؟ قلت : كنتا ننتظر أمراً ، وذلك حين قتل الوليد ، وعندني مال كثير وهو في يدي وليس لأحد علي شيء ، ولا أراني آكله حتى أموت ، فقال : لا تتركها فإن تتركها مذهب المعقل ، اسع على عيالك ، وإباك أن يكونوا هم الساعة عليك .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٥- وبالاسناد عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ، فقلت : صالح ولكنّه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام : عمل الشيطان ثلاثاً ، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل فيهما ما قضى دينه ، وقسم في قرابته ، يقول الله عز وجل « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » إلى آخر الآية ، يقول القصاص : إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠ .

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠ ، يب: ج ٢ ص ١١٩ .

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠ ، يب: ج ٢ ص ١١٩ فيه: « انتظر امرئ » وفيه : و ليس لاحد عندى شيء .

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨ ، يب: ج ٢ ص ٩٩ .

وهم أفضل ممّن حضر الصلاة ولم يتجر . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٦- و عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر ، فقال : ما حبسه عن الحج ؟ فقيل : ترك التجارة ، وقل شيئهُ ، قال : وكان متمكناً فاستوى جالساً ثم قال لهم : لا تدعوا التجارة فتمهونوا ، اتّجروا بآرك الله لكم . ورواه الصدوق باسناده عن شريف بن سابق مثله وترك صدره وقال : فتموتوا .

٧- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء ، فقال : إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سنان ، والذي قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

(٢١٨٦٠) ٨- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها قال : ولم ذلك ؟ أعجز بك ؟ كذلك تذهب أموالكم لانكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزّ وجل .

٩- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله الحجال ، عن عليّ

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١١٩ فيه : قل سعيه (شبه . شيشه خ) .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١١٩ و ١٠٠ فيه : محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن سنان .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ فيه : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١١٩ .

ابن عقبة ، عن محمد بن مسلم و كان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد : سل لي  
أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه إن للناس في يدي ودائع وأموالاً أنقلب  
فيها ، وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه ، قال : فسأل محمد  
أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، وخبره بالقصة ، وقال : ماترى له ؟ فقال : يا محمد أيبداً نفسه  
بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن  
محمد مثله .

١٠ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أسباط بن سالم ببيع الزطي قال : سئل  
أبو عبد الله عليه السلام يوماً وأناعنده عن معاذ ببيع الكرابيس ، فقيل : ترك التجارة ،  
فقال : عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله ، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
قدمت عبر من الشام فاشترى منها واءتجر فربح فيها ما قضى دينه .

١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار قال : قلت  
لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد تركت التجارة قال : فلا تفعل افتح بابك ، وابسط بساطك ،  
واسترزق الله ربك .

١٢ - قال : وقال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد في العقل .

(٢١٨٦٥) ١٣ - قال : وقال عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل .

١٤ - و بإسناده عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله  
عز وجل : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» قال : كانوا أصحاب تجارة فإذا  
حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(١٠) يب: ج ٢ ص ١١٩ .

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ .

(١٢ و ١٣) الفقيه : ج ٢ ص ٦٣ .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ٦٣ ، اخرج نحوه بإسناد آخر في ١٤/١ من آداب التجارة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ .



## ٣ - باب استحباب الشراء، وإن كان غالياً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن ابن الحكم ، عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحبيهم بجواباتها ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتر وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء . ورواه الصدوق مرسلًا . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢ - وبأسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عن ذكره ، عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلا السعر ، فقال : وما علي من غلائه ، إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله . ورواه الصدوق باسناده عن أبي حمزة الثمالي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٤ - باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل

## باب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ ، يب ج ٢ ص ١١٩ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٩٧ ، الفروع : ج ١ ص ٥٠ ، فيه : ( علي بن محمد بن عبد الله القمي ) الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ ، أورده أيضاً في ١٦/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك بإطلاقة . في ب ٢٠١ . و يأتي ما يدل عليه بإطلاقة في أبواب بمد ذلك . راجع ب ٣٠ من آداب التجارة .

## باب ٤ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ ، يب : ج ٢ ص ٩٨ .

عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أظن «أرى خُل» أن علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلقا أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي، فأردت أن أعظه فوعظني، فقال له أصحابه: بأى شيء وعظك؟ فقال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقاني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام، وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ، علي غلامين أسودين أو موليين، فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قریش في هذه الساعة علي مثل هذه الحالة في طلب الدنيا أما أنتي لأعظنه، فدنوت منه فسلمت عليه فرده علي بن محمد بن «بهر خُل» وهو يتصاب عرقا فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قریش في هذه الساعة علي هذه الحالة في طلب الدنيا، أرايت لو جاء أجلك وأنت علي هذه الحال، فقال: لو جاءني الموت وأنا علي هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل أ كف بها نفسي وعبالي عنك وعن الناس، وإنما كنت أخاف لو أن جاءني الموت وأنا علي «في خُل» معصية من معاصي الله، فقلت: صدقت يرحمك الله، أردت أن أعظك فوعظتني.

(٢١٨٧٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان؛

عن درست، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت: جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنت تجهد نفسك «لنفسك خُل» في مثل هذا اليوم؟ فقال: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول.

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أيوب أخى اديم بياع الهروي قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل علاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال: ادع الله

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨ فيه: عبد الله الدهقان يب: ج ٢ ص ٩٨.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، يب: ج ٢ ص ٩٨.

أن يرزقني في دعة، قال: لا أدعوك اطلب كما أمر الله عز وجل. ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعباله كان كالمجاهد في سبيل الله الحديث.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلب الدنيا استعفافا «استغناء» - ثواب - عن الناس وسعيها على أهلها وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) مراسلا نحوه، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى وكذا النجاشي قبله.

٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي خالد الكوفي رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٢١٨٧٥) ٧ - وعنهم عن سهل، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن عمر بن بزيع، عن أحمد بن محمد بن عائد، عن كليب الصيداوي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادع الله لي في الرزق فقد التأثت على أمور، فأجابني مسرعاً: لا، اخرج فاطلب.

(٤) الفروع، ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ٥٩، أورده أيضاً في ٢/٢ من الدين وورد تمامه في ٩/٢ منها.

(٥) الفروع، ج ١ ص ٣٤٩، فيه: «من طلب الرزق في الدنيا استعفافا» ثواب الأعمال، ص ٩٨، يب: ج ٢ ص ٩٨.

(٦) الفروع، ج ١ ص ٣٤٩، يب: ج ٢ ص ٩٨.

(٧) الفروع، ج ١ ص ٣٥٠، فيه: «أحمد بن عائد» والحديث في المصدر معلق على ما قبله بوساطة، راجعه.

٨ - وعن أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن خالد بن نجيج قال : قال أبو عبدالله أقرأوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم : ان فلان بن فلان يقرأكم السلام ، و قولوا لهم : عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله انى والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد و إذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا فى طلب الرزق واطلبوا الحلال ، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه .

٩ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن العلاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فان النملة تجر الى حجرها .

١٠ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن المعلى ، عن القاسم بن محمد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك فى أصحاب محمد عليه السلام؟ فقال : ان أصحاب عيسى كفوا المعاش ، وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

١١ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه و لا يعن على نفسه .

(٢١٨٨٠) ١٢ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا عسر أحدكم فليخرج ولا يغم

(٨ و ٩) الفروع، ج ١ ص ٣٥٠ .

(١٠) الفروع، ج ١ ص ٣٤٧، يب، ج ٢ ص ٩٩ .

(١١) يب، ج ٢ ص ١٠٠، روى مثله الكليني فى الفروع، ج ١ ص ١٧٦ باسناده عن علي بن

ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى .

(١٢) يب، ج ٢ ص ١٠٠ .

نفسه وأهله .

- ١٣- محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفهاها يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال .
- ١٤- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله يحب المحترف الأمين .
- ١٥- وفي ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزء طلب الحلال . وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .
- ١٦- وفي ( الامالي ) عن جعفر بن علي بن الحسن ، عن أبيه ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن اسماعيل بن مسلم . عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بات كلاً من طلب الحلال بات مغفوراً له . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتى ما يدلّ عليه .

## ٥- باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة .

١(٢١٨٨٥)- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حسين « حسن خُل » بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أرايت

(١٣) الفقيه، ج ٢ ص ٥٣ .

(١٤) الفقيه، ج ٢ ص ٥٢، أخرجه عنه و عن الكافي في ٢٠/٢ مما يكتسب به .

(١٥) معاني الأخبار، ص ١٠٤ . ثواب الأعمال، ص ٩٨ . (١٦) الامالي ...

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ ص ٥٠ من الدعاء و ٣١/١٢ من الذكرو يأتي ما يدل عليه في ب ٥ و ٦ و ٧ و ٢٣ وغيرها .

باب ٥- فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٤٩ .

لو أن رجلا دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء؟!

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال : لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي ، فأما رزقي فسيأتيني ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعراني « الشواني خل » ، عن سليمان بن معلى بن خنيس ، عن أبيه ، قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل و أنا عنده فقيل : أصابته الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم؟ قيل : في البيت يعبد ربه ، قال : فمن أين قوته؟ قيل : من عند بعض أخوانه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله للذي يقوته أشد عبادة منه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن أبي عبد الله مثله .

٤- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن اسماعيل بن محمد المنقري ، عن هشام الصيدناني « الصيدلاني خل » قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا هشام ان رأيت الصفيين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .  
٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ان ظننت أوبلغك أن هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق ، وان استطعت أن لا تكون كالأفعل .

٦- وعن علي بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ،

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤٩ . يب : ج ٢ ص ٩٨ و... تقدم الحديث مفصلا عن كتاب السرائر في ج ٢ في ٥٠/٤ من الدعاء .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٤٩ . يب : ج ٢ ص ٩٨ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٥٠ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٤٥ .

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) قال: وفي غير آية من كتاب الله أنه لا يجب المسرفين، فمنهم من الاسراف، ومنهم من التقير لكن أمر بين أمرين لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له، وللحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله أن أصنافاً من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم: رجل يدعو على والديه، ورجل يدعو على غيرهم بما له فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه، ورجل يدعو على أمرته وقد جعل الله عز وجل تخليمة سبيلها بيده، ورجل يقعد في بيته ويقول: يا رب أرزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق، فيقول الله عز وجل له: عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والنصرف في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كالأهلكت، فان شئت رزقتك وان شئت قمرت عليك وأنت معذور عندي، ورجل رزقه الله مالا كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعو يارب أرزقني فيقول الله عز وجل ألم أرزقك رزقاً واسعاً، فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك؟ ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف، ورجل يدعو في قطيعة رحم.

٧- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن هارون بن حمزة، عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له «دعوة» ان قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» أغلقوا الأبواب، وأقبلوا على العبادة، وقالوا قد كفيتم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل اليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل «الله» لنا بارزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال: أنه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن حمزة مثله وقال: إنني لأبغض الرجل فأغراً فاه إلى ربه فيقول أرزقني ويترك الطلب.

٩- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني لأركب في الحاجة التي كفاها الله ما أركب فيها إلا لالتماس أن يراني الله اضحى في طلب الحلال ، أما تسمع قول الله عز وجل « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » ؟ أرأيت لو أن رجلا دخل بيتا وطين عليه بابه وقيل رزقي ينزل علي ، كان يكون هذا ؟ أما أنته يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له ، لأن عصمتها في يده ، ولو شاء أن يخلمى سبيلها ، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحد حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له ، لأنه ترك ما أمر به ، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى يأكله فيدعو فلا يستجاب له . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٦- باب استجابة الاستعانة بالدنيا على الآخرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى . ورواه الصدوق مرسلا .

(٢١٨٩٥) ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن

(٩) عدة الداعي ، ص ٦٣ فيه ، « كفاها الله » وفيه في كلا الموضعين : و رجل يكون تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٠ من الدعاء ، وهما في الأبواب المتقدمة ، و يأتي ما يدل عليه في ٦/٤ و ب ٧ .

### باب ٦ - فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٤٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥١ ، أخرجه عن الفقيه في ٢٨/٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ .



أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون على الآخرة الدنيا .

٣- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله : عن أبيه ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ذريح بن يزيد المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة . ورواه الصدوق بإسناده عن ذريح بن يزيد المحاربي مثله .

٤- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إني أجدني أمقت الرجل متعذر المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول : اللهم ارزقني ، ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله ، فالذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي الأحمسي عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على طلب الآخرة . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم بارك لنا في الخبز « الحير خ ل » ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز « الحير خ ل » ما صلمنا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا .

(٢١٩٠٠) ٧- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : غني يججزك عن الظلم خير من فقري يحملك على الاثم . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٨- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عدة من

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٤٧ الفقيه : ج ٢ ص ٥١ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ . فيه في رواية ذريح : نعم العون الدنيا على الآخرة .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٩٩ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ .

أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يصبح المؤمن أويمسى على ثكل خير له من أن يصبح ويمسى على حرب ، فنعوذ بالله من الحرب .  
 ٩- وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن الربيع في وصية المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس .

١٠- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من ألقى كلبه على الناس . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .  
 ١١- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : ان الكوفة قد نبت بي والمعاش بها ضيق و إنما كان معاشنا ببغداد و هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال : ان أردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطرب ، وليس للناس بد من طلب معاشهم فلا تدع الطلب . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٧- باب استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكرهه جمعه لغير ذلك .

- (٩) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧ فيه: ابن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر ( عثمان خل )  
 (١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧ ، يب : ج ٢ ص ٩٩ ، اخرجه عن الكافي باختلاف الاسناد و عن الفقيه في ج ٧ في ٢١/٥ من مقدمات النكاح .  
 (١١) قرب الاسناد: ص ١٦٤ ، فيه صدر لا يناسب الباب ، وفيه: « نبت » وفيه: « مضطربة » ويأتي ذيله في ١/٣ من احكام العقود ، و نحوه في ١/١ من احكام العقود .  
 تقدم ما يدل على ذلك في الابواب المتقدمة بمومه و خصوص ٥/٩ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٢٨ .  
 باب ٧- فيه ٥٥ احاديث :

١(٢١٩٠٥) - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه، ويقضى به دينه، ويصل به رحمه. ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن محمد مثله، وترك قوله: ويصل به رحمه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه.

٢- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميدون، عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنة.

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: والله إننا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها «منها خل» فقال: تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها وأصدق بها وأحج وأعتمر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال وفي عيون الاخبار) عن أحمد بن هارون الغامي، عن محمد بن جعفر بن بطّة، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا يجتمع المال

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧، العقيه: ج ٢ ص ٥٥، ثواب الاعمال: ص ٩٨، يب: ج ٢

ص ١١٩ فيه: «ابن عيسى عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد (جميل خل) عن الجرت (الحارث خل) ابن عمرو قال سمعته «وفي ذيله: «يعنى من حلال» وفي الكافي: «أحمد بن عيسى» وفي الثواب: «عن أبي عبيدة عبد الرحمن بن محمد» وفيه: عثمان بن جميع.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧، (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨، يب: ج ٢ ص ٩٩.

(٤) عيون اخبار الرضا: ص ١٥٣.

الآ بخصال خمس : ببخل شديد ، وأمل طويل ، وحرص غالب ، و قطيعة الرّحم ،  
وايثار الدنيا على الآخرة .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن النعمان  
عن أبي بكر بن الجعابي ، عن أبي العباس بن عقدة ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ،  
عن محمد بن مروان ، عن عمر بن سيف الأزدي قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام  
لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك ، واعقل راحلتك و تو كسل .  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

### ٨-باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال

(٢١٩١٠)١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا؟ قال : ويحك حرامها فتنكبه .  
٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجهم بن الحكم  
عن إسماعيل بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال  
ولا تحريم الحلال ، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أو ثقتك بما عند الله عز  
وجل . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه .

(٥) مجالس ابن الشيخ : ص ١٢٠ فيه : محمد بن مروان الذهلي عن عمرو بن سيف الأزدي .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ٣١/٧ من الدعاء . و تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٤  
في ١٠ و ٢/١١ مما تجب فيه الزكاة راجع ٢٠/٦ من جهاد النفس و ب ٤ ههنا و يأتي ما يدل  
عليه في ب ١١ ، راجع ب ٢٨ .

### باب ٨- فيه ٥٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٤٧ . أخرجه عن كتاب الزهد في ٦١/٦ من جهاد النفس وعن المعاني في  
٦٢/١١ هناك .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤٧ فيه أحمد بن محمد بن أبي عبد الله ، ب ٢ ج ٢ ص ٩٩ ، أخرجه عن المعاني  
في ٦٢/١٣ من جهاد النفس .

٣- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن مالك بن عطية، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الزهد في الدنيا قصر الأمل، و شكر كلّ نعمة، و الورع عن كلّ ما حرم الله عزّ وجلّ.

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: منهومان لا يشبعان: منهوم دنيا، و منهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلّ الله له سلم، و من تناولها من غير حلّها هلك إلا أن يتوب و يرجع و من أخذ العلم من أهله و عمل به نجى، و من أراد به الدنيا فهي حظه. و رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى نحوه.

٥- و عنه عن حماد، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً و قال: ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حلّ الاوقد يجمعها لأقوام إذا أعطى القوت و رزق العمل فقد جمع الله له الدنيا و الآخرة. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس و غيره، و يأتي ما يدلّ عليه.

(٣) الفروع، ج ١ ص ٣٤٧.

(٤) يب: ج ٢ ص ٩٩ فيه: سمع علياً. الاصول: ص ٢٢ (باب المستاكل بعلمه) فيه: (أبان بن أبي عياش) و فيه: (سمعت أمير المؤمنين (ع) و فيه: (طالب دنيا و طالب علم) و فيه: (و عمل بعلمه نجا).

(٥) يب: ج ٢ ص ١٠٠.

راجع ج ٤: ٢/١١ مما تجب فيه الزكاة و ب ٣ من جهاد النفس و ب ٢٢ و ٦٢/١٦ و ب ٦٣ و ٧١/١١ هناك. و يأتي ما يدلّ عليه في ب ١٢ و ذيله.

## ٩- باب استحباب العمل باليد

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة و سلمة بن يحيى السَّابري جميعاً، عن أبي اسامة زيد الشَّحام عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قررة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمرء ويستخرج الأرضين، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمص النوى بفيه و يغرسه فيطلع من ساعته وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله و كد يده.

٣- و بهذا الإسناد إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال، ولا تعمل بيدك شيئاً قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله إلى الحديد: أن لن لعبدي داود فالأن الله عز وجل له الحديد، فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة و ستين ألفاً، و استغنى عن بيت المال. و رواه الصدوق باسناده عن شريف بن سابق، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٤- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن عمار السجستاني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكبت بعيراً ولا إنساناً حتى الساعة.

٥- و عنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة إن رجلاً أتى

## باب ٩- فيه ١٣ حديثاً:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨، يب: ج ٢ ص ٩٩. (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨، الفقيه: ج ٢ ص ٥٣، يب: ج ٢ ص ٩٩.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨. (٥) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، فيه: الاثنا عشر بمعجزته.

أبا عبد الله عليه السلام فقال إنّي لأحسن أن أعمل عملاً بيدي، ولا أحسن أن أتجر وأنام حارفاً محتاجاً فقال: اعمل فأحمل على رأسك، واستغن عن الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وإن الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلا أنه ثمّ .

٦- (٢١٩٢٠) وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق، فقلت: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا علي قد عمل باليد «بالبيخل» من هو خير منّي و من أبي في أرضه فقلت: ومن هو؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلّهم، كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة مثله .

٧- و عنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم ابن سليم، عن جميل بن صالح، عن أبي عمر والشيباني قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه أزار غليظ يعمل في حائط له، والعرق يتصاب عن ظهره، فقلت: جعلت فداك أعطني أكفك، فقال: إنّي أحب أن يتأذى الرجل بحرّ الشمس في طلب المعيشة .

٨- و عنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّي لأعمل في بعض ضياعي حتّى أعرق و إن لي من يكفيني ليعلم الله عزّ وجلّ إنّي أطلب الرزق الحلال .

٩- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال:

(٦) الفروع؛ ج ١ ص ٣٤٩، الفقيه؛ ج ٢ ص ٥٣ .

(٧) الفروع؛ ج ١ ص ٣٤٩، فيه: أحمد بن محمد بن أبي عبد الله . وفيه: القاسم بن سليمان .

(٨ و ٩) الفروع؛ ج ١ ص ٣٤٩ .

أثبت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له و بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرايس كأنه مخيط عليه من صنيقه .

١٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحنط ويستقي ويكس ، وكانت فاطمة تطحن وتعجن و تخبز .

(٢١٩٢٥) ١١- وباسناده عن الفضل بن أبي فرقة قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام في حائطه فقلنا: جعلنا فداك دعنا نعمله لك أو تعلمه الغلمان ، قال: لا، دعوني فأنسى أشتي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي، وأطلب الحلال في أذى نفسي .

١٢- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول، الله عز وجل: «وانه هو أغنى وأقنى» قال: أغنى كل إنسان بمعيشته وأرضاه بكسب يده .

١٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماء، أو تراباً ثم افتقر فأبعده الله . أقول: و تقدم ما يدل على ذلك عموماً، و يأتي ما يدل عليه .

## ١٠- باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، أورده أيضاً في ٢٠/١ .

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٣ . (١٢) معاني الأخبار: ص ٦٥ .

(١٣) قرب الاسناد: ص ٥٥ .

راجع ٢٠/٥ من جهاد النفس و هنا ب ٤ و غيره من الروايات العامة و يأتي ما يدل عليه في ب

١٠ و ٢٠/٢ .

باب ١٠ - فيه ٥٥ أحاديث:



١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام و تحته وسوق من نوى فقال له: ما هذايأبا الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق انشاء الله قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة

٢- وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى فقال له: يا أبا الحسن ما هذا معك؟ فيقول: نخل أنشاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة

(٢١٩٣٠) ٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن حسين بن أبي السري، عن الحسين بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين، فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه و ما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، و ما بعث الله نبيا إلا أزرعوا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خيوطا.

٤- العياشي في تفسيره عن عطية العوفى، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: من سقى طلحة أوسدرة فكأنما سقى مؤمنا من ظماء.

٥- وعن الحسن بن ظريف، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «و على الله فليتوكل المتوكلون» قال: الزارعون أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

(١) الاصول: ص ٣٤٨ . (٢) الاصول: ص ٣٤٩ .

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٥ فيه: (الحسين بن أبي السري) اخرج نحوه عن الكافي في ٧ / ٣

من المساقات .

(٤) تفسير العياشي، (٥) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٢٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ٣٠ من الاحتضار و في ج ٥ في ب ٤٨ من احكام الدواب

و ههنا في ب ٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ ههنا و في ب ١١ و ٣ من المزارعة و ذيله.

## ١١- باب استحباب المضاربة

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال: أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا و سبعمائة دينار، فقال له: اتجر بها لي، ثم قال: أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه ولكنني أحببت أن يراني الله عز وجل متعراً لفوائده، قال: فربحت له فيه «منها» مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قدر بحت لك فيه مائة دينار قال: ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال: اثبتها «لي» في رأس مالي، قال: فمات أبي والمال عنده، فأرسل إلي أبو عبد الله و كتب عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيتهم يتاجر بها، فادفعها إلي عمر بن يزيد، قال: فنظرت في كتاب أبي فاذا فيه: لأبي موسى عندي ألف و سبعمائة دينار، و اتجر له فيها مائة دينار، و عبد الله بن سنان و عمر بن يزيد يعرفانه. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- و عن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد ابن عذافر، عن أبيه قال: دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار، و قال: يا عذافر اصرفها في شيء، أما علي ذلك ما بى شره، « ما أفعل هذا علي شره مني خل» ولكنني أحببت أن يراني الله متعراً لفوائده، قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف: جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار، فقال: أثبتها في رأس مالي.

## باب ١١- فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، يب: ج ٢ ص ٩٩ في الكافي: فاذا فيه لابي موسى (لابي عبد الله) و ترك في التهذيب من قوله: فمات.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٢٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ٥٢.

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه و يأتي أيضاً كذلك.

و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر . أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ،  
و يأتي ما يدلّ عليه .

## ١٢- باب استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار

### على الحلال دون الحرام

١- (٢١٩٣٥) - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي إنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتّقوا الله و أجمعوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله تبارك و تعالی قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله و صبر اتاه الله برزقه من حلّه ، و من هتك حجاب الستّر و عجل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال ، و حوسب عليه يوم القيامة . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسل إلى قوله : في الطلب ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله : يوم القيامة .

٢- و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال: يا أيّها النّاس ما من شيء يقرّ بكم من الجنّة و يباعدكم من النار إلاّ وقد أمرتكم به و ما من شيء يقرّ بكم من النار و يباعدكم من الجنّة الاّ وقد نهيتكم عنه ألا وإنّ الروح الأمين نفث في روعي و ذكر مثله «إلى أن قال» ان تطلبوه من غير حلّه فانه لا يدرك ما عند الله إلاّ بطاعته .

### باب ١٣- فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠، المقنعة: ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) الاصول: ص ٣٤٥ ( باب الطاعة والتقوى ) اورد ذيله أيضاً في ١٨/٢ من جهاد النفس .

٣- و عنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية، و عرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله عز وجل: و اسألوا الله من فضله.

٤- و بالاسناد عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيها الناس انتم قد نقت في روعي روح القدس انتم ان تموت نفس حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله و أجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة. و عنهم عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٥- و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لو كان العبد في جحر لا تاه رزقه فأجملوا في الطلب.

٦- (٢١٩٤٠) و عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن ابي زياد، عن إسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق الخلق و خلق معهم ارزاقهم حلالاً، فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن

(٣ و ٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٥١ الفاظ حديث جابر هكذا: ( قال رسول الله «ص» ايها الناس اني لم ادع شيئاً يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأكم به، الا وان الروح القدس نقت في روعي و أخبرني ان لاموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل ) و فيه: ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فانه لا ينال ما عند الله جل اسمه الا بطاعته.

(٥ و ٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧.

الصادق، عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: من لم يرض بما قسمه الله له الرزق و بث شكواه ولم يصبر ولم يحسن لم ترفع له حسنة، ويلقى الله وهو عليه غضبان إلا أن يتوب.

٨- وفي (المجالس) عن ابيه، عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الروح الأمين جبرئيل اخبرني عن ربي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، واعلموا أن الرزق رزقان: فرزق تطلبونه، ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال فانكم إن طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالا، وإن طلبتموها من غير وجوهها أكلتموها حراما، وهي أرزاقكم لا بد لكم من أكلها.

٩- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال الصادق عليه السلام: الرزق مقسوم على ضربين: أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه، والآخر معلق بطلبه، فالذي قسم للمعبود على كل حال آتية وإن لم يسع له، والذي قسم له بالسعي فينبغي أن يلمسه من وجوهه، وهو ما أحله الله له دون غيره، فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به.

١٠- محمد بن علي بن عثمان الكراچكي في (كنز الفوائد) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٨) المجالس: ص ١٧٦ (م ٤٩) فيه: آكلوها حلالا إن طلبتموها من وجوهها و إن لم تطلبوها من وجوهها اكلتموها حراما.

(٩) المقنعة: ص ٩١. (١٠) كنز الفوائد: ص ١٦.

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ج ٢ في ب ٣٢ من الدعاء و في ج ٥ في ١ / ٥٤ من وجوب الحج و ب ٦٣ من جهاد النفس. راجع ب ٨، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣.

## ١٢ - باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق .

(٢١٩٤٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المصلي ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد بن عيسى مثله .

٢- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقتر عليه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير .

٣- وعنه ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ، ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن إليها ، ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف « النصف خل » المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف ، وتكسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا الآمال لهم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله

٤ - وعنه ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلّموا علماً يقيناً أن الله جلّ وعزّ لم يجعل للعبد وإن اشدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائده ان يسبق ماسمى له في الذكر الحكيم ولم يخل من العبد في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ماسمى له في الذكر الحكيم ، أيها الناس انّه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ولا « لن . لم يخل » ينقص امرؤ نقيراً لحمقه فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعتة ، والعالم لهذا التارك

## باب ١٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ ، يب: ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠ (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠ ، يب: ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠ ، يب: ج ٢ ص ٩٨ فيه : ( أوامر بأمر يعمل بغيره أو استلحج إلى

مخلوق) ذكره إلى قوله صاحب الأبهة.

له أعظم الناس شغلا في مرضته ، وربّ منعم عليه مستدرج بالاحسان إليه ، وربّ مغرور في الناس مصنوع له ، فابق « فاتق الله خل » أيها السّاعى عن سعيك ، وقصر من عجلتك ، وانتهبه من سنة غفلتك ، وتفكّر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ على لسان نبيه صلّى الله عليه وآله ، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانتهوا من قول أهل الحجى ، و من عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لأحد أن يلقي الله بخلة من هذه الخلال : الشرك بالله فيما افترض عليه ، أو إشفاء غيظه بهلاك نفسه ، أو اقرار بأمر يفعل غيره ، أو يستنجح إلى مخلوق باظهار بدعة في دينه ، أو يسرّ أن يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو أيها الناس إن السباع همتهما التعدى ، وإن البهائم همتهما بطونها وإن النساء همتهن الرجال ، وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون ، جعلنا الله وآياتكم منهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (في وصيته لمحمد ابن الحنفية) قال : يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه ، ورزق يطلبك ، فان لم تأت أتاك فلا تحملهم سنك على هم يومك ، وكفاك كل يوم ما هو فيه ، فان تكن السنة من عمرك فان الله عزّ وجلّ سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك ، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهم وغمّ ما ليس لك ، واعلم أنّه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قد رزقك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقترّ عليه رزقه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير ، وكلّ مقرون به الفناء .

(٢١٩٥٠) ٦- الحسن بن محمد الطوسى في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى عن صالح بن حمزة ، عن الحسين بن عبد الله ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباته ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لأصحابه : اعلموا يقيناً أن الله تعالى لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته ، واشتدّ طلبه ، وقويت مكائده أكثر مما سمى له في الذكر الحكيم

فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة في منفعته ، والتارك له أعظم الناس شغلا في مضرتة ، والحمد لله رب العالمين ، ورب منعم عليه مستدرج ، ورب مبتلي عند الناس مصنوع له فابق ايها المستمع من سعيك ، وقصر من عجلتك ، واذكر قبرك ومعادك ، فان إلى الله مصيرك ، و كما تدين تدين . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ١٤ - باب استحباب الدعاء في طلب الرزق و الرجا للرزق من حيث لا يحتسب .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه عن صفوان ، عن محمد بن « ابي . يب » الهزهاز ، عن علي بن السري قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ، وذلك ان العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه . ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن ابي عبدالرحمن المسعودي عن حفص بن عمر قال : شكوت إلى ابي عبدالله عليه السلام حالي وانتشار امرى على ، فقال لى : إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم ، وادع إخوانك ، واعد لهم طعاماً ، وسلمهم يدعون الله لك ، قال : ففعلت ، وما امكنتني ذلك حتى بعت وسادة ، واعدت طعاماً كما امرنى وسألتهم يدعون الله لى قال : فوالله مامكنت إلا قليلا حتى

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ١ و ٧/٤ من المقدمة.

راجع ذيل ١٦/٢ و ٢٠/٥ من جهاد النفس وهما في ب ١٢ و ١٦ .

#### باب ١٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٥١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٩٩ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٤٢٠ .



أتاني غريم لي فصدق الباب عليّ وصالحني عن مال كثير كنت احسبه نحواً من عشرة آلاف ، ثم اقبلت الأشياء عليّ .

٣- وعنهم ، عن احمد ، عن علي بن محمد القاساني ، عمّن ذكره ، عن عبدالله بن القاسم ، عن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن جده عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو ، فان موسى بن عمران خرج يقتبس ناراً لأهله فكلّمه الله ورجع نبياً و خرجت ملكة سبا فأسلمت مع سليمان ، و خرجت سحرة فرعون يطلبون العزلفرعون فرجعوا مؤمنين . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن ابي عمير ؛ عن عبدالله بن القاسم مثله .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابي جميلة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو ، فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس لأهله ناراً فانصرف اليهم و هو نبي مرسل .

٥ - و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ابي الله عزّ وجلّ إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون .

٦- و عن علي بن محمد ، عن ابراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حماد عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل ابا عبدالله عليه السلام يقتضيه و أنا عنده فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكنه يأتينا خطر و وسمة فيباع ونعطيك إن شاء الله ، فقال له الرجل : عدني ، فقال : كيف أعدك و أنا لما لأرجو أرجى منّي لما أرجو .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما سدا الله عزّ وجلّ على مؤمن باب رزق إلا أفتح الله له ما هو خير منه .

٨- قال : و قال رجل لأبي الحسن موسى عليه السلام : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٤ و ٣٥١ .

(٤ و ٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ .

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤ فيه ، وانا حاضر .

(٧ و ٨) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤ .

لما لأرجو أرجى مني لما أرجو (٥٦)

٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ان الرزق ينزل من السماء ، إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها ، ولكن لله فضول فاسئلوا الله من فضله أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الدعاء ،

١٥- باب استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان و بسط البساط

(٢١٩٦٠) ١- محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن زياد القندي ، عن حسين الصحاف ، عن سير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ابن خالد ، و رواه الصدوق بإسناده عن سدير الصيرفي مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن زرارة ، عن الطيار قال : قال : لي أبو جعفر عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ أي شيء تصنع ؟ قلت : ما أنا في شيء ، قال : فخذ بيتا و اكنس فناء و رشه و ابسط فيه بساطا ، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقت .

٣- و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن أبي عمارة الطيار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني قد ذهب مالي و تفرقت ما في يدي و عيالي كثير : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قدمت فافتح باب حانوتك و ابسط بساطك وضع ميزانك ، و تعرض لرزق

(٩) قرب الاسناد ، ص ٥٥ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ٤٨١/٣ من الدعاء تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٨١ و ٤٩ من الدعاء و هنا في ٧/٢ .

باب ١٥ - فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٠ ، يب : ج ٢ ص ٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٠ . (٣) الفروع : ج ١ ص ٤١٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ .

(\*) لمؤلفه : و حازم ليس له مطمع الا من الله كما قد يجب

لاجل در عندي رزقه جميعه من حيث لا يحتسب

وله : كم من حريص زمام الحرس في شعب منها الى اشعب الاطماع منشعب

ربك الحديث ، فيه أنه فعل ذلك فأثرى و صار معروفا . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجال ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عمارة بن الطيار مثله .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاقت ضيقا شديدا و اشتدت حاله ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : اذهب فخذ حانوتا في السوق و ابسط بساطا فليكن عندك جرّة ماء و الزم باب حانوتك ، ثم ذكر أنه فعل ذلك و صبر فرزقه الله و كثر ماله و أثرى . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث ترك التجارة و غير ذلك

### ١٦- باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

١- الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن محمد بن عيسى بن هارون ، عن إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال سيدنا الصادق عليه السلام : من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ان دانيال كان في زمن جبّارات أخذته فطرحه في جبّ ، و طرح فيه السباع فلم تدن منه ولم يجرحه ، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه : أن ائت دانيال بالطعام قال : يا ربّ وأين دانيال؟ قال : تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فأنه يدلك عليه فأني به الضبع

فرزقه كله من حيث يحتسب

مثل ما له أذت راجي  
من شهاب آراه والليل راجي  
وناجاه وهو خير منا جي  
حباه الله بالانفراج منه .

في كل شيء من الدنيا له أمل  
و ينسب إلى أمير المؤمنين (ع) :

أيها العبد كن لما راجيا  
ان موسى مضى ليقتبس نارا  
فأتى أهله و قد كلم الله  
فكفنا العبد كلما جاءه الكرب

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١١ .

### باب ١٦- فيه حديثان :

(١) مجالس ابن الشيخ : ص ١٨٨ فيه (خطيئته) و فيه : ( و طرح معه ) و فيه : ( فاتت ) و فيه : من ذكره ، والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه . الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه . الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره . الحمد لله .

إلى ذلك العجب فاذا دانيال فادلى إليه الطعام فقال دانيال: الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره الحمد لله الذى يجزى بالاحسان احسانا وبالصبر نجاتاً ، ثم قال : الصادق عليه السلام : إن الله أبى إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ، ولا يقبل لأوليائه شهادة فى دولة الظالمين .

٢- محمد بن يعقوب، عن على بن محمد بن عبد الله القمى ، عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه، عن إسماعيل القصير ، عمّن ذكره، عن أبى حمزة الثمالى قال: ذكر عند على بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال : و ما على من غلائه ان غلا فهو عليه، وان رخص فهو عليه. و رواه الصدوق باسناده عن أبى حمزة الثمالى . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبى عبد الله . اقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتى ما يدل عليه.

### ١٧- باب كراهة كثرة النوم والفراغ .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن ابن سنان ، عن عبد الله بن مسكان و صالح النبلي جميعاً ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن ذكره ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدنيا .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن بشير الدهان قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : ان الله عز وجل يبغض

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠ ، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨ ، يب: ج ٢ ص ٩٧ . أورده أيضاً فى ٣/٢ وفى ٣٠/٤ من آداب التجارة .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٦٤ من جهاد النفس . راجع ب ٨ و ١٢ و ١٣ .

### باب ١٧- فيه ١٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ .

العبدالنّوّام الفارغ .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال : أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن الله تعالى ليبغض العبدالنّوّام ، إن الله ليبغض العبد الفارغ . أقول : وتقدم ما يدل على كراهة كثرة النوم في التعقيب .

### ١٨- باب كراهة الكسل في أمور الدنيا والآخرة .

- (٢١٩٧٠)١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنني لأبغض الرجل أو أبغض للرجل أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ، و من كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمراً آخرته ، ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمراً دنياه .
- ٣- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه : أمّا بعد فلا تجادل العلماء ، ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك ، أو قال : على أهلك .
- ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدوّ العمل الكسل .
- ٥- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٥٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١ و في ٣ و ٦ و ١٠/١٨ و ب ٣٦ من التعقيب .

### باب ١٨- فيه ١٨ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ .

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢ (٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ .

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ ، الفقيه ج ٢ ص ٣٥٥ ، السرائر : ٤٧٣ ، اورد الحديث بتمامه

موسى عليه السلام قال : قال أبي لبعض ولده : إياك والكسل والضجر فانتهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله ٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ؛ عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن الحسن بن عبدالله ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستعن بكسلان ، ولا تستشيرن عاجزاً ٧- وعن علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنجا بينهما الفقر .

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد اللحام ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكسلوا في طلب معاشكم فإن آباءنا كانوا ير كضون فيها ويطلبونها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه .

### ١٩- باب كراهة الضجر والمنى

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إياك والكسل والضجر فانك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق . ٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن الهيثم النهدي ، عن عبدالعزيز بن عمر الواسطي ، عن

في ٦٦/٤ من جهاد النفس .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٥١ . (٧) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٥١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ وفي ٩٥/٥٤ من جهاد النفس ، راجع ههنا ١٣/٣ . و يأتي ما يدل عليه في ب ١٩ .

باب ١٩- فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥١ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ .

أحمد بن عمر الحلال، عن زيد القنات، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجنبوا المنى فإنها تذهب بهجة ماخولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحشرات فيما وهمتم به أنفسكم .

(٢١٩٨٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال : إيتاك والضجر والكسل إيتهما مفتاح كل سوء إيتته من كسل لم يؤد حقاً ومن ضجر لم يصبر على حق .

٤ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ( في وصيته لمحمد بن الحنفية ) انه قال : يا بني إيتاك والاتكال على الأمانى فإنها بضايح النوكى وتثبیط عن الآخرة « إلى أن قال » أشرف الغنى ترك المنى . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

## ٢٠ - باب استحباب العمل فى البيت للرجل و المرأة .

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام ابن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله .

٢ - وعن احمد بن عبد الله، عن احمد بن ابي عبد الله، عن عبدل « ك خ ل » بن مالك، عن هارون بن الجهم ، عن الكاهلى، عن معاذ بياع الاكسية قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك

(٣) الفقيه، ج ٢ ص ٥٦ . (٤) الفقيه، ج ٢ ص ٣٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٦٦ من جهاد النفس و ههنا فى ب ١٨ .

## باب ٢٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه، ج ٢ ص ٥٦، اورده أيضاً فى ٩/١٠ .

(٢) الفروع، ج ١ ص ٣٥٢، فيه: عبدل (عبيدخل).

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ٥/٥ و ب ٢٩ من الملابس و ههنا فى ب ٩

في احاديث العمل باليد .

## ٢١- باب استحباب مرمة المعاش و اصلاح المال .

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير ذات محرم، وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها الى علمه فيما بينه وبين الله جل وعز، و ساعة يلاقى إخوانه الذين يفاوضهم ويفاضونه في أمر آخرته، و ساعة يخلى بين نفسه ولذتها في غير محرم، فانهاءون على تلك الساعتين .

٢- وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة وغيره، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إصلاح المال من الايمان . ورواه الصدوق مرسلًا .  
٣- وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن حمزة، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم، واستغناء عن اللئيم .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من المروءة استصلاح المال .

٥- وفي ( الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن صالح بن سعيد،

## باب ٢١- فيه ٥ احاديث :

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢. اخرج صدره أيضاً في ج ٥ في ١/٦ من آداب السفر.  
(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢. الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.  
(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢. (٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥. (٥) الخصال: ج ١ ص ٩.



عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من المروءة استصلاح المال . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٢- باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : يا عبيد ان السرف يورث الفقر ، وان القصد يورث الغنى .
- (٢١٩٩٠) ٢- قال : وقال العالم عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .
- ٣- قال : وقال علي بن الحسين عليه السلام : ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف .
- ٤- وباسناده عن الأصبع بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : للمسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له ، ويشترى ما ليس له ، ويلبس ما ليس له .
- ٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرأ بيده ، فقلت : جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك ، قال : يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الاثلاثه : التفقة في الدين ، والصبر على النائبة ، وحسن التقدير في المعيشة .
- ٦- وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن ربعي

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١ من آداب السفر وههنا في ب ١٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ .

## باب ٢٣- فيه ٩ احاديث :

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٧، أخرجه عن الكافي باسناده عن مروي بن عبيد عن أبيه في ج ٧ في ٢٥/٨ من التفقات، والظاهر اتحاد الروایتين و ان في احدهما وهما .
- (٢-٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ .
- (٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ .
- (٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢ .

عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة .

٧- وعن علي بن محمد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اراد الله بأهل بيت خير أرزقهم الرفق في المعيشة .

٨- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حنان بن سدير عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من علامات المؤمن ثلاث : حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة ، والتفقه في الدين ، وقال : ما خير في رجل لا يقنص في معيشته ما يصلح لالديناه ولا آخرته .

٩- وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك » قال : فضم يده وقال هكذا « ولا تبسطها كل البسط » قال فبسط راحته وقال : هكذا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٣- باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢ .

(٨) يب: ج ٢ ص ١٨٢ .

(٩) يب: ج ٢ ص ١٨٢ . اخرج نحوه في حديث عن الكافي في ج ٧ في ٢٩/١ من النفقات . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٢ من الملابس وفي ب ٥٠ من الدعاء ، وفي ٥١/١ من وجوب الحج وفي ٣٥/١ و ٤٩/٩ من آداب السفر ، و ٤/٢٩ و ٤٩/٢١ من جهاد النفس و ١٤/٨ من الامر بالمعروف و ههنا في ٥/٦ ، و يأتي ما يدل عليه في ٣٢/٢ من آداب التجارة و في ج ٧ في ب ٢٥ و ذيله من النفقات .

باب ٢٣- فيه ٨ احاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ فيه: الكد على عياله من حلال .

حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- و عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل .

(٢٢٠٠٠) ٣- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الرجل معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين إذا أصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ فقال : من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه .

٥- و عن حميد بن زياد ، عن عبید الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان من الرزق ما يببس الجلد على العظم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله .

٧- قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ملعون ملعون من يضيع من يعول .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٤٢٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٩ فيه : (عبدالله بن احمد) وفيه : ينشء الجلد .

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٥ ، أخرجه مسندا عن الكافي في ج ٧ في ٢١/٧ من النفقات .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٥ ، أخرجه مسندا عن الكافي في ج ٧ في ٢١/٥ من النفقات .

٨ - قال: وقال عليه السلام: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٤ - باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه إلا أن يشتري بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصّامت ، قال : قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط والبستان والدار . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة نحوه .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن رجلاً أتى جعفرًا عليه السلام شبيهاً بالمستنصح له فقال له : يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ؟ ولو كانت في موضع كان أيسر « أنسب خل » لمؤتمها وأعظم لمنفعتها ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذتها متفرقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا ، والصرة تجمع هذا كله .

٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه : اتخذ عقدة أو ضيقة ، فإن الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٥٥ ، أخرجه مسنداً عن الكافي في ج ٧ في ٢١/٤ من النفقات .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣١/١٢ من الذكر ، راجع ٧١/١١ من جهاد النفس وههنا ب ٩ و ٧ : ج ٧ ، ب ٢١ من النفقات .

### باب ٢٣ - فيه ١٩ حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ،

(٣٥٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ .

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن الحسن بن عليّ الكوفى، عن عيسى ابن هشام، عن عبد الصمد بن بشير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله، ثم قال: اللهم من باع رباعه فلا تبارك له. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله إلا أنه قال: من باع رقعة من أرض فلا تبارك فيه.

(١٠. ٢٢٠) ٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان قال: دعاني أبو جعفر عليه السلام فقال: باع فلان أرضه؟ قلت: نعم، قال: مكتوب في التوراة: إن من باع أرضاً أو ماء، ولم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محققاً. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، ورواه الصدوق مرسلًا.

٦ - وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن عليّ، عن وهب الجريري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مشترى العقدة مرزوق، وباعها ممحوق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق مرسلًا.

٧ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ بن يوسف، عن عبد السلام، عن هشام بن أحمد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار مثله.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لى أرضاً تطلب منى ويرغبون فقال لى: يا ابا سيّار أما علمت أنه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، فيه: بقعة (رقعة) ل.

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ١١٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ١١٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، فيه: مشترى العقار.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ١١٦، ترك فيه لفظه (رقعة) وبدله. وفي الكافي،

(أما علمت إن من باع الماء والطين ذهب ماله) وفيه: هو أوسع رقعة مما بعث، قال: فلا بأس

والطين ذهب ماله هباء ، قلت : جعلت فداك إنني أبيع بالثمن الكثيرة ، واشترى ما هو أوسع رتعة « ربعة خ ل » منه ، فقال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٩- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن النبي صلى الله عليه وآله سئل أي المال بعد البقر خير ؟ فقال : الراسيات في الوحل ؛ و المطاعم في المحل ، نعم الشيء ، النخل من باعه فأنما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها . ورواه الصدوق مرسلا ورواه في (المجالس) عن أبيه عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٥- باب استحباب مباشرة كبار الامور كسراء العقار و الرقيق

والابل والاستنابة فيما سواها ، واختيار معالي الامور وترك حقيرها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : باشر كبار أمورك ، وكل ما شق « شق خ ل » منها الى غيرك ، قلت : ضرب أي شيء ، قال : ضرب اشربة العقار وما اشبهها . ورواه الصدوق مرسلا .

٢- و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عمر بن ابراهيم

(٩) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤ ، الفقيه: ج ١ ص ١٠٣ ( من كتاب الحج : باب ماجاء في الابل )  
المجالس : ص ٢١٠ ( م ٥٦ ) في المصادر : ( علي رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف )  
اورد تمامه عن كتب في ج ٥ في ٤٨/١ من أحكام الدواب . و قطعة في ١ / ١ من المزارعة  
و اخرى في ٣/٩ هناك .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٠ و ذيله ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ .

### باب ٢٥- فيه ٣٥ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ ، و كل ما صغر .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ .

عن خلف بن حمّاد ، عن هارون بن الجهم ، عن الأرقط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكوننّ دواراً في الأسواق ، ولا تل دقائق الأشياء بنفسك ، فإنّه لا ينبغي للمرء المسلم ذى الحسب والدين ان يلى شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فإنّه ينبغي لذى الدين والحسب ان يليها بنفسه : العقار ، والرقيق ، والابل . ورواه الصدوق باسناده عن الأرقط مثله .

٣. الكشي في كتاب (الرجال) عن نصر بن الصّبّاح ، عن اسحاق بن عمّاد البصرى عن عمّاد بن جمهور العمي ، عن موسى بن بشّار الوشى ، عن داود بن النعمان قال : دخل الكميّ على أبي عبد الله عليه السلام فأنشده :

أخلص الله لي هواي فما أغرق نزعاً و لا تطيش سهامى  
قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقل هكذا ، ولكن قل قد أغرق نزعاً وما تطيش سهامى  
ثم قال : ان الله عزّ وجلّ يحب معالي الامور ، ويكره سفافها الحديث .  
قال صاحب الصّبّاح : السّفّاف : الردى من كل شيء ، والأمر الحقير وفي الحديث ان الله يحبّ معالي الامور ، ويكره سفافها ، ويروى يبغض انتهى .  
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك فى الملابس .

(٣) رجال الكشي : ص ١٣٥ فيه : طاهر بن عيسى قال : حدثنى جعفر بن أحمد قال : حدثنى أبو الحسين صالح بن ابى حماد الرازى قال : حدثنا محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميّ أبا عبد الله (ع) شعره : اخلص (ذكره الى قوله ، ثم قال) ثم قال : نصر بن صباح قال : حدثنى اسحاق بن محمد البصرى قال : حدثنى محمد بن جمهور القمي قال حدثنا موسى بن بشّار الوشا عن داود بن النعمان قال : دخل الكميّ فأنشده و ذكر نحوه ثم قال فى آخره : ان الله عزّ وجلّ يحب معالي الامور ويكره سفافها ، فقال الكميّ : يا سيدى أسألك عن مسألة وكان متكئاً فاستوى جالساً وكر فى صدره و سادة ثم قال : سل ، فقال : أسألك عن رجلين فقال : يا كميّ بن زيد ما هريق فى الاسلام محجمة من دم ولا اكتسب مال من غير حله ، ولا تكح فرج حرام الا وذلك فى اعناقهما الى يوم يقوم قائمنا ونحن معاشر بنى هاشم نأمر كبارنا وصغارنا بسبهما والبراءة منهما . أقول : القمي مصحف العمي .

## ٢٦- باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي حمزة الشامي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج ، وأنت منها على خطر .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبي علي النخزاز ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ياداود تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) مثله .

٣- (٢٢٠٢٠) وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري قال : استقرض فهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ألم أنك أن تستقرض ممن لم يكن له ثم كان . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٧- باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير .

## باب ٣٦- فيه ١٣ أحاديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ١٠٠ .  
 (٢) يب: ج ٢ ص ١٠٠ ، الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١ . فيه : يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق أحب الى من أن أسأل من لم يكن ثم كان .  
 (٣) يب: ج ٢ ص ١٢١ ، أخرجه عن الكافي في ٢ / ٢١ من آداب التجارة وفيه : ان تستقرض لي .  
 راجع ب ٢٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من آداب التجارة .  
 باب ٣٧ - فيه حديث :



١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضل النوفلي ، عن ابن أبي نجران الرّازي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلاّ من نشأ في خير . وبأسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله . ورواه

الصّدوق مرسلًا . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، والذي قبله عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٢٨- باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بدّ منها للأخرة و بالعكس

١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه . أقول : المراد بالدنيا هنا الذي يجب تحصيله من كفاية واجب النفقة ونحوه .

٢- قال : و روى عن العالم عليه السلام أنّه قال : اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً و اعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً .

٣- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم العون على تقوى الله الغنى .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الصّفّار ، عن عليّ بن محمد القاساني ، عن سليمان ابن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قال أبو الحسن الأوّل موسى بن جعفر عليه السلام : اشتدّ مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة ، أمّا مؤنة الدنيا فإنّك لا تمد يدك إلى شيء منها

(١) يب: ج ٢ ص ١٢١ ، الفروع: ج ١ ص ٣٧٣ فيه: ( ابن أبي يحيى الرازي ) و في نسخة من التهذيب أيضاً كذلك ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٤ ، الفروع: ص ٣٧٣ .  
راجع ب ٢٦ ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٢١ من آداب التجارة .

## باب ٢٨- فيه ٤ أحاديث :

(١ و ٢) الفقيه: ج ٢ ص ٥١ .

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥١ ، أخرجه عنه و عن الكافي مسنداً في ٦/١ .

(٤) يب: ج ٢ ص ١١٣ ، الروضة: ص ١٤٤ فيه: حفص عن أبي عبد الله (ع) قال: قال عيسى (ع).  
و فيه: سبقك إليها .

إلا وجدت فاجرا قد سبقك إليه ، و أمّا مؤنة الاخرة فانك لانجد اخوانا يعينونك عليها . ورواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد ، عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٩ - باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق و التبكير اليه

### والاسراع في المشي .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق .

٢- قال : وقال عليه السلام : اشخص يشخص لك الرزق .

٣- وبإسناده عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني لأحب أن أرى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها .

٤- قال : وقال الصادق عليه السلام : تعلموا من الغراب ثلاث خصال : استتارها ، هـ ل بالسفاد ، وبكورها ، هـ ل في طلب الرزق ، وحذره .

٥- قال : وقال عليه السلام ، إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها ، فانني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها .

٦- قال : وقال عليه السلام : إذا أراد أحدكم حاجة فليبكر إليها وليسر المشي إليها .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٩ و ١/٢٣ من المواقيت ، راجع ههنا ٢ وب ٦ و ذيله ، و ١٤/٢ من آداب التجارة .

### باب ٣٩ - فيه ٧ أحاديث :

(٣-١) الفقيه ، ج ٢ ص ٥١ .

(٤) الفقيه ، ج ١ ص ١٥٥ ( باب القول عند صراخ الديك ) فيه : ( استتاره . و بكوره . و حذره . ) اخرجه أيضاً عنه و عن الخصال و العيون مسنداً في ج ٧ في ٤ و ٦٧ / ٦ من مقدمات النكاح .

(٥ و ٦) الفقيه ، ج ١ ص ٥١ .

٧- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ، قلت قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها ، فقال : يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب مادام على وضوءه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السفر ويأتي ما يدل عليه .

### ٣٠- باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشى في الظل

١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

٢- قال : و أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له : امش في الظل فإن الظل مبارك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في السفر ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٣١- باب كراهة طلب الجوائح من الناس بالليل ، و استحباب التزويج فيه .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٤ ، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ١٨/١١ و ١٧/٣ من التعقيب ،

راجع ج ٢ : ب ١ و ٣٦ و ١٨ من التعقيب و ٤٩/٢١ من جهاد النفس و ٤/٨ ههنا .

#### باب ٣٠- فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٥١ : أخرجه منه و عن الكافي بالمعنى في ج ١ في ٦/١ من الوضوء .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٥١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٦/٢ من الوضوء و تقدم في ج ٥ في ١٣ من آداب السفر استحباب الغسل عند السفر .

#### باب ٣١- فيه ٣ أحاديث :

- ١- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا بالليل فان الله جعله سكنا ، ولا تطلبوا الحوائج بالليل فانه مظلم .
- ٢- و عن عبد الله بن الفضل ، عمّن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين ، وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فان الله جعل الليل سكنا .
- ٣- وعن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ان الله جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا ، ومن السنة التزويج بالليل ، واطعام الطعام . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## (٢- أبواب ما يكتسب به)

### ١- باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أخوف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب الحرام ، والشهوة الخفية ، والربا .

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٧١ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٧٠ فيه: عبد الله بن الفضل النوفلي .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٧١ .

يأتي ما يدل على الحكم الاول والثاني في ج ٧ في ص ٣٧ من مقدمات النكاح وذيله .

أبواب ما يكتسب به فيه: ١٠٥ باب .

باب ١- فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ فيه: على أمتي من بعدى .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس بولي لى من أكل مال مؤمن حراماً .  
 (٢٢٠٤٠) ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كسب الحرام يبين فى الذرية .  
 ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد القاسانى ، عن رجل عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تشوفت الدنيا لقوم حلالاتاً محضاً فلا يريدوها فدرجوا ، ثم تشوفت لقوم حلالاتاً وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا فى الشبهة ، وتوسّعوا فى الحلال ، ثم تشوفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا فى الحرام وتوسّعوا فى الشبهة ، ثم تشوفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها و المؤمن يأكل فى الدنيا بمنزلة المضطر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عمّن ذكره ، عن داود الصرمى قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا داود ان الحرام لا ينمى وان نمى لم يبارك له فيه ، وما أنفقه لم يوجر عليه ، وما خلفه كان زاده الى النار .

٦- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل : «وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً» قال : ان كانت أعمالهم لأشد بياضاً من القباطى ، فيقول الله عز وجل لها : كونى هباء ، وذلك أنتهم كانوا اذا شرع لهم الحرام أخذوه .  
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفى جهاد النفس وغير ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٣ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٤٣ ، يب: ج ٢ ص ١١١ . فيهما : عن أبيه ، عن علي بن محمد القاسانى عن رجل سماه .

(٥ و ٦) الفروع: ج ١ ص ٣٤٣ .

تقدم النهى عن المضاربة بما لم يركه فى ج ٤ فى ب ١٥ مما يجب فيه الزكاة وتقدم ما يدل على

## ٢- باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات .

١- الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن معاش العباد ، فقال : جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات (٥) ، ويكون منها حلال من جهة ، حرام من جهة ، فأول هذه الجهات الأربعة الولاية ، ثم التجارة ، ثم الصناعات تكون حلالا من جهة حراما من جهة ، ثم الاجارات ، والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال ، والعمل بذلك الحلال منها ، واجتناب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية ولاية العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس ، والجهة الأخرى ولاية ولاية الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالى العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل

ذلك في ٩٦/٧ من جهاد النفس ، راجع ٤/١٨ هناك و ب ٨ و ١٢ من مقدمات التجارة ، وذيلهما ، و ياتي ما يدل عليه في ب ٢ وغيره .

## باب ٣- فيه حديث :

(١) تحف العقول : ص ٨٠ - ٨٣ (ط ١) و ٣٣١-٣٣٨ (ط ٢) فيه ، (سأله سائل فقال : كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب (أ) والتعامل بينهم ووجوه النفقات فقال) وفيه ، ( أربع جهات من المعاملات ، فقال له : أكل هؤلاء الأربعة الاجناس حلال ، أو كلها حرام ، أو بعضها حلال ، وبعضها حرام ؛ فقال عليه السلام : قد يكون في هؤلاء الاجناس الأربعة حلال من جهة ، حرام من جهة ؛ و هذه الاجناس مسميات ومعروفات الجهات فأول هذه الجهات الأربعة الولاية و تولية بعضهم على بعض ؛ فأول ولاية الولاية ، وولاية الولاية الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه .

\* قد تضمن الحديث حصر المباح في المأمور به والمنافع التي لا بد منها ؛ و حصر الحرام في المنهى عنه وما فيه الفساد ، فلادلالة له على اصالة الاباحة و لاصالة التحريم فتبقى بقية المنافع والافراد التي لا يعلم دخولها في احد الطرفين و يحتاج الى نص آخر فان لم يكن فالاحتياط منه .

معهم ومعونته وتقويته حلال محلل، وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأن كل شيء من جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبائر؛ وذلك أن فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم و الكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم و الميتة وأما تفسير التجارات فى جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكلّ ما موربه مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصّلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها، و كلّ شيء يكون لهم فيه الصّلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته، وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهي عنه من

ثم التجارة فى جميع البيع والشراء بعضهم من بعض، ثم الصناعات فى جميع صنوفها، ثم الاجارات فى كل ما يحتاج اليه من الاجارات، وكل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة وحراما من جهة، والفرص) و فيه؛ ( تفسير معنى الولايات وهي جهتان فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم و توليتهم على الناس و ولاية ولاته وولاية الوالى ادناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه، والجهة الاخرى من الولاية ولاية الجور وولاية ولاته الى ادناهم بابا من الابواب التي هو وال عليه، فوجه الحلال من الولاية وولاية الوالى العدل الذي امر الله بمعرفته وولايتهم والعمل له فى ولايته وولاية ولاته بجهة ما امر الله به الوالى العدل بلا زيادة فيما انزل الله به، ولا نقصان منه، ولا تحريف لقوله، ولا تعد لامره الى غيره فاذا صار الوالى والى عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه، ومعونته فى ولايته وتقويته حلال محلل، و حلال الكسب معهم، و ذلك ان فى ولاية والى العدل وولاه احياء كل حق وكل عدل و امانة كل ظلم و جور و فساد، فلذلك كان الساعى فى تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعية الى طاعة الله مقويا لدينه، و اما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر و ولاية

جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريتها أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا ، أو البيع للميتة أو الدّم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطيور ، أو جلودها ، أو الخمر أو شي ، من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرّم ، لأنّ ذلك كله منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلّب فيه ، فجميع تقلّبه في ذلك حرام ، وكذلك كلّ بيع ملهوّ به ، وكلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله ، يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي ، أو باب يوهن به الحقّ فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريتها وجميع التقلّب فيه إلّا في حال تدعوا لضرورة فيه إلى ذلك ، وأمّا تفسير الاجارات فالجارة الانسان نفسه أو ما يملك أو يلى أمره إلى أن قال : « وأما تفسير الصناعات فكلّما يتعلّم العباد أو يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحيّاكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الرّوحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم و بها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره ، وإن كانت تلك الصنّاعة وتلك الآلة قديستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحقّ والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه ، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاية الجور ، كذلك السّكين والسّيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه

ولاته ، الرئيس منهم ، و اتباع الوالي فمن دونه من ولاية الولاية الى ادناهم بابا من أبواب الولاية على من هو ال عليه ، والعمل لهم ) وفيه : ( معذب من فعل ذلك ) وفيه : ( دوس الحق و احياء الباطل كاه ، و اظهار الظلم والجور والفساد و ابطال الكتب و قتل الانبياء والمؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنّة الله وشرائعه ، فلذلك حرم ) وفيه : ( و يستعملون من جهة ملكهم و يجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح ) . وفيه : ( نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد ) وفيه : ( أو الطير ) وفيه ، ( والتقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع ) وفيه : ( من جميع وجوه المعاصي و اباب من الابواب يقوى به باب من أبواب الضلالة اواباب من أبواب الباطل ، اواباب يوهن به الحق ) وفيه : ( التي منها منافعهم )



الآلة التي تصرف إلى جهات الصّلاح وجهات الفساد ، وتكون آلة و معونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلّمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصّلاح من جميع الخلائق ، ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار ، فليس على العالم والمتعلّم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم ، وإثما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام ، وذلك إثمًا حرم الله الصناعة التي هي حرام كلّها التي يجي منها الفساد محضاً ، نظير البرابطة والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوبه ، والصّليبان والأصنام وما أشبه من ذلك من صناعات الأشربة الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصّلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه ، وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها إلا أن تكون صناعة قد تنصرف إلى جهات الصّالح ، وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فلعلمة ما فيه من الصّلاح حلّ تعلّمه وتعليمه والعمل به ، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحقّ والصّلاح ، فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معائش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم «إلى أن قال:» وأمّا ما يجوز من الملك والخدمة فسنة وجوه: ملك الغنيمة ، وملك الشراء ، وملك الميراث ، وملك الهبة ، وملك العارية ، وملك الأجر فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للإنسان إنفاق ماله وإخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلّب من وجوه الفريضة والنافلة . ورواه المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) كما مرّ في الخمس وغيره .

وفيه: (من تقوية معونة ولاية ولاية الجور، خ) وفيه: (قد تصرف) وفيه: (أخذ الأجر عليه وفيه) وفيه: (وقوامهم به) وفيه: (الصناعة التي حرام هي كلها) وفيه: (قد تصرف) وفيه: (فلعله) ويأتي حكم الاجارة بالفاظه في ١/١ من الاجارة، وفيه: (وجوه اكتسابهم . وجوه اخراج الاموال وانفاقها؛ اما الوجوه .) الى آخر ما يأتي في ج ٧ في ٤/١ من النفقات وذيله . المحكم والمتشابه : ص ٥٧، أخرجه بالفاظه عنه في ج ٤ في ٢/١٢ مما يجب فيه الخمس وفي ١/١٢ من قسمة الخمس، و في ١/١٩ من الانفال.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

### ٣- باب انه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة اذ اشترى بعين المال والاحل

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بما ل أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحل له أن يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء، أصله حرام ولا يحل استعماله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام وذكر الحديث.

٢- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال. أقول: الأول محمول على الشراء بعين المال، والثاني على الشراء في الذمة، ذكره بعض فقهاءنا، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث بيع ولد الزنا وغير ذلك.

### ٤- باب عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام ولا في الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال و اشتباهه به.

تقدم ما يدل على وجوب معالجة المريض في ج ١ في ٤/٢ من الاحتضار، ويأتي ما يدل على جواز التكسب بالمباحات وعلى بعض المحرمات، في الأبواب الآتية.

#### باب ٣- فيه حديثان:

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٦٣، يب: ج ٢ ص ١١١، صا: ج ٣ ص ٦٧، (ط ٢).  
 (٢) يب: ج ٢ ص ١١٥، صا: ج ٣ ص ٦٧، أخرجه عن التهذيب بإسناد آخر في ج ٧ في ٨١/١ من نكاح العبيد.  
 راجع ب ٩٦،

#### باب ٤- فيه ٧ أحاديث:

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ما لا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه و يصل منه قرابته ، و يحج ليغفر له ما اكتسب ، و يقول : إن الحسنات يذهبن السيئات ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ، و إن الحسنات تحط الخطيئة ، ثم قال : إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب و كذا الذي قبله . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب .

أقول : المراد إذالم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس و يحل الباقي و يأتي ما يدل على ذلك في الربا واللقطة وغيرهما ، و يأتي هنا ما يدل على وجوب رد المظالم .

٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ذكره ،

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١١٠ (باب الصيد والذبايح) يب : ج ٢ ص ٣٥٨ و ١٧٩ ، الفروع : ج ١ ص ٤٢٠ ، السرائر : ص ٤٧٣ فيه : (حتى تعرف منه الحرام) في موضع الثاني من التهذيب (كل شيء يكون منه حرام) أخرجه عن التهذيب بالفاظه و عن السرائر و الفقيه في ج ٨ في ٦٤/٢ من الاطعمة المحرمة.

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٦٣ ، السرائر : ص ٤٧٢ راجعه ، يب : ج ٢ ص ١١١ أورده أيضاً في ج ٥ في ٥٢/٩ من وجوب الحج ، و أخرجه عن التهذيب بالفاظه و عن السرائر و الفقيه في ج ٨ في ٦٤/٢ من الاطعمة المحرمة ، و روى العياشي نحوه في تفسيره ج ٢ ص ١٦٢ راجعه.

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ ، يب : ج ٢ ص ١١١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لبيك ولا سعديك ، وإن كان من حله فلبى نودي : لبيك و سعديك . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٢٠٥٠) ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : كل شيء هولك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل الثوب يكون عليك فد اشتريته و هو سرقة ، والمملوك عندك لعله حر فدباع نفسه ، أو خدع فبيع قهرا ، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها علي هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البيئة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم أقول: هذا مخصوص بما يشته به في موضوع الحكم و متعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقريئة الأمثلة وذكر البيئة والتصريحات الآتية ، لانفس الحكم الشرعي كالتحريم لما يأتي في القضاء .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى القراء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة لا يجزن في أربعة الخيانة والغلول والسرقه والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة . ورواه الصدوق باسناده عن أبان بن عثمان ، ورواه في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير و البزنطي جميعا ، عن أبان بن عثمان مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- و باسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٢٠ ، يب: ج ٢ ص ١٧٩ .

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٣ ، الخصال: ج ١ ص ١٠٢ ، يب: ج ٢ ص

١١١ ، أخرجه عن الخصال والفقيه في ج ٥ في ٥٢/٤ من وجوب الحج ، و عن الكافي في ج ٨

في ٥/١ من النصب .

(٦) يب: ج ٢ ص ١١٢ فيه : ( عن أبي بصير ) عن أبي أيوب بن أبي بصير ( خ ) و ص ١٥٤

أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة قال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره الحديث

٧- و في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ؛ عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى الحنط ، عن أبيه . عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى ياتيه يفسد فيه الفرج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج والصدقة ، ويأتي ما يدل عليه في الربا وجوائز الظالم والأطعمة وغير ذلك .

## ٥ - باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

ترك فيه ، ( عن أبي أيوب ) أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي و السرائر في ١ / ٤ من عقد البيع .

(٧) المجالس والأخبار : ص ٦٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٥ / ١١ مما يجب فيه الزكاة فتأمل وفي ب ٤٦ من الصدقة و في ج ٥ في ب ٥٢ من وجوب الحج ، و في ٣ / ١ و ٩٦ / ٧ من جهاد النفس ، و في ٤ / ٥ من فعل المعروف و ههنا في ب ١ ، و يأتي ما يدل عليه في ٤٢ / ٤ ب ٤٩ و ٥٠ و ٥١ ، راجع ب ٩٦ ههنا و ب ١ من عقد البيع . و ٦٤ / ١ من الأطعمة المحرمة و أبواب النصب ، و يأتي ما يدل على حكم الاختلاط في ب ٥ من الربا ، و حكم الانفاق والصدقة من اللقطة في ج ٨ في أبواب اللقطة . و على رد المظالم في ب ٤٧ ههنا -

### باب ٥ - فيه ١٧ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ ، ب : ج ٢ ص ١١٠ .

عن الغلول فقال : كل شيء غلّ من الامام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر ، و ثمن الخمر والنيذ والمسكر والربا بعد البينة ، فأما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه و برسوله ﷺ . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السحت أنواع كثيرة ، منها كسب الحجام إذا شارط ، وأجر الزانية و ثمن الخمر ، وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

٣- ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة نحوه ، وزاد : وسألته عن الغلول فقال : الغلول كل شيء غلّ من الامام ، وأكل مال اليتيم و شبهه .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السحت فقال : الرشا في الحكم .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة ، و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مهر البغي ، و الرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه علي

(٢ و ٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ ، يب : ج ٢ ص ١٠٦ ، صا : ج ٣ ص ٥٩ ، اقتصر في الاستبصار على قوله ، ( ثمن الخمر ) وترك في التهذيب قوله : إذا شارط .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ ، أخرجه عن موضع آخر منه وعن التهذيب في ج ٩ ص ٨١/٣ من آداب القاضي و في ذلك الموضع من الكافي : سألت أبا عبدالله (ع) عن النجس ، راجعه .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ ، يب : ج ٢ ص ١١٠ ، تفسير القمي : ص ١٥٨ فيه : ( عن أبي عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) واسقط قوله : ( ثمن الخمر ) الخصال : ج ١ ص ١٦٠ ، فيه : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليهم السلام .

ابن إبراهيم في تفسيره . ورواه المَدُوقُ فِي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني مثله .  
٦- محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : السحت أنواع كثيرة : منها كسب الحجام ، واجر الزانية ، و ثمن الخمر .

(٢٢٠٦٠) ٧- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثمن الخمر ومهر البغي و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

٨- محمد بن علي بن الحسين قال : قال : عليه السلام أجر الزانية سحت ، و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت ، و ثمن الخمر سحت ، و أجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت ، فأما الرشأ في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

٩- و بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد ، عن آباءه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مهر الزانية ، و الرشوة في الحكم ، و أجر الكاهن .

١٠- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن سعد الاسكاف ، عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه

(٦) يب: ج ٢ ص ١٠٧ .

(٧) يب: ج ٢ ص ١٥٥ . أورده أيضاً في ١٤/٦ و تمامه في ٥٥/٦ .

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ .

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ . رواه العياشي أيضاً في تفسيره : ج ١ ص ٣٢٢ وفيه : ( و ثمن الخمر

«الخنزير خ ل» ) راجعه .

(١٠) عقاب الأعمال : ص ٣٥ فيه : و ان اخذ رشوة .

يوم القيامة وعن حوائجه ، وإن أخذ هدية كان غلولا ، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك .

١١- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام في قوله تعالى : « أكلون للمسحت » قال : هو الرجل يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته .

١٢- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسي بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمار بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام كل شيء غل من الامام فهو سحت ، والسحت أنواع كثيرة ، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر ، وثمان الخمر والنبيذ المسكر ، والربا بعد البيئنة ، فأما الرشايا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

١٤٩١٣ - وعن إبراهيم بن محمد بن حمزة ، عن سالم بن سالم ، وأبي عدويه ، عن أبي الخطاب ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن محمد بن علي

(١١) عيون الاخبار : ص ١٩٧ . أوردنا اسانيد الحديث في ج ٥ في ذيل ١٧ / ١٠٤ من أحكام العشرة .

(١٢) معاني الاخبار : ص ٦٤ فيه ، قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الغلول فقال : كل شيء غل من الامام فهو سحت . واكل مال اليتيم سحت . والسحت انواع كثيرة (الخصال) ج ١ ص ١٦٠ ذكره من قوله : (السحت) واخرجه العياشي مثل المعاني في تفسيره ج ١ ص ٣٢٣ .

(١٣) معاني الاخبار...

(١٤) الخصال ، ج ٢ ص ٤٤ فيه : أخبرني أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب الي قال : حدثني سالم بن سالم و أبو عروبة قالا حدثنا أبو الخطاب قال ابن مسلم حدثنا هارون بن مسلم قال : حدثنا القاسم بن عبدالرحمن الانصاري ، عن محمد بن علي ،



عن الحسين بن علي ، عن أبيه عليه السلام في حديث إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن خصال تسعة :  
 عن مهر البغي ، وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل ، وعن خاتم الذهب ، وعن  
 ثمن الكلب ، وعن مياثر الأرجوان . وفي (الخصال) قال أبو عدوية : عن مياثر  
 الخمر ، وعن ثياب القسي وهي ثياب تنسج بالشام ، وعن أكل لحوم السباع ،  
 وعن صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وبينهما فضل ، وعن النظر في النجوم .  
 ١٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى عن النبي صلى الله عليه وآله

أن السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن علي عليه السلام.

١٦- قال : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أن السحت أنواع كثيرة ، فأما الرشا

في انحكم فهو الكفر بالله

(٢٢٠٧٠) ١٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن  
 جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت  
 بعضها يصلح له يبيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: لا ولو لبسها فلا يصلح فيها.

عن أبيه. عن الحسين بن علي قال: «لما افتتح رسول الله (ص) خيبر دعا بقوسه فاتكأ على سبته  
 ثم حمد الله وأثنى عليه، وذكر ما فتح الله له ونصره به ونهى عن خصال» وفيه : (ونهى عن  
 كسب الدابة يعني عسيب الفحل) وفيه : (عن لبوس ثياب القسي) وفيه : (بينهما) بلاعاف .  
 أقول: لعل كلمة ابن مسلم من زيادة الناسخ .

(١٥) مجمع البيان ج ٣ ص ١٩٦ فيه: وهو المروي عن ابن مسعود والحسن، وقيل: السحت  
 هو الرشوة في الحكم، ومهر البني، وكسب الحجام، وعسيب الفحل، وثمان الكلب، وثمان  
 الخمر، وثمان الميتة، وحلوان الكهن، والاستعجال في المعصية، عن علي (ع).

(١٦) مجمع البيان ج ٣ ص ١٩٦ .

(١٧) قرب الاسناد: ص ١١٥ فيه: (وان لبسها فلا يصلح فيها) رواه علي بن جعفر في كتاب  
 المسائل أيضاً كذلك، وفيه: أيضاً (ايصلح) وفيه: (يلبسها) راجع بحار الانوار ج ١٠  
 ص ٢٦٤ .

أقول : ويأتى ما يدل على ذلك في القضاء، وفي النكاح وفي الأشرطة وغير ذلك.

### ٦- باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام

المشترى دون شحم الميتة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حى

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية

ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جردنات في زيت أو سمن أو عسل ،

فقال : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ و ماحوله والزيت يستصبح به .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان

كان جامدا فألقها وما يليها ، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن

ابن مسكان ، عن أبي بصير قالت : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن

أو في الزيت فتموت فيه ، فقال : إن كان جامدا فتنظر حيا و ماحولها ويؤكل ما بقى

وإن كان ذائبا فاسرج به وأعلمهم إذا بعته .

٤- وعنه عن أحمد الميثمي ، عن معاوية بن وهب وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام

في جردنات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه و بيئنه لمن اشتراه

ليستصبح به .

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ ههنا راجع ب ٧٠ من جهاد العدو، و ٤٦/٢ من جهاد النفس .

ويأتى ما يدل على حكم النجس في ب ٦ وعلى حكم الميتة في ب ٧ وعلى بعض آخر في ٥٢/٦

وعلى حكم الرثوة في ج ٩ في ب ٨ من آداب القاضي ، راجع ب ٣ من المهور .

### باب ٦- فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٥٥ (الفارة تموت في الطعام) أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ٢١ و ٢٣ / ٢٣

من الاطعمة المحرمة .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٥٥ . أخرجه عن التهذيب بالفاظه في ج ١ في ٥/١ من المضاف ، وعنهما

في ج ٨ في ٤٣/٣ من الاطعمة المحرمة .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٣ . (٤) يب : ج ٢ ص ١٥٣ فيه : الميثمي (المنثيخ) .

(٥) قرب الاسناد : ص ٦٠ .

ابن عبد الخالق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله سعيد الأعرج السَّمَنَ وأنا حاضر عن الزيت والسَّمَنَ والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تميّن له فيبتاع للسّراج ، وأما الأكل فلا . وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك ، وإن كان جامداً والفارة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً .

٦- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البنزطى صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألبانها وهي أحياناً يصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها ، و يسرج بها ولا يأكُلها ولا يبيعها ، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أقول : هذا مخصوص بالميتة دون النجس ، و يأتي ما يدل على ذلك في الذبائح وغيرها ، فيأتي هناك معارض في الاستصباح بالألبان المقطوعة من حي غير صريح في المعارضة .

## ٧- باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين

بالماء النجس ممن يستحل الميتة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبي المعز ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذكي

(٦) السرائر ص ٤٦٩ : قرب الاسناد : ص ١١٥ . اخرج المسألة الثانية عن التهذيب في ج ١ في ٣٣/٢ من النجاسات . وفي المسائل : سألته عن الكلب والفارة إذا أكل من الجبن أو السمن أو يؤكل قال : يطرح ماشاء ويؤكل ما بقي . راجع بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٦١ (طبعة الأخوندي) تقدم ما يدل على ذلك بالاطلاق في ٢/١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ . راجع ٢٠/٢ من عقد البيع و ج ٨ ، ب ٤٣ من الاطعمة المحرمة وذيله .

### باب ٧- فيه ٦٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٥٥ فيه ، وبأكل ثمنه .

والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه .

٢- و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ، ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطاً كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس . و رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل الميتة .

(٢٢٠٨٠)٤- وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يدفن ولا يباع . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب .

(٢) الفروع؛ ج ٢ ص ١٥٥ فيه؛ (كانت) وفيه؛ (كيف يصنع) بحار الأنوار؛ ج ١٠ ص ٢٥٢ أخرجه عن الكافي والتهذيب في ج ٨ في ٣٦/٢ من الأئمة المحرمة ، و الفاظ الحديث في المسائل هكذا ، سأله عن رجل كان له غنم وكان يعزل من جلودها الذي من الميت فاختلط فلم يعرف الذكي من الميت ، هل يصلح له بيعه؟ قال: يبيعه ممن يستحل بيع الميتة منه ، ويأكل ثمنه ولا بأس .

(٣) يب؛ ج ١ ص ١١٧ ، صا؛ ج ١ ص ١٦ (ط ١) و ص ٢٩ (ط ٢) فيهما؛ (محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا وما أحسبه الأحفص بن البخترى) أقول ، لعل إسناد الحديث إلى الكليني وهم من النساخ والألم نجده في الكافي ، ويدل على ذلك قوله بعد ذلك: حمله الشيخ ، وأخرجه عن الشيخ في ج ١ في ١١/١ من الأستار .

(٤) يب؛ ج ١ ص ١١٧ ، صا؛ ج ١ ص ١٦ (ط ١) و ص ٢٩ (ط ٢) لم نجد الحديث في الكافي ولعله وهم من النساخ ، كما قدمنا في الخبر السابق ، أخرجه أيضاً في ج ١ في ١١/٢ من الأستار ، قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الخبرين ، وهذا الخبر (أي الحديث الأخير) نأخذ دون الأول .

٥- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن حب دهن مائت فيه فارة قال : لاتدهن به ، ولا تبعه من مسلم .

٦- وبالاسناد قال : وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت من قبل أن تموت أبيبعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن به . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

### ٨- باب تحريم بيع السلاح والسروج لاعدا، الدين في حال الحرب خاصة ، وجواز بيعهم ماعدا السلاح وحمل التجارة اليهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السراج ماتقول فيمن يحمل إلى الشام السروج واداتها ؟ فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنكم في هدنة ، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن «الحسين خـ»

(٥) قرب الاسناد : ص ١١٢ .

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٣ .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ٢/١ . راجع ٦/٦ .

### باب ٨- فيه ٧٧ أحاديث

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ . يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، ص ١ : ج ٣ ص ٥٧ (ط ٢) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٧ ، فيه : ( منهم . فيهم خل ) يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، ص ٣ : ص ٥٨ المصادر غير الفقيه خال عن كلمة (وبهم) وظاهر قول المصنف أيضاً بعد ذلك في نقل لفظ الفقيه أنها من زيادة الطابع ، وفي الاستبصار والكافي ، ( و بهم ) مكان (بهم) والتهذيب خال عنها ، كما أن ذلك والاستبصار والفقيه خال عن كلمة (فلاتحملوا) .

ابن رباط ، عن أبي سارة ، عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إنني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم « فيهم خل » فلمّا عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، فقال لي : احمل إليهم وبعهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم ، وبعه فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنّه قال : احمل إليهم وبعهم ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد ابن قيس ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما « نبيعهما خ ل » السلاح ؟ فقال : بعمما ما يكتنهما الدرع والخفين ونحو هذا .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أبيع السلاح ، قال : فقال : لا تبعه في فتنة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه إنني رجل صيقل أشتري السيوف وأبيعها من السلطان أجاز لي بيعها ؟ فكتب لا بأس به .

٦- علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ، قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس .

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩ ، يب: ج ٢ ص ١٠٧ ، صا: ج ٣ ص ٥٧ .

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٩ ، يب: ج ٢ ص ١٠٧ ، صا: ج ٣ ص ٥٧ في الكافي والتهذيب؛ (عن

السراد) و في الاستبصار: عن السراد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع).

(٥) يب: ج ٢ ص ١١٤ .

(٦) بحار الأنوار، ج ١٠ ص ٢٨٠ ، قرب الاسناد: ص ١١٣ فيه : سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين ، قال : إذا لم يحملوا بها سلاحاً فلا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .  
 ٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن  
 أبيه جميعاً . عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام )  
 قال : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القنات ، إلى أن قال : « و بائع  
 السلاح من أهل الحرب . أقول : ويأتي ما يدل على تحريم معونة الظالم .

### ٩- باب كراهة كسب الحجام مع الشرط ، و استحباب صرفه في علف الدواب ، و كراهه المشاركة له لا لله حجوم .

(٢٢٠٩٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير  
 يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام ، فقال : لا بأس  
 به إذا لم يشارط . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،  
 عن ابن محبوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي  
 عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام ، فقال له : لك  
 ناضح ؟ فقال : نعم ، فقال : اعلفه إيتاء ولا تأكله .

٣- وعنه ، عن القاسم ، عن رفاعة قال : سألته عن كسب الحجام ، فقال : إن  
 رجلاً من الأنصار كان له غلام حجام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : هل لك ناضح ؟  
 قال : نعم قال : فاعلفه ناضحك .

(٧) الفقيه، ج ٢ ص ٣٣٥ ، أورد قطعة من الحديث في ٤٩/١٤ من جهاد النفس .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٢/١ . و يأتي ما يدل على معونة الظالم في ب ٤٢ .

### باب ٩- فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب: ج ٢ ص ١٠٧ . صا: ج ٣ ص ٥٨ (ط) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠ . أخرجه عن الكافي  
 بالفاظه وعن التهذيبين في ج ٨ في ٢/٢ من الجمالة .  
 (٢) (٣) يب: ج ٢ ص ١٠٧ . صا: ج ٣ ص ٦٠ .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به .

٥- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنّان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و معنا فرقد الحجّام ، فقال له : جعلت فداك إنّي أعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنّه عمل مكروه ، وأنا أحبّ أن أسألك فإن كان مكروهاً انتهيت عنه ، و عملت غيره من الأعمال ، فإني منته في ذلك إلى قولك ، قال : وما هو ؟ قال : حجّام ، قال : كل من كسبك يا ابن أخي وتصدّق وحجّ منه وتزوّج ، فإنّ نبي الله قد احتجم وأعطى الأجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه الحديث .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجّام ، قال : لا بأس به الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الفضل ابن شاذان مثله .

٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجّمه مولى لبني بياضة وأعطاه ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدم ؟ فقال : شربته يا رسول الله ، قال : ما كان ينبغي لك أن تفعل ، وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلا تعد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ . يب : ج ٢ ص ١٠٧ ص ٣٤٠ ص ٥٨ . اورد ذيله في ١٢/١ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ . يب : ج ٢ ص ١٠٧ ص ٣٤٠ ص ٥٩ . اورد ذيله في ١٢/٢ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ . يب : ج ٢ ص ١٠٧ . الفقيه ج ٢ ص ٥٢ . ص ٣٤٠ ص ٥٩ .



وكذا حديث حنّان بن سدير ، ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله إلى قوله من النار .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنني أعطيت خالتي غلاماً ، ونهيتهما أن تجعله جزّاراً أو حجّاماً أو صائغاً .

٩ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام ، فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه و تماكسه ، وإنّما يكره له ولا بأس عليك . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله .

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه إن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط رأسه ، حجّمه أبو ظبية بمحجمة من صفر ، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من تمر ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستعط بدهن الجبلجلان إذا وجع رأسه .

(٢٢١٠٠) ١١ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه ، قال : سألت عن كسب الحجّام فقال : إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عنه ، فقال له : هل لك ناضح ؟ قال : نعم ، قال : اعلقه آياه .

١٢ - وقد تقدّم (في حديث سماعة) أن كسب الحجّام من السحت .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٦٤ ، أخرجه عنها وعن العلل في ٢١/٢ وفيه في المصادر (قصاباً) مكان جزارا .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٥٩ ، فيه : (ابن أبي عمير) مكان ابن بكير . أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٢/١ من الجمالة .

(١٠) قرب الاسناد : ص ٥٢ و ٥٣ ، فيه : ابن أبي طيبة خ

(١١) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٧ .

(١٢) تقدم في ٥/٢ وفيه : كسب الحجّام اذا شارط .

أقول : حملد الشبيخ على الكراهة لكثرة الأحاديث المعارضة ، و يأتي ما يدل على الجواز أيضاً .

### ١٠ - باب اباحة اجرة الفصد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن الحسن المكفوف ، عن بعض أصحابنا ، عن بعض نصارى العسكر من النصارى أن أبا محمد عليه السلام بعث إليه يوماً في وقت صلاة الظهر وقال لي : أفصد هذا العرق قال : وناولني عرقاً لم أفهمه من العروق التي تفصد ، فقلت في نفسي ما رأيت أمراً أعجب من هذا ، يأمرني أن أفصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد ، والثانية عرق لا أفهمه ، ثم قال لي : انتظروا كن في الدار ، فلما أمسى دعاني ، وقال لي : سرح الدم فسرحت ثم قال لي : أمسك فأمسكت ، ثم قال لي : كن في الدار ، فلما كان نصف الليل أرسل إلي وقال لي : سرح الدم ، قال : فتعجبت أكثر من عجبي الأول وكرهت أن أسأله ، قال : فسرحت فخرج دم أبيض كأنه الملح ، قال : ثم قال لي : احبس قال : فحبست ، قال : ثم قال لي : كن في الدار فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيني ثلاثة دنانير ، فأخذتها وخرجت ، الحديث وفيه أنه سأل علماء الطب عن ذلك فأخبره بعضهم أن المسيح عليه السلام كان فعل ذلك مرة .

تقدم ما يدل على الجواز باطلاقه في ٢/١ ، و يأتي في ٢١/٢ راجع ب ١٠ و ١٣ .

### باب ١٠ - فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٢٨٥ (باب مولد أبي محمد الحسن بن علي (ع) فيه : وخرج - حتى أتيت ابن بختيشوع النصراني فقصصت عليه القصة قال ، فقال لي : والله ما أفهم ما تقول ولا أعرفه في شيء من الطب ولا قرأته في كتاب ، ولا أعلم في دهرنا أعلم بكتب النصرانية من فلان الفارسي فأخرج اليه ، قال : فأكثريت زورقا إلى البصرة فأتيت الأهواز ثم صرت إلى فارس إلى صاحبني فأخبرته الخبر ، قال : فقال لي : انظرنى أياما فأنظرته ثم أتيته متقاضيا ، قال : فقال لي : إن هذا الذي تحكيه عن هذا الرجل فعله المسيح في دهره مرة .

٢- سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخراج والجرائح) عن الحسن العسكري عليه السلام أنه طلب طبيباً يفضده فجاء فأمر به إلى حجرة وقال : كن ههنا إلى أن أطلبك ، قال الطبيب : وكان الوقت عندي محموداً جيداً للفسد فدعاني في وقت غير محمود واحضر طشتاً كبيراً ففصدت الأكل فلم يزل الدم يخرج حتى امتلأ الطشت ثم قال لي : اقطع الدم ، فقطعته «إلى أن قال : « وتقدم لي بتخت ثياب وخمسين ديناراً وقال : خذ هذه واعذرتنا . اقول : وقد تقدم في الحجامة قولهم عليه السلام : ولو كان حراماً ما أعطاه ، وتقدم ما يدل على الجواز عموماً أيضاً .

## ١١- باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور

(٢) الخرائج ، ص ٢١٣ فيه : (حدث فطرس رجل متطبب وقد أتى عليه مائة سنة ونيف ، فقال : كنت تلميذاً ببختيشوع طبيب المتوكل وكان يصطفيني فبعث اليه الحسن العسكري ان يبعث اليه بأخص اصحابه عنده ليفصده فاختارني وقال : قد طلب مني الحسن (ع) من يفصده فصر اليه و هو اعلم في يومنا هذا ممن هو تحت السماء ، فاحذر ان تعرض عليه فيما يأمرك به ، فمضيت اليه فأمرني إلى حجرة وقال : كن ههنا إلى ان اطلبك ، قال : وكان الوقت الذي أتيت اليه فيه عندي محموداً للفسد) وفيه : فقطعته و غسل يده و شداها وردني إلى الحجرة ، وقدم لي من الطعام الحار والبارد شيء كثير ، و بقيت إلى العصر ، ثم دعاني و قال : سرح ، و دعا بذلك الطست فسرحت و خرج الدم إلى ان امتلاء الطست فقال ، اقطع ، فقطعت و شديده وردني إلى الحجرة فبت فيها ، فلما اصبحت و ظهرت الشمس دعاني و احضرت ذلك الطست وقال : سرح ، فسرحت فخرج من يده مثل اللبن الحليب إلى ان امتلاء الطست ، ثم قال : اقطع ، فقطعت و شديده ، و تقدم إلى بتخت ٥٠ . و في ذيله حكاية اخبار راهب دير الماقول بذلك ولا يتعلق بالباب راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ٢/١ و في ب ٩ .

### باب ١١ - فيه ٥٥ أحاديث :

(١) الروضة : ص ١٩١ .

عن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فيم يختلف الناس؟ قلت: يزعمون أن الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح، قال: فقال: وإلى ما يذهبون في ذلك؟ قلت: يزعمون أنه يوم الدم، فقال: صدقوا، فأحرى أن لا يهتجوه في يومه، أما علموا أن في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت أو ماشاء الله.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل، عن أبي عروة أخي شعيب العقرقوفي قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس، فقلت له: إن هذا يوم يقول الناس: إن من احتجم فيه أصابه البرص، قال: إنما يخاف ذلك على من حملته أمه في حيضها. أقول: هذا محمول على الضرورة أو على بيان الجواز ونفى التحريم لما يأتي.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح ابن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال. فإن من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلوم إلا نفسه.

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) أنه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء.

٥- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسين بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: توقوا الحجامة

(٢) الروضة: ص ١٩٢، فيه: عن رجل من الكوفيين.

(٣) الروضة: ص ١٩٢.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤، أورده مع زيادة في ج ١ في ٨٢/١ من آداب الحمام وفي ج ٣ في ٣٦/١ من صلاة الجمعة.

(٥) الخصال: ج ٢ ص ٢٨، فيه: محمد بن أحمد بن عمران الأشعري.

يوم الأربعاء والنورة ، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر ، وفيه خلقت جهنم .  
أقول : ويأتي ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور .

## ١٢ - باب كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حسان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام ، إلى أن قال : « فقال له : جعلني الله فداك إن لي تيسا اكرهه ، فما تقول في كسبه ؟ قال : كل كسبه فاته لك حازل ، والناس يكرهونه ، قال حسان : قلت لأي شيء ، يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعير الناس بعضهم بعضاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٢١٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : قلت له : أجر التبوس ، قال : إن كانت العرب لتعابره ولا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٥/٤ و ١٥/٢ من آداب السفر . راجع ههنا ب ١٣ .

### باب ١٢- فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٥٨ ، أورد صدره في ٩ / ٥ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٥٩ ، أورد صدره في ٩ / ٤ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/١٣ .

## ١٣ - باب استحباب الحجامة و وقتها وآدابها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت ، وتصدق واخرج أي يوم شئت .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمارة الساباطي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يقول من قبلكم في الحجامة ؟ قلت : يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام ، قال : لاهى على الطعام أدر للمعروق وأقوى للبدن .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن عمه ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجامة في الرأس هي المغيثة تنتفع من كل داء إلا السام وشبر من الحاجبين إلى أن تبلغ ابهامه ، ثم قال : ههنا .

٤- محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سنان عن خلف بن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أردت الحجامة وخرج الدم عن محامك فقل قبل ان يفرغ والدم يسيل : « بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدم : ومن كل سوء » ثم قال : وما علمت أنك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء إن الله يقول : « او كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء » يعنى الفقر ، وقال : « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء » يعنى ان يدخل في الزنا

## باب ١٣ - فيه ٢١ حديثاً وفي الفهرست ٢٠ :

(١ و ٢) الروضة : ص ٢٧٣ .

(٣) الروضة : ص ١٦٠ فيه : الى حيث بلغ ابهامه .

(٤) معاني الاخبار : ص ٥٤ ، الاسناد فيه هكذا : ( أبي ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبيدة ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سنان ، عن خلف بن حماد عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (ع) انه قال لرجل من اصحابه ، اذا اردت ) وفيه ولو كنت .

وقال : « ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء » قال : من غير برص .  
 ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال  
 رسول الله ﷺ : نعم العيد الحجامه ، يعني بالعيد العادة ، تجلو البصر وتذهب بالداء .  
 ٦ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه إلى أبي عبدالله جعفر بن  
 محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : احتجم النبي ﷺ في رأسه وبين كتفيه وفي قماه ثلاثا  
 سمى واحدة النافعة ، والأخرى المغيبة ، والثالثة المنقذة .

٧ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن  
 أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجامه  
 على الرأس على شبر من طرف الأنف وتمر ما بين الحاجبين ، وكان رسول الله ﷺ  
 يسميها المنقذة .

٨ - قال : وفي حديث آخر كان رسول الله ﷺ يحتجم على رأسه ويسميها  
 مغيبة أو منقذة .

٩ - وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين  
 ابن سعيد ، عن الحسين بن أسد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ذكره ، عن خلف بن  
 حماد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه مرّ يقوم يحتجمون فقال : ما كان  
 عليكم لو أخرتموه إلى عشيّة الأحد ، فكان يكون أنزل للداء .

١٠ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي

(٥) معاني الأخبار ، ص ٧٢ فيه : باسناده رفعه .

(٦) معاني الأخبار : ص ٧٢ و ٧٣ :

(٧) معاني الأخبار : ص ٧٣ فيه : (عن ابن سلمة وهو أبو خديجة واسمه سالم بن مكرم) وفيه :  
 (فكان) وفيه : بالمنقذة .

(٨) معاني الأخبار : ص ٧٣ فيه : او المنقذة .

(٩) الخصال : ج ٢ ص ٢٥ فيه : لعشيّة .

(١٠) الخصال : ج ٢ ص ٢٦ .

ابن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأعطى الحجامة برأ .

١١- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن ابن الحسين المولوي ، عن محمد بن إسماعيل ، وأحمد بن الحسن الميثمي أو أحدهما عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم يوم الاثنين بعد العصر .

١٢- وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى كلقم ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسلّ الداء سلاً من البدن .

١٣- وعن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبي الخزرج ، عن سليمان عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو لاحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من أدواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والبرص والجذام .

١٤- وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن العسكري عليه السلام انه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يحتجم قال : فقلت له : إن أهل الحرمين يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من احتجم يوم الأربعاء فأصابه بياض فلا يلومنّ

(١١) الخصال ، ج ٢ ص ٢٦ فيه : ( احمد بن المحسن الميثمي ) و فيه : ( عن ذكره ) مكان ( عن رجل ) .

(١٢) الخصال : ج ٢ ص ٢٦ .

(١٣) الخصال ، ج ٢ ص ٢٧ فيه : ( عن سليمان عن أبي النضرة ، عن أبي سعيد الخدري ) وفيه : ( و محمد بن الحسين ) ولم يذكر فيه كلمة ( كلها ) .

(١٤) الخصال ، ج ٢ ص ٢٧ فيه : قال : دخلت على أبي الحسن على بن محمد العسكري (ع) يوم الأربعاء وهو يحتجم فقلت .



إلا نفسه ، فقال : كذبوا إنما يصيب ذلك من حملته أمه في طمث .

١٥- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن ابن عمر بن أسلم قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى .

١٦- وعن أبيه ؛ عن محمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام احتجم يوم الأربعاء بعد العصر .

١٧- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى عن محمد بن أحمد الدقاق في حديث قال : كذبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور ، فكتب عليه السلام من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفة ، وعوفى من كل داء وعاهة وقضى الله له حاجته ، وكتبت إليه مرة أخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور ، فكتب عليه السلام : من احتجم « في » يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفى من كل عاهة ، ولم تخضر محاجمه .

١٨- وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن محمد ابن سنان ، عن معتب بن المبارك قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الخميس وهو يحتجم فقلت أنتحتجم يوم الخميس ؟ فقال : من كان محتجماً فليحتجم في يوم الخميس فإن عشية كل جمعة يبتدر الدم فرقان القيمة ولا يرجع إلى وكرة إلى غداة

(١٥) الخصال : ج ٢ ص ٢٧ .

(١٦) الخصال : ج ٢ ص ٢٨ .

(١٧) الخصال : ج ٢ ص ٢٧ فيه : (محمد بن أحمد الدقاق البنداري قال : كتبت) و في الموضع الثاني ؛ (و كتب إليه مرة أخرى يسأله) و فيه ؛ (عوض من كل آفة ووقى من كل عاهة) أخرج قطعة منه ومن الفقيه ؛ في ج ٥ في ٨/٤ من آداب السفر .

(١٨) الخصال : ج ٢ ص ٢٩ فيه ؛ (قال نعم من كان منكم محتجماً) و فيه ؛ (ثم التفت إلى غلامه زنيج فقال : يا زنيج اشدد قصب دم خل) الملازم واجعل مصبك رخياً ، واجعل شركك زحفاً وقال أبو عبد الله «ع»

الخميس « إلى ان قال : » من احتجم في آخر خميس من الشهر في أول النهار سل منه الداء سلا .

(٢٢١٣٠) ١٩- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن رباح قال : رأيت أبا إبراهيم عليه السلام يحتجم يوم الجمعة فقلت : تحتجم يوم الجمعة؟ فقال : اقرأ آية الكرسي ، فاذا هاج الدم ليلا كان أونهاراً فاقراً آية الكرسي واحتجم ٢٠- وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعاء قال : الحجامة تصح البدن وتشدّ العقل ، توقوا الحجامة والنورة يوم الاربعاء ، فان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم ، وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات .

٢١- وعن محمد بن الحسن ، عن الصّفّار ؛ عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدواء أربعة : الحجامة ، والسعوط والحقنة والقي . . أقول : وقد روى الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة كثيراً من هذه الأحاديث وما في معناها .

## ١٤- باب تحريم بيع الكلاب الاكلب الصيد و كلب الماشية والحائظ و جواز بيع الهر والدواب .

(١٩) الخصال : ج ٢ ص ٢٩ فيه : (محمد بن رباح القلا (الملاخل) وفيه : فاذا هاج بك الدم .  
(٢٠) الخصال : ج ٢ ص ١٧٠ . راجعه .  
(٢١) الخصال : ج ١ ص ١١٩ . أخرجه عنه في ج ٨ في ١٣٤/٥ من الاطعمة المباحة ، وعن الكافي بإسناد آخر في ١٣٤/٤ هناك وفيه : (النورة) مكان القي . .  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٦ من السواك وفي ١/٣ من آداب الحمام .  
وفي ج ٣ في ٣٧/٧ من صلاة الجمعة . وفي ج ٤ في ٢٦/١٤ مما يمسك عنه الصائم وفي ج ٥ في ٥/٤ من آداب السفر .  
راجع ٤٩/١٤ من جهاد النفس و ههنا ب ١١ ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١٠/٣٤ و ب ١٣٦ من الاطعمة المباحة .  
باب ١٤- فيه ١٩ أحاديث :

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماري ، عن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله العامري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال : سحت وأما الصيود فلا بأس .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي القاساني عن الرضا عليه السلام في حديث قال : و ثمن الكلب سحت .
- ٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، ثم قال : ولا بأس بثمن الهر .
- ٤- وعنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أكل السحت ثمن الخمر ، ونهى عن ثمن الكلب .
- ٥ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ، قال : لا بأس بثمنه ، والآخر لا يحل ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله .
- ٦- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثمن الخمر ومهر البغي و ثمن الكلب الذي لا يصاد من السحت .
- ٧- وباسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣ فيه الوليد القماري.

(٢) ك... (٣) يب: ج ٢ ص ١٠٧ فيه: بثمن الهر (الهرة). رواه العياشي أيضاً في تفسيره

ج ١ ص ٣٢١ باسناده عن محمد بن مسلم .

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٥ . أورده أيضاً في ٥٥/٧

(٥) يب: ج ٢ ص ١٠٧ . الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ .

(٦) يب: ج ٢ ص ١٥٥ . أورده أيضاً في ٥/٧ و تمامه في ٥٥/٦ .

(٧) يب: ج ٢ ص ١١٠ فيه: عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن الوليد العامري

(العماري) (خ) .

القاسم ، عن القاسم بن الوليد ، عن الوليد العماري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ، فقال : سححت ، وأما الصيد فلا بأس .

(٢٢١٤٠) ٨ - العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول : ثمن الكلب سححت ، والسححت في النار .

٩ - وقال الشيخ في (المبسوط) : يجوز بيع كلب الصيد ، وروي أن كلب الماشية والحائط مثل ذلك . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه هنا وفي النكاح في أحاديث المهور فان هناك ما يدل على بيع الدواب والسمانير .

## ١٥ - باب تحريم كسب المغنية الا لئلا العرائس اذا لم يدخل عليها الرجال

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات ، فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ، و هو قول الله عز وجل : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .

٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن علي ، عن حكيم الخياط ، عن أبي بصير ،

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٢١ .

(٩) المبسوط : ص ١٤٧ (فصل في حكم ما يصبغ ببيعه وما لا يصبغ)

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ و في ٥ و ٨ و ٩ و ١٣/٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ٤ و ١٦/٦ ههنا و يأتي في المهور أيضاً .

### باب ١٥ - فيه ٥٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، صا : ج ٣ ص ٦٢ في المصادر : سألت أبا جعفر (ع) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، صا : ج ٣ ص ٦٢ فيه و في الكافي : (الحناط)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المغنية التي تزف العرائس لأبأس بكسبها .

٣- و عنهم ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، و ليست بالتي يدخل عليها الرجال . و رواه الممدوق بإسناده عن أيوب بن الحر ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد و كذا الحديثان قبله .

٤- و عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن إبراهيم عن نضر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى و الفرح ، قال : لأبأس به ما لم يعص به . و رواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : ما لم يؤمر به . أقول : هذا مخصوص بزف العرائس و بالفطر و الأضحى إذا اتفق معه العرس ويمكن حمله على التقية و يحتمل غير ذلك ، و يأتي ما يدل على ذلك .

وفي التهذيب : الخياط (الحناط خل) .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ : الفقيه ، ج ٢ ص ٥٣ : (أيوب بن الحسن) يب : ج ٢ ص ١٠٨ : (عن الحلبي عن أيوب بن الحر ، الحسين خل) ص : ج ٣ ص ٦٢ ، أورد صدره في ١٧ / ٧ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، فيه : (الحسن «الحسين خل» بن علي) ص : ج ٣ ص ٦١ .

(٥) قرب الاسناد : ص ١٢١ ، فيه : (الغناء) يجار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧١ : (مالم يزمر به) أقول : زمر و زمر : غنى بالنفخ في القصب و نحوه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٦ و ١٧ / ٨ ، راجع ب ٩٩ .

## ١٦- باب تحريم بيع المغنية و شرائها و سماعها و تعليمها و جواز بيعها و شرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها و أبيعها من النصراني؟ فقال : اشتروبع ، قلت : فأنكح ، فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إليّ و قال شبهه الاخفاء : هي لك حلال ، قال : قلت : جعلت فداك فأشترى المغنية أو الجارية تحسن أن تغنى أريد بها الرزق لاسوى ذلك ، قال : اشتروبع .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : سألت رجلا من بني الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت ، فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور . أقول : ظاهر أن المراد لا بأس بحسن الصوت الذي لا يصل إلى حد الغناء فإنه أعم منه .

٣- وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ، عن محمد بن يعقوب

### باب ١٦ - فيه ١٧ أحاديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١١٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٦ .

(٣) اكمال الدين : ص ٢٦٦ و ٢٦٧ فيه : « عن اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل الى كتابا فندألت فيه عن مسائل اشكلت على ، فورد ( في ) التوقيع و بخط مولانا صاحب الزمان (ع) ، اما ما سألت عنه ارشدك الله و ثبتك من امر المنكرين لي من اهل بيتنا و بنى عمنا فاعلم انه ليس بين الله عز وجل و بين احد قرابة ، و من انكرني فليس مني ، و سبيله سبيل ابن نوح ، و اما سبيل عمي جعفر و ولده فسبيل اخوة يوسف (ع) ، و اما الفقاع فشربه حرام ، و لا بأس بالسلمات ، و اما اموالكم فلا تقبلها الا لتطهروا ، فمن شاء فليصل و من شاء فليقطع ، فما آتاني الله خير مما آتاكم ، و اما ظهور الفرج فانه الى الله تعالى ذكره

الكلياني ، عن إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العدري بخط صاحب الزمان عليه السلام أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي «إلى أن قال» و أماما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب و طهر ، و ثمن المغنية حرام .

(٢٢١٥) ٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين؛ عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إن رجال من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار ، وقد جعل لك ثلثها ، فقال: لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن يبيعهن « يبعن . يب » و يحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم : فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم ، و حملت الثمن إليه ، فقلت له : ان مولى لك يقال له : إسحاق ابن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و حمل الثمن إليك و قد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال : لا حاجة لي فيه ، إن هذا سحت و تعليمهن كفر ، والاستماع منهن نفاق ، و ثمنهن سحت . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

و كذب الواقفون و اما قول من زعم ان الحسين (ع) لم يقتل فكفر و تكذيب و ضلال ، و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم ، و انا حجة الله عليهم ، و اما محمد بن عثمان العمري رضى الله عنه و عن أبيه من قبل فانه ثقتى و كتابه كتابى و اما محمد بن علي بن مهزيار الاهوازي فسيصلح الله له قلبه و يزيل عنه شكه ، و اما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب و طهر ، و ثمن المغنية حرام ، و يأتي ذيله في ج ٩ في ١١/٩ من صفات القاضى و تقدمت قطعة منه في ج ٣ في ١٦ / ٤ من الانفال . و الحديث موجود في كتاب النية والاحتجاج أيضاً .

(٤) قرب الاسناد : ص ١٢٥ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ : يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، صا : ج ٣ ص ٦١ .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية ، قال : قد تكون للمرء الجارية تلهيه ، وما ثمنها إلا ثمن كلب ، و ثمن الكلب سحت ، والسحت في النار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٧- و عنهم ، عن سهل ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات ، فقال : شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر ، و استماعهن نفاق و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

### ١٧- باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل و استحباب تركها للمشاركة و انها تستحل بضر احدى يديها على الاخرى و يكره النوح ليلا

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبي يا جعفر اوقف لي من مالى كذا و كذا لنوادب تدبني عشرين بمئى أيام منى .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٦١ ، لم نجد الاسناد الثانى ولعله معلق على سابقه . راجع .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٦١ ، فى الكفى والاستبصار : (سعد) واقتصر فى التهذيب على الاسناد الاول و سقط عن التهذيب كلمة (عن أبيه) . تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٥ فى ٢٢/٩ من مقدمات الطواف وفى ٢/١ و على بعض المقصود فى ب ١٥ و يأتي ما يدل على ذلك فى ٩٩/١٦ .

### باب ١٧ - فيه ١٤ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، اخرج نحوه بن الفقيه فى ج ١ فى ٩٦/٢ من الدفن .



٢- و بالاسناد عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة المنسي عليها السلام : إن آل المغيرة قد أقاموا مناخة فأذهب إليهم ، فأذن (ص) لها فلبست ثيابها و تهيأت وكانت من حسننها كأنها جان ، و كانت إذ أقامت فأرخت شعرها جليل جسدها وعقدت بطرفه خلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

انمي الوليد بن الوليد	أبا الوليد فتى العشيرة
حامى الحقيقة ما جد	يسمو إلى طلب الوتيرة
فدكان غيثا في السنين	وجعفر غدقا وميرة

فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل جميعا عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحى ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : يا عم أنت تعلم أن معيشتى من الله ثم من هذه الجارية ، فأحب أن تسأل أبا عبد الله عن ذلك فإن كان حلالا وإلا بعتهما وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج ، فقال لها أبى : والله اني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلم أقدمنا عليه أخبرته أنا بذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، صا : ج ٣ ص ٦٠ ، قرب الاسناد : ص ٥٨ فيه : (والا لم تنج وبعتهما واكلت ثمنها) وفيه : ( قال : فقلت لها أنا أسأله لك عن هذه ، فلما قدمنا دخلت عليه : قلت : ان امرأة جارة لنا ولها جارية نائحة انما معيشتها منها بعد الله قالت لي : اسأل أبا عبد الله ( ع ) عن كسبها ان يك حلالا و الا بعتهما : قال أبو عبد الله ( ع ) : تشارط .

(\*) فيه الاذن للمرأة في الذهاب الى النائحات وقد تقدم النهى عنه في آداب الحمام و تقدم وجه الجمع ، منه .

تشارط؟ فقلت: والله ما أدري تشارط أم لا، فقال: قل لها لا تشارط وتقبل ما أعطيت. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، ورواه الحميري (في قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد، عن حنّان بن سدير نحوه.

٤- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عذافر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال: تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى. ورواه الصدوق مرسلًا.

٥- وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمر (و.خ) الزعفراني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمنزلة فقد كفرها، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها. أقول: يأتي وجهه.

٦- و عن بعض أصحابنا، عن محمد بن حسان، عن محمد بن رنجويه، عن عبد الله ابن الحكم، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: سمعت عمّي محمد بن علي عليه السلام يقول: إنما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعها ولا ينبغي لها أن تقول هجرا، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح

٧- (٢٢١٦٠) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن سعيد، عن النضر، عن الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت. ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن الحر مثله.

٨- وعنه، عن عثمان بن عيسى «سعيد خلع» عن سماعة قال: سألته عن كسب

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٦١، الفقيه: ج ١ ص ٥٨ (باب التعزية).

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٠٠، وأورد صدره أيضاً في ١٠٠/٧.

(٦) الأصول: ص ١٨٠، وأورده أيضاً في ج ١ في ٧١/١ من الدفن.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٠٨، صا: ج ٣ ص ٦٠، الفقيه: ج ٢ ص ٥٣، أورد ذيله في ١٥/٣.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٠٨، صا: ج ٣ ص ٦٠.

المغنية و النائحة فكرهه . أقول : الكراهة في كسب المغنية بمعنى التحريم  
لما تقدم .

٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : لا بأس بكسب النائحة إذا  
قالت صدقا .

١٠ - قال : و سئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة ، فقال : لا بأس به قد نبح  
على رسول الله صلى الله عليه وآله .

١١ - و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ،  
عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه نهى عن الرنة عند المصيبة ،  
و نهى عن النياحة والاستماع إليها ، و نهى عن تصفيق الوجه .

١٢ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن الحسن بن أبي الحسين  
الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن  
أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
أربعة لا تزال في أممتي إلى يوم القيامة الفخر بالاحساب ، والطعن في الأنساب ،  
والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، و إن النائحة إذا لم تمب قبل موتها تقوم يوم القيامة  
وعليها سربال من فطران ودرع من حرب .

١٣ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

(٩) الفقيه : ج ١ ص ٥٨ (باب التعزية) و ج ٢ ص ٥٣ : زاد في الموضع الثاني : و روى انها  
تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى .

(١٠) الفقيه : ج ١ ص ٥٨ ، أورده أيضاً في ج ١ في ٧١/٢ من لدفن .

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ .

(١٢) الخصال : ج ١ ص ١٠٧ ، فيه : (علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين  
الفارسي) فيه : (من جرب) أخرج نحوه عن المعاني في ج ٣ في ١٠/١ من صلاة الاستسقاء وفي ٧٥/٧  
من جهاد النفس .

(١٣) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧١ (طبعة الاخوندي) .

عن النوح على الميت يصلح؟ قال: يكره.

١٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوح فكرهه. أقول: هذا محمول على النوح بالباطل، أو ما تضمن الغناء، أو استماع الأجانب، والكرهه بمعنى التحريم، وكذا مامر بمعناه، ويمكن التخصيص بالليل لمامر.

### ١٨- باب نه لا بأس بخفض الجوارى وآدابها

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها: أمّ حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى، فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أمّ حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتمنّاهنى عنه قال: بل «لاخ» حلال، فادنى منى حتى أعلمك، قالت فدنوت «قال فدنوت» منه فقال: يا أمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي واشمى (٥) فأنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج الحديث. ورواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢- و عنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد،

(١٤) قرب الاسناد: ص ١٢١.

راجع ج ١: ب ٧٠ و ٨٣ من الدفن.

### باب ١٨- فيه ١٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، سقط عنه (أحمد بن محمد بن عيسى) يب: ج ٢ ص ١٠٨ فيه: (قال «قالت خ» فدنوت منه) رواد الشيخ أيضاً فى التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨ بأسناده عن محمد بن يعقوب وفيه: (عن أحمد بن محمد «عن خ» بن أبي نصر) وفيه وفي الموضع الأول والكافي: (قال: لابل حلال) وفيه: قال: فدنوت. (قالت: فدنوت خ) أورد ذيله فى ١٩/١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤١.

(\*) اشمى ولاتنهكى شبه القطع اليسير بأشمام الرايحة والتهك المبالغة، أى أقطعى بعضى النواء ولا تستأصليها «نهاية».

عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : أم طيبة عطية خُل ، تخفض الجواري ، فدعاها النبي ﷺ فقال : يا أم طيبة إذا خفضت فاشمى ولانحجفي فانه أصفى للمون الوجه ، وأحظى عند البعل . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٢١٧٠) ٣ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب

عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لانخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

### ١٩- باب انه لا بأس بكسب الماشطة وحكم اعمالها وتحريم تدليسها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أم حبيب الخافضة قال : وكانت لأم حبيب اخت يقال لها : أم عطية ، وكانت مقنية بمعنى ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى اختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أم عطية إلى النبي ﷺ فأخبرته بما قالت لها اختها ، فقال لها : ادني مني يا أم عطية إذ أنت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة ، فان الخرقه تشرب ماء الوجه

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٨ .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ١ / ٢ . ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٥٨ من أحكام الاولاد .

### باب ١٩- فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٤١ سقط عنه ( أحمد بن محمد بن عيسى ) يب : ج ٢ ص ١٠٨ . أورد

صدره في ١٨ / ١ .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن اشيم ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت : يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تمناني عنه فأنتهي عنه ، فقال : افعلی فاذا مشطت فلا تجلی « تحكمی یب » الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه ولا ينصلي الشعر بالشعر . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الاسكاف قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لا لباس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هنالك إنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها ، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن غند ، عن علي قال : سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق ، قال : لا بأس ولكن لاتصل الشعر بالشعر .

٥- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال : سألته عن القرامل ، قال : و ما القرامل ؟ قلت : صوف

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ فيه : بالخرف (الخرقخ) .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ فيه : (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عبد الرحمن) أخرجه عنهما عن التهذيب بإسناد آخر وعن المحاسن في ج ٧ في ٢ / ١٠١ من مقدمات النكاح .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٠٨ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٠٩ و ٢٤٨ .

تجعله النساء في رؤوسهن ، قال : إذا كان صوفاً فلا لباس ، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام لا لباس بكسب الماشطة ما لم تشارط و قبلت ماتعطي ، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، وأما شعر المعز فلا لباس بان توصله بشعر المرأة .

٧- و في (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن الهيثم ، عن أحمد بن يحيى ، عن زكريا ، عن بكر ، عن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد ، عن آباءه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النامصة والمنتمة والواشرة والموتشرة ، والواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة .

قال الصدوق قال علي بن غراب : النامصة التي تنتف الشعر و المنتمة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر أسنان المرأة و تفلجها و تحددها ، والموتشرة التي يفعل ذلك بها ، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم و شمافي يد المرأة وفي شيء من بدنها ، وهو أن تغرز بدنها أو ظهر كفتها أو شيئاً من بدنها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فتخضر ، والمستوشمة التي يفعل ذلك بها

٨- عبد الله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة التي تحف الشعر من وجهها قال : لا لباس . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٥٣ .

(٧) معاني الأخبار : ص ٧٣ فيه : عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال : حدثنا .

(٨) قرب الاسناد : ص ١٠١ . أخرجه عن المسائل في ج ٧ في ١٠١/٦ من مقدمات النكاح و فيه : اتحف .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ٢/١ ، و في ٢/٤٩ الواشمة والموتشرة .... ملعونون ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ١٠١ من مقدمات النكاح .

## ٢٠- باب اباحة الصناعات والحرف و اسباب الرزق الا ما استثنى مع التزام الامانة والتقوى

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة ( ٢٢١٨٠ ) ٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله يحب المحترف الأمين . و رواه الصدوق مرسلًا .

٣- قال الكليني : و في رواية أخرى ، ان الله يحب المؤمن المحترف .

٤- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسبه .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : انسى أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون « يقولون خل » لا ينبغي ، فقال الرضا عليه السلام : و ما بأسه؟ كل شئ مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ،

### باب ٢٠- فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٧ ، فيه : (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد) أورده أيضاً في ٣٥/٥ من آداب التجارة .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ ، أورده أيضاً في ١٤ / ٤ من مقدمات التجارة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤١٨ ، أورده أيضاً في ٣٥/٧ من آداب التجارة .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٦٣ فيهما : يقولون . تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و ٣٥ من آداب التجارة . و في كثير من الابواب المتقدمة والائتية دلالة عليه .



و يأتي ما يدل عليه .

## ٢١- باب كراهه الصرف، وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرتة أنه ولد لي غلام، قال: الاسميتة محمدًا؟ قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمدًا ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك، قلت: جعلت فداك في أيّ الأعمال أضعه؟ قال إذا عدلته (عزلته) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلمه صيرفيًا فإن الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلمه يباع أكفانًا فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان، ولا تسلمه يباع طعامًا فإنه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جزارًا، فإن الجزار تسلب منه الرحمة، ولا تسلمه نخاسفان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شرّ الناس من باع الناس. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله.

٢- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنني أعطيت خالتي غلامًا ونهيتها أن تجعله قصابًا أو حجامًا أو صائغًا ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد. ورواه الشيخ

### باب ٢١- فيه ٦٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، علل الشرائع، ص ١٧٩ فيه: (الصرفي) وفيه: (ولا إلى بيع الاكفان) وفيه: (ولا إلى صاحب طعام) وفيه: (ولا إلى جزار) وفيه: (ولا تسلم إلى النخاس) يب: ج ٢ ص ١٠٩، صا: ج ٣ ص ٦٢ فيه: إذا عزلته.  
(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٠، علل الشرائع: ص ١٧٩، فيه: (جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام) وسقط عنه قوله: قصابًا، يب: ج ٢ ص ١٠٩، صا: ج ٣ ص ٦٤، أورده أيضًا في ٩/٨.

باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث يبيع الزيت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل عنه فقالوا : مات ولقد كان عندنا أمينا صدوقا إلا أنه كان فيه خصلة ، قال : وما هي؟ قالوا : كان يرهق يعنون يبيع النساء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لقد كان يحبني حبنا ، لو كان نخاسا لغفر الله له .

٤- محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور الواسطي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة فقي أي شيء ، أسلمه؟ فقال : أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حنطا ولا نخاسا قال : فقال : يا رسول الله ما السبأ؟ قال : الذي يبيع الأكمفان ، و يتمنى موت أمته وللمولود من أمته أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ فانه يعالج زين غني أمته ، وأما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحنط فانه يحتكر الطعام على أمته ، وإن يلقى الله العبد سارقا أحب إلى من أن يلقاه قداحتكر الطعام أربعين يوما ، وأما النخاس فانه أتاني جبرئيل فقال : يا محمد إن شرار أممك الذين يبيعون الناس . ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد

(٣) الروضة : ص ٧٧ (ط ٢) فيه : ( يتبع النساء ) وفيه : ( فقال رسول الله (ص) : رحمه الله والله لقد ) وصدر الحديث طويل لا يتعلق بحكم .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٠٩ فيه : ( زين أمته ) صا : ج ٣ ص ٦٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ فيه : ( غبن «غبن خل» أمته ) معاني الأخبار : ص ٤٩ ، (عبيد الله) وفيه : ( سلمه ) وفيه : ( غبن أمته ) علل الشرائع : ص ١٧٩ ، اسناده مثل اسناد الخصال ، وفيه : ( سلمه ) وفيه : ( زين أمته ) الخصال : ج ١ ص ١٣٨ ، فيه : ( يعالج عن أمته ) وفيه : قد احتكر طعاما .

ابن علي الكوفي ، عن عبدالله الدهقان . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان مثله .

٥- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الأعراب الحديث . أقول: هذا محمول على نفي التحريم وقد تقدم في حديث ابن فضال و غيره ما يدل على عدم تحريم الأشياء المذكورة ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن الحسن الصباح ، عن حماد بن خالد ، عن عبدالكريم ، عن أبي إسحاق ، عن علي عليه السلام قال : من باع الطعام نزعته منه الرحمة . ورواه الصدوق باسناده عن أبي إسحاق .

## ٢٢- باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا

(٢٢١٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عمارة ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري أن كان حقاً فأنالله وإنا إليه راجعون قال : و ما هو؟ قلت : بلغني أن الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بجائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشاً لم يستق «يستسقى خل» من دار صيرفي ماء وهو

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣٦ : أخرجه عنه و عن الكافي والفتاوى في ١٣/١ من بيع الحيوان .  
(٦) يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ في التهذيب : عن أبي الحسن الصباح الزعفراني .  
تقدم ما يدل على ذلك في ٢٠/٥ راجع ٢٢/١ .

## باب ٢٣ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ترك في المطبوع لفظة (عن أبيه) يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٦٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ .

عملي و تجارتي و فيه نبت لحمي و دمي ، و منه حجي و عمرتي ، قال : فجلس ثم قال : كذب الحسن خذسواء و اعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك و انهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و رواه الصدوق باسناده عن سدير الصيرفي مثله ، و زاد يعني صيارفة الكلام ، و لم يعن صيارفة الدراهم . أقول : وجهه كما ذكره بعض علمائنا أن يعنى بصيغة البناء للمفعول و كذا لم يعن ، و المعنى أن ما رواه الحسن من التهديد للصيارفة يراد به صيارفة الكلام أي من يصرفه عن الحق إلى الباطل ، و عن الصدق إلى الكذب ، و لا يراد به صيارفة الدراهم ، و تقدم ما يدل على ذلك عموماً .

### ٢٣- باب انه يكره كون الانسان حائكاً و يستحب كونه صيقلاً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن رنجويه التقيسي ، عن أبي عمر الحنط عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي ثوبان فقال لي : يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة ، و ليس يجيئني مثل هذين الثوبين فقلت : جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل و أنسجهما أنا فقال لي : حائك؟ قلت : نعم فقال : لا تكن حائكاً ، فقلت : فما أكون؟ قال : كن صيقلاً ، و كانت معي مآتادهم فاشتريت بهاسيوفا و مرأيا عتقا و قدمت بها الرى فبعتها بربح كثير . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ و ب ٢١ .

### باب ٢٣- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ فيه وفي الاستبصار : ( زنجويه ) و فيه : ( عن إسماعيل ) يب : ج ٢ ص ١٠٩ فيه وفي الاستبصار : ( عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى ) و فيه : ( عن أبي عمرو الخياط ) ص : ج ٣ ص ٦٤ فيه : ( أحمد بن محمد بن أبي عبدالله ) و لعل كلمة ( ابن ) زيادة من النسخ و فيه : ( عن أبي عمرو الحنط ) .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر الحائك عند أبي عبد الله عليه السلام أنه ملعون ، فقال : إنما ذلك الذي يحوك الكذب على الله و على رسوله صلوات الله عليهم .

### ٢٤- باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها (٢٤)

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(٢) الاصول : ص ٤٦٦ (باب الكذب) فيه : (عن بعض اصحابه ) اورده أيضاً في ج ٥ في ١٣٩/٢ من احكام العشرة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ .

#### باب ٢٤- في ١٢٤ حديثاً :

(١) الروضة : ص ١٩٥ (ط ٢) ذيله تحسبون على طالع القمر ، ثم قال : أتدرى كم بين المشتري والزهرة من دققة؟ قلت : لا والله . قال : أفترى كم بين الزهرة وبين القمر من دققة؟ قلت : لا ، قال : أفترى كم بين الشمس وبين السنبلة من دققة؟ قلت : لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط ، قال : أفترى كم بين السنبلة وبين اللوح المحفوظ من دققة؟ قلت : لا والله ما سمعته عن منجم قط ، قال : ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستون اوسبعون دققة . (شك عبد الرحمن) ثم قال : يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسب الرجل ووقع عليه عرف القصة التي وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة .

(\*) قد صرح علماءنا بتحريم تعلم علم النجوم والعمل به و صرحوا بكفر من اعتقد تأثير النجوم أو مدخليتها في التأثير و ذكروا ان بطلان ذلك من ضروريات الدين و نقلوا الاجماع على ذلك فمن صرح بما ذكرناه الشيخ المفيد والمرضى في الدرر والنور والشيخ الشهيد في قواعد و دروسه والعلامة في التذكرة والمنتهى والقواعد والتحرير والشيخ على في شرح القواعد والشهيد الثاني في شرح الشرائع والمحقق في المعتمد والكراچكي في كنز الفوائد وغيرهم ، ولا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرنى ، « منه » .

إنّ الناس يقولون : إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها وهي تعجبني فإن كانت  
تضرّ بديني فإلحاجة لي في شيء يضرّ بديني ، وإن كانت لا تضرّ بديني فوالله إنّني  
لأشتهيها وأشتهي النظر فيها ، فقال : ليس كما يقولون لا تضرّ بدينك ، ثمّ قال : إنّكم  
تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا يمتنع به الحديث . أقول :  
يأتى وجهه .

٢- وعن أحمد بن محمد ، وعن علي بن محمد جميعا ، عن علي بن الحسن التيمي  
عن محمد بن الخطاب الواسطي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أحمد بن عمر الحلبي  
عن حماد الأزدي ، عن هشام الخفاف قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : كيف بصرك بالنجوم؟  
قال : قلت : ما خلفت بالعراق أبصر بالنجوم منّي ، قال : كيف دوران الفلك عندكم؟  
« إلى أن قال » ما بال العسكريين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب  
هذا لصاحبه بالظفر ، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثمّ يلتقيان فيهرز أحدهما الآخر  
فأين كانت النجوم؟ قال : قلت : لا والله لا أعلم ذلك ، قال : فقال : صدقت إنّ أصل  
الحساب حق ، ولكن لا يعلم ذلك إلاّ من علم مواليد الخلق كلهم

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، و عن عدة من أصحابنا ، عن  
سهل بن زياد جميعا ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الزيات ، عن معلى بن

(٢) الروضة : ص ٣٥١ (ط ٢) فيه : (عندكم ، قال : فأخذت قلنسوتي عن رأسي فأدرتها ، قال :  
فقال : ان كان الامر على ما تقول فما بال بنات النثر والجدى والفرقدين لا يرون يدورون يوما من  
الدور في القبله؟ قال : قلت : هذا والله شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره ،  
فقال لي : كم السكينة من الزهرة جزءا في ضوئها؟ قال : قلت : هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت  
احدا من الناس يذكره ، فقال : سبحان الله فأسقطتم نجما بأمره فعلى ما تحسبون؟! ثمّ قال : فكم  
الزهرة من القمر جزءا في ضوئه؟ قال : قلت : هذا شيء لا يعلمه الا الله عزوجل ، قال : فكم القمر  
جزءا من الشمس في ضوئها؟ قال : قلت : ما اعرف هذا ، قال : صدقت ، ثمّ قال : ما بال وفيه:  
فأين كانت النجوم .

(٣) الروضة . ص ٣٣٠ (ط ٢) فيه : (فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له : انظر اين

خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحق هي ؟ فقال : نعم إن الله بعث المشتري إلي الأرض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه «إلى ان قال» ثم اخذ رجلا من الهند فعلمه الحديث . أقول : يأتي وجهه .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن النجوم ، قال : ما يعلمها إلا أهل بيت من العرب و أهل بيت من الهند .

٥- وقد تقدّم في حديث القاسم بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن خصال منها مهر البغي ، ومنها النظر في النجوم .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي الحصين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن السّاعة ، فقال : عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر .

٧- وعنه ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المنجم ملعون ، والكاهن ملعون ، والساحر ملعون والمغنيّة ملعونة ، ومن آواها ملعون ، و آكل كسبها ملعون .

المشتري ، فقال : ما زاه في الفلك وما ادري اين هو ، قال : فناه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ وقال : انظر الى المشتري اين هو ، فقال : ان حسابي ليذل على انك انت المشتري ، قال وشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك ) أقول : الحديث لا يخلو عن غرابة واسناده ضعيف جدا .

(٤) الروضة : ص ٣٣٠ .

(٥) تقدم في ٥/١٤ .

(٦) الخصال : ج ١ ص ٣٢ .

(٧) الخصال : ج ١ ص ١٤٣ .

(٢٢٢٠) ٨- قال : وقال عليه السلام : المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر ، و الساحر كالكافر ، والكافر في النار .

٩- و بإسناده عن أبي جعفر عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن عدة خصال منها النظر في النجوم .

١٠- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زنديقا قال له : ما تقول في علم النجوم؟ قال: هو علم قلّت منافعه ، و كثرت مضاره ، لا يدفع به المقدور ، ولا يتقى به المحذور إن خبر المنجم بالبلاء لم ينتج التحرز زمن القضاء ، و إن خبره بخير لم يستطع تعجيله و إن حدث به سوء لم يمكنه صرفه ، و المنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يرد قضاء الله عن خلقه .

١١- جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) والعلامة في (التذكرة) والشهيدان قالوا : قال النبي صلى الله عليه وآله : من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله .

١٢- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلا من كتاب الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به المأدق عليه السلام «إلى أن قال:» المهم إنك خلقت أقواما يلجأون إلى مطالع النجوم لأوقات حر كاتهم و سكوتهم و خلقتني أبره إليك من اللجاء إليهم ، و من طلب الاختيارات بها و أيقن أنك لم تطلع أحداً على غيبك في مواقعها ، و لم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها و أنك قادر

(٨) الخصال : ج ١ ص ١٤٣ قال الصدوق: المنجم ملعون هو الذي يقول بقدم الفلك و لا يقول بمفلكه و خالقه عز وجل . (٩) الخصال: ...

(١٠) الاحتجاج : ص ١٩١ فيه: مضراته لانه لا يدفع .

(١١) المعتبر : ص ٣١١ ، التذكرة ، كتاب الصوم : الفصل السابع : النظر الثالث : المسألة الثانية .

(١٢) الاستخارات : مخطوط لم نجد نسخته .



على نقلها في مداراتها عن السّعود العامّة والخاصّة إلى النّحوس ، وعن النّحوس الشاملة المضرّة إلى السّعود ، لأنّك تمحو ما تشاء و تثبت و عندك أم الكتاب ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله ، و استبدّ الاختيار لنفسه ولاشقيت من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك ، الدعاء .

أقول: و تقدّم في آداب السّفرة ما يدلّ على عدم جواز العمل بالنجوم والأمر باحراق كتبها و عدم جواز تعلّمها إلاّ ما يهتدى به في برّ أو بحر ، و يأتي ما يدلّ على ذلك ولا معارض له صريح فيحمل حديث المعلى على تعلم ما يهتدى به في برّ أو بحر أو على التقيّة ، على أنّه قدروي في عدّة أحاديث في طبّ الأئمة و غيره أن السحر حق ، ولاشك في تحريمه ، و كذا في الكهانة والقيافة و غيرها ، و أمّا النظر فيها للعمل وللحكم بل لمعرفة حكمة الله و قدرته و عجائب مخلوقاته فلا بأس به لما مرّ في الحديث الأوّل والله اعلم ، و لو كان المراد به ما زاد على ذلك تعيّن حمله على التقيّة .

٢٥- باب تحريم تعلم السحر و أجره ، و استعماله في العقد و حكم الحل

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال :

دخل عيسى بن شقنقى ، على أبي عبد الله عليه السلام و كان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ، فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتى السّحر و كنت آخذ عليه الأجر ، و كان معاشي وقد حججت منه و من الله على بلقائك ، وقد تبت إلى الله

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٤ و ذيله من آداب السفر ، و تقدم قبله هناك ما يدل على اختيار الأيام واجتنابها ، و تقدم ههنا في ٧/١٢ حرمة الاستسقاء بالنجوم ، راجع ب ٢٦ .

باب ٢٥- فيه ٨ أحاديث وفي الفهرست ٧ :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، قرب الاسناد : ص ٢٥ ، فيه : (الهندي «النهدى خل») وفيه : (سقى سقى غل) وفيه : قال : فحججت فلقيت أبا عبد الله (ع) بمنى فقلت له : جعلت فداك أنا رجل .

عز وجل ، فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : حل ولا تعقد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن السقفي نحوه . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أبيه ، عن عيسى بن السقفي نحوه . أقول : خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويد ونحوها ، وهو حسن إذ لا تصریح بجواز الحل بالسحر .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الشرك أعظم من السحر ، لأن السحر والشرك مقرونان . وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن النوفلي ، عن السكوني مثله .

٣- قال : وروي أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد .

٤- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار ، عن أبيهما عن الحسن بن علي العسكري عن آباءه عليهم السلام في حديث قال في قوله عز وجل : « وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت » قال : كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة المموهون ، فبعث الله عز وجل ملكين إلى بني ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحرة وذكروا يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاهم النبي عن الملكين وأداه إلى عباد الله بأمر الله عز وجل ، وأمرهم أن يقفوا به على السحر وأن يبطلوه ، ونهاهم أن يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السّم ما هو وعلی ما يدفع به غائلة السم « إلى أن قال : « وما يعلمان من أحد ذلك

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٨٩ ، علل الشرائع : ص ١٨٣ فيه : (ولان السحر) اخرجها عنهما و عن التهذيب والكافي بالفاظه في ج ٩ في ١/١ من بقية الحدود .

(٣) علل الشرائع : ص ١٨٣ . اخرجها عنه في ج ٩ في ١/٢ من بقية الحدود .

(٤) عيون اخبار الرضا : ص ١٤٧ فيه : (سحر) والحديث طويل راجعه .

السحر وابطاله حتى يقولوا للمتعلّم إنّما نحن فتنة و امتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلّمون من هذا و يبطلوا به كيد السحرة و لا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر و طلب الاضرار به ، و دعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنّك به تحيي و تميت و تفعل ما لا يقدر عليه الا الله عزّ وجل ، فانّ ذلك كفر «إلى أن قال:» و يتعلّمون ما يضرهم و لا ينفعهم لأنّهم اذا تعلّموا ذلك السحر ليسحروا به و يضرّوا به فقد تعلّموا ما يضرّهم في دينهم و لا ينفعهم فيه الحديث .

٥- و عن تميم بن عبدالله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الانصاري ، عن علي بن الجهم ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : و أما هاروت و ماروت فكانا ملكين علّما للناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة ، و يبطلوا به كيدهم ، و ما علّما أحدا من ذلك شيئا حتى «الاخل» قال إنّما نحن فتنة فلا تكفر ، فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه و جعلوا يفرقون بما تعلّموه بين المرء و زوجه ، قال الله تعالى : « و ما هم بضارين به من أحد إلاّ باذن الله » يعني بعلمه .  
(٢٢٢١٠) ٦- وفي (الخصال) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن يحيى بن محمد ابن صاعد ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، و مدمن سحر ، و قاطع رحم الحديث .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری عن جعفر بن محمد ، عن أبيه انّ علياً عليه السلام قال : من تعلّم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر ، و كان آخر عهده بربه وحده أن يقتل الاّ أن يتوب .

(٥) عيون اخبار الرضا : ص ١٤٩ و ١٥٠ فيه : (علي بن محمد بن الجهم) وفيه : (الاقال له) صدر الحديث لا يتعلق بالباب راجعه .

(٦) الخصال : ج ١ ص ٨٥ ، أخرجه بتمامه في ج ٨ في ٩/٢١ من الاشارة المحرمة .

(٧) قرب الاسناد : ص ٧١ .

٨- فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن عبدالرحمن بن الحسن التميمي معنعناً عن أبي عبدالله عن آبائه، عن علي عليه السلام في حديث نحن أهل بيت عصمنا الله من أن نكون فتنين أو كذا بين أو ساحرين أو زنائين، فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منّا ولا نحن منه. أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في الحدود وغيرها، ولا يخفى أنه يحتمل كون ما مر من جواز الحل بالسحر مخصوصاً بتلك الشريعة المنسوخة.

## ٢٦- باب تحريم اتيان العراف ؛ وتصديقه و الكهانة و القيافة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اتيان العراف، و قال: من أتاه و صدّقه فقد برى، ممّا أنزل الله عزّ وجلّ على محمد صلى الله عليه وآله. أقول: فسّر بعض أهل اللغة العراف بالكاهن، و بعضهم بالمنجم.

٢- وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تكهّن أو تكهّن له فقد برى، من دين محمد صلى الله عليه وآله، قال: قلت فالقيافة « فالقافة خ »

(٨) تفسير فرات: ص ٦١ فيه: (عبدالرحمن بن محمد بن الحسن التيمي البزاز) وللحديث صدر و ذيل يطول ذكرهما.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٤ من آداب السفر وفي ١٦٤/١١ من العشرة، وفي ٤٦/٣٧ من جهاد النفس و ١٣ و ١٩٩/٤٩ منه، راجع ٧ و ٨ و ١٤١ من الأمر بالمعروف، وفي ٢٤/٧ و ٢٤/٧ و تقدم في ب ٥ أن ثمن الكاهن سحت، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و في ج ٩ في ١/٣ من بقية الحدود.

## باب ٣٦- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥، أورده أيضاً في ج ٥ في ١٤/٣ من آداب السفر.

(٢) الخصال: ج ١ ص ١٣.

قال : ما أحب أن تأتيهم ، وقيل : ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً مما يقولون  
فقال : القيافة فضلة من النسبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي ﷺ .

٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للمحسن بن محبوب  
عن الهيثم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان عندنا بالجزيرة رجالاً ربما أخبر من يأتيه  
يسأله عن الشيء، يسرق أو شبد ذلك فنسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ : من مشى  
إلى ساحراً و كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب .  
أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

## ٢٧- باب حكم الرقى

١- محمد بن علي بن الحسين ، في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن  
إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ان  
النبي ﷺ قال : لارق إلا في ثلاثة : في حمى أو عين أو دم لا يرقى .

٢- و عن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، عن أحمد بن يحيى القطان ، عن بكر بن  
عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال : قال  
أبو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود .

٣- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) قال : وجدت بخط  
جبرئيل بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن علي بن محمد ، عن الحسن

(٣) السرائر : ص ٤٧٣ فيه : ضدقه .

تقدم ما يدل عليه في ج ٥ في ب ١٤ من آداب السفر و في ١١/١٤٤ من احكام العشرة . راجع  
٥٠/٩ من جهاد النفس و ههنا : ٢/١ ففيه اطلاق يشمل ذلك و ٧/١١ و ٢٤/١٢ و ١٠٠/١٢ .

## باب ٢٧- فيه ٣ احاديث:

(١) الخصال : ج ١ ص ٧٦ فيه : (لارقي) وفيه : في حمى .

(٢) الخصال : ج ١ ص ٧٦ ، اورد نحوه في ج ٨ في ٤٣/١٠ من الاطعمة المباحة .

(٣) رجال الكشي : ص ٨٠ و ٨١ فيه : فلما اصبحوا قدم .

ابن علي، عن ابيه، عن ابي الصباح، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: خدم أبو خالد الكابلي  
 علي بن الحسين عليه السلام دهرًا من عمره، ثم أنه أراد ان ينصرف الى اهله فأتى علي  
 ابن الحسين عليه السلام فشكى اليه شدة شوقه الى والدته، فقال: يا أبا خالد يقدم غدا رجلا من اهل  
 الشام له قدر ومال كثير، وقد اصاب بنتاله عارض من اهل الأرض، ويريدون ان  
 يطلبوا معالجا يعالجها فاذا انت سمعت قدومه فائمه وقل له: أنا اعالجها لك علي  
 أنتي أشرط عليك أنتي اعالجها علي ديتها عشرة «خمسة ظ كذا» آلاف درهم. فلاتطمئن  
 إليهم، و سيعطونك ما تطلبه منهم، فلما أصبح وقدم الرجل ومن معه وكان  
 رجلا من عظماء أهل الشام في المال والمقدرة فقال: أما من معالج يعالج بنت هذا  
 الرجل؟ فقال له أبو خالد الكابلي أنا اعالجها علي عشرة آلاف، فان أنتم وفيتم وفيت  
 لكم علي أن لا يعود إليها أبدا، فشرطوا أن يعطوه عشرة آلاف درهم، ثم أقبل إلى  
 علي بن الحسين عليه السلام فأخبره بالخبر، فقال: إنني لأعلم أنهم سيعدرون بك، ولا  
 يفون لك، فانطلق يا أبا خالد فخذ باذن الجارية اليسرى ثم قل: يا خبيث يقول لك  
 علي بن الحسين عليه السلام: اخرج من هذه الجارية ولا تعد، ففعل أبو خالد ما أمره،  
 و خرج منها فأفاقت الجارية، و طلب أبو خالد الذي اشترطوا له فلم يعطوه، فرجع  
 أبو خالد مغتمًا كئيبًا، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: مالي أراك كئيبًا يا أبا خالد  
 أم أقل لك إنهم يعدرون بك؟ دعهم فإني سيعودون إليك فاذا لقوك فقل: لست  
 اعالجها حتى تضعوا المال علي يدي علي بن الحسين عليه السلام فعادوا إلى أبي خالد  
 يلتمسون مداواتها، فقال لهم: أنتي لا اعالجها حتى تضعوا المال علي يدي علي بن  
 الحسين عليه السلام، فانه لي ولكم ثقة، فرضوا ووضعوا المال علي يدي علي بن الحسين عليه السلام  
 فرجع إلى الجارية فأخذ بأذنها اليسرى فقال: يا خبيث يقول لك علي بن الحسين عليه السلام:  
 اخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها إلا بسبيل خير فانك إن عدت أحرقتك بنار الله  
 الموقدة التي تطلع علي الافئدة، فخرج منها ولم يعد إليها، فدفع المال إلى أبي  
 خالد فخرج إلى بلاده. أقول: و تقدم ما يدل علي ذلك في الاحتضار وفي قراءة

تقدم ما يدل علي ذلك في ج١ في ب ١٤ من الاحتضار وفي ج٢ في ب ٤١ من القراءة  
 في غير الصلاة.

القرآن في غير الصلاة و غير ذلك .

## ٢٨- باب حكم القصاص

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه وطرده . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
- ٢(٢٢٢٢٠)- محمد بن علي بن الحسين في (الاعتقادات) قال : ذكر القصاصون عند الصادق عليه السلام فقال : لعنهم الله انهم يشنعون علينا .
- ٣- قال : و سئل الصادق عليه السلام عن القصاص يحل الاستماع لهم ، فقال : لا .
- ٤- قال : وقال عليه السلام : من أصغى إلى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبده ، وإن كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس . ويأتي مسنداً في القضاء
- ٥- قال : و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله «والشعراء يتبعهم الغاوان» فقال عليه السلام : هم القصاص . أقول : وأحاديث مذممة القصاص كثيرة .

## ٢٩- باب كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره ، و استحباب التسوية بين الصبيان و حكم اجرة القراءة

### باب ٢٨- فيه ٥ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٣١٢ ، يب : ج ٢ ص ٤٨٦ ، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٣٨/١ من أحكام المساجد في ج ٩ في ٤/١ من بقية الحدود ، و فيهما : (فضربه بالدرة وطرده) و في التهذيب : فطرده (٢ و ٣) الاعتقادات : ص ١١٥ (طبعه الملحق بالباب الحادي عشر) .
  - (٤) الاعتقادات : ص ١١٥ و ١١٦ أخرجه مسنداً عن الكافي والعيون بالفاظهما في ج ٩ في ٩ و ١٣/١٠ من صفات القاضي . (٥) الاعتقادات ، ص ١١٦ .
- باب ٢٩- فيه ٨ أحاديث:

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الفضل بن كثير ، عن حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم ، فقال لا تأخذ على التعليم أجرا ، قلت : فالشعر والرسائل و ما أشبه ذلك أشارت عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي فرقة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال كذبوا « كذب - به » أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن ، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان « كان خل » للمعلم مباحا . ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن أبي فرقة مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٣- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : إن لنا جارا يكتب و قد سألتني أن أسألك عن عمله ، قال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : اني إنما أعلمه الكتاب والحساب و اتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه .

٤- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن فتية الأعمش قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أقرأ القرآن فتهدي إلي الهدية فأقبلها ؟ قال : لا ، قلت : اني لم أشرطه قال : أرايت لو لم تقرى . كان يهدي لك ؟

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١٠ ، صا : ج ٣ ص ٦٥ (ط ٢) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ ، يب : ج ٢ ص ١١٠ ، صا : ج ٣ ص ٦٥ فيه : اذا ارادوا ان لا يعلموا القرآن .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٦٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١١٠ ، صا : ج ٣ ص ٦٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ .



قال : قلت : لا ، قال : فلا تقبله . ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين . أقول :  
 حمله الشيخ على أولوية التزيمه لمامضى و يأتي .  
 ٥- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن  
 جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعلم لا يعلم بالأجر ، و يقبل الهدية  
 إذا هدى إليه .

٦- وعنه ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدائني قال : نهى أبو عبدالله عليه السلام  
 عن أجر القارىء الذي لا يقرء إلا بأجر مشروط .

(٢٢٢٣٠) ٧- محمد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اجرة  
 القارىء الذي لا يقرء إلا على أجر مشروط .

٨- قال : وقال علي عليه السلام : من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم  
 القيامة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الأذان و في القراءة ،  
 و يأتي ما يدل عليه .

### ٢٠- باب عدم جواز أخذ الاجرة على الاذان و الصلاة بالناس والقضاء و ساير الواجبات كتغسيل الاموات و تكفينهم و دفنهم

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن المنبه ،

(٥) يب : ج ٢ ص ١١٠ ، صا : ج ٣ ص ٦٦ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١١٢ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ .

راجع ٢/١ ههنا و ج ٧ : ب ٢ من المهور و ذيله ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ ههنا .

### باب ٣٠- فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٣ ، صا : ج ٣ ص ٦٥ ذكره الى قوله : سمعت الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ .

اورده أيضاً في ج ٢ في ٣٨/٢ من الأذان .

عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله إنني أحببك الله فقال له : لكنني ابغضك الله ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان ، وتأخذ علي تعليم القرآن أجرا ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أخذ علي تعليم القرآن أجرا كان حظّه يوم القيامة . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : تبتغي في الأذان كسبا ولم يزد علي ذلك . أقول : و تقدم ما يدل علي ذلك في الأذان ، و في احاديث التظاهر بالمنكرات ، و في اختلال الدنيا بالدين في جهاد النفس و غير ذلك ، و يأتي ما يدل علي حكم القضاء .

### ٣١- باب عدم جواز بيع المصحف و جواز بيع الورق و الجلد ونحوهما ، و أخذ الاجرة علي كتابته

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن المصاحف لن تشتري ، فاذا اشتريت فقل : انما اشتري منك الورق و ما فيه من الاديم «ادم خل» و حليته وما فيه من عمل يدك بكذا و كذا .  
٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع المصاحف و شرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله ، و لكن اشتر الحديد و الورق و الدفتين ، و قل : اشتري منك هذا بكذا و كذا .

٣- ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى قال :

تقدم ما يدل علي ذلك في ٤٩/٢٢ من جهاد النفس و ٥٢ منه و في ٤١/٦ من الامر بالمعروف راجع ٢/١ ههنا و ج ٩ ص ٨٦ من آداب القاضي .

### باب ٣١- في حديثنا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ في المطبوع : عبد الرحمن بن سليمان .

(٢ و ٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١٠ ، فيه : عثمان بن عيسى عن سمعه .

سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال : لا تشتري كلام الله ، ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتري ، و قل : أشتري هذا منك بكذا وكذا .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح ابن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف وبيعها ، فقال : إنما كان يوضع الورق عند المنبر ، وكان ما بين المنبر والحائط قد مرمت الشاة أو رجل منحرف ، قال : فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ، ثم انهم اشتروا بعد ، قلت : فماتري في ذلك ؟ فقال لي : أشتري أحب إلي من أن أبيعها ، قلت : فماتري أن أعطي على كتابته أجرا ؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه .

٥- و عن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن سابق السندي ، عن غنيسة الوراق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف ، فإن نهيتني لم أبيعها ، فقال : ألسنت تشتري ورقا وتكتب فيه ؟ قلت : بلى وأعالجها ، قال : لا بأس بها .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألته عن شراء المصاحف ، فقال : إذا أردت أن تشتري فقل : أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا .

٧- وعنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال : لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأديم والحديد .

(٢٢٢٤٠) ٨- وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : إنما كان يوضع عند القامة (٢) والمنبر

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١٠ ، وهذا الحديث التاسع الاثني بعد ، كرره المصنف والتهذيب يخلو عن قوله : ابن فضال .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، (٦-٨) يب : ج ٢ ص ١١٠

(\*) اي حائط المسجد انه كان قامة كما مر ، منه .

قال : كان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة و رجل و هو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ، ثم انهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت فما ترى في ذلك؟ فقال : اشتريه أحب الي من أن أبيعته .

٩- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، و زاد فيه قال قلت : ما ترى أن اعطى على كتابته أجرا؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون .

١٠- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أم عبدالله بن الحارث أرادت ان تكتب مصحفا ، و اشترت ورقا من عندها ، و دعت رجلا فكتب لها على غير شرط ، فأعطته حين فرغ خمسين دينارا و انه لم تبع المصاحف الأحديث .

١١- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الزراري ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام ، قلت : فما تقول في شرائها؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف و إنك ان تشتري منه الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما و على من باعه حراما .

١٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال : لا بأس .

١٣- و عنه ، عن علي بن جعفر قال : و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب

(١٠٩) يب : ج ٢ ص ١١٠ .

(١١) يب : ج ٢ ص ١٨١ فيه : الرازي عن (ابن خ) الحسن .

(١٢) قرب الاسناد : ص ١١٥ ، السرائر : ص ٤٦٩ ، أخرجه عن السرائر في ١/٢ من الاجارة .

(١٣) قرب الاسناد : ص ١٢٢ فيه : (بالاحمر) السرائر... راجع ٢/١ .

المصحف بالأجر؟ قال : لا بأس . ورواه ابن ادريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته و ذكر مثله وكذا الذي قبله .

### ٢٢ - باب انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب او يكتب به

او بالبزاق أو بغير السواد أو تمحى بالبزاق و جواز كونه مختماً بالذهب وتحليته بالذهب والفضة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب ، فقال : لا يصلح فقال : إنّه معيشتي فقال : إنك إن تر كته الله جعل الله لك مخرجاً .

٢- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن الوراق قال : عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب و كتب في آخره سورة بالذهب فأريته إياه فلم يعب فيه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب فأنه قال : لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن الوراق مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي قال : ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله العزيز بالبزاق أو يكتب به . أقول : و تقدم ما يدل على جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة في الملابس .

### باب ٣٢- فيه ٣ أحاديث :

- (١) يب : ج ٢ ص ١١٠ .  
 (٢) يب : ج ٢ ص ١١٠ ، الاصول : ص ٦٠٦ (باب النوادر من كتاب فضل القرآن) .  
 (٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ ، اورده أيضاً في ج ٢ في ٤٠/٢ من قراءة القرآن .  
 تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٢ في ٦٤ من الملابس . راجع ٤٩/٢٢ من جهاد النفس و ٢/١ ههنا .

## ٢٣- باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة و من لا يجتنب المحارم .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجدزنت الا أمة قد عرفت بصنعة يده ، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانها ان لم يجد سرق . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على كراهة كسب من لا يجتنب المحارم .

## ٢٤- باب حكم كسب الصناع اذا سهروا الليل كله .

١- (٢٢٢٥٠) محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت .

٢- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمزة ، عن غير واحد ؛ عن الشعيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حقها «حظها خ ل» من النوم فكسبه ذلك حرام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حملة جماعة من الأصحاب على الكراهة .

### باب ٣٣- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ ، يب : ج ٢ ص ١١٠ .  
راجع ب ٥١ من آداب التجارة للحكم الثاني .

### باب ٣٤- فيه حديثان :

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ ، يب : ج ٢ ص ١١٠ .  
راجع ٢/١ .

## ٢٥- باب تحريم كسب القمار حتى الكعب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف ، و تحريم فعل القمار .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن زياد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله « قول الله خ ل ، عز وجل : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » فقال : كانت قریش بقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث أبو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فأخذوا لغلام بيضة أوبيضتين فقامر بها ، فلما أتى به أكله ، فقال له مولى له ان فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقيأ فقامه .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قيل : يارسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز قيل : فما الأنصاب؟ قال : ما ذبحوا آلهاهم . قيل : فما الأزلام؟ قال : فداحهم التي يستقسمون بها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله .

## باب ٣٥- فيه ١٤ حديثا و في الفهرست ١٣:

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ فيه : زياد بن عيسى وهو ابو عبيدة الخذاء .  
 (٣٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ .  
 (٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٣ .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النهمبة .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ينهى عن الجوزيجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هوسحت . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله .

٧- وعن الحسين بن محمد : عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال : لا تأكل منه فإنه حرام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨- العياشي في تفسيره عن أسباط بن سالم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فقال : أخبرني عن قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» قال : يعني بذلك القمار الحديث .

٩- (٢٢٢٦٠) وعن محمد بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» قال : نهى عن القمار ، وكانت قریش يقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك .

١٠- وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

١١- وعن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، أورده أيضاً في ج ٢ ص ٣٦ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٣ ، يب : ج ٢ ص ١١١ . رواه العياشي أيضاً في تفسيره : ج ١ ص ٣٢٢ بإسناده عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١١ .

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٥ فيه : فجاء رجل فقال له .

ذيله : واما قوله : ( ولا تقتلوا أنفسكم ) عنى بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين ( وحده يجيء ) في منازلهم فيقتل فنهاهم الله عن ذلك .

و روى في ص ٢٣٦ عن أسباط قال : سألت أبا عبد الله (ع) في قول الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قال : هو القمار .

(٩) تفسير العياشي : ص ٢٣٦ وذكر في ذيله نحو ما قدمنا من الذيل في الحديث المتقدم راجعه .

(١٠ و ١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٣٩ .



وكل ما قورم عليه منهافهو ميسر .

١٢- وعن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر قال: التفل من كل شيء، قال: الخبز والتفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره.

١٣- وعن هشام، عن الثقة رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قيل له: روى عنكم أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال، فقال: ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون.

١٤- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» قال: ذلك القمار. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

### ٣٦- باب تحريم أخذ ما ينثر في الاعراس و نحوها الا أن يعلم اذن أربابه .

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النهبة.
- ٢- وعنه، عن العمر كمي بن علي، عن علمي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام

(١٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤١ فيه: والتفل.

(١٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤١ فيه: لا يعقلون.

(١٤) فقه الرضا: ص ٧٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٣ و ٣٦/٤٩ من جهاد النفس، وفي ٤١/٨٥ من الامر بالمعروف، وفي ٢/١ ههنا. راجع ب ١٠٢ وذيله.

### باب ٣٦- فيه ٥ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، أورده أيضاً في ٣٥/٥.
- (٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، يب: ج ٢ ص ١١١ فيه: (عن النبات والسكر. النار من السكرخ من السكرخ) ص: ج ٣ ص ٦٦ (ط ٢) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٦٤ «طبعة الاخوندي» فيه:

قال : سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله ؟ قال : يكره  
أكل ما انتهب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه . وباسناده عن  
محمد بن يحيى مثله . ورواه علي بن جعفر في ( كتابه ) ، ورواه الصدوق باسناده  
عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال : يكره كل ما ينتهب ، ورواه الحميري في  
( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال :  
يكره أكل النتهب . أقول : المراد بالكرهية التحريم لما يأتي أو هو مخصوص  
بحصول الأذن .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان . عن أبي الجارود قال : سمعت  
أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا  
يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يتهب نهبة ذات شرف حين يتهبها وهو مؤمن ، قال  
ابن سنان : قلت لأبي الجارود وما نهبة ذات شرف ؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال :  
من أخذ شيئاً فهو له . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن  
عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الإملاك يكون  
والعرس فينثرون على القوم ، فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذ . محمد بن الحسن  
باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله نحوه .

( ٢٢٢٧ ) ٥- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ،

عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي عليه السلام : لا بأس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ : تضمن

( سألته عن النثر للسكر في الأعراس أو غيره ، أ يصلح أكله ؛ ) الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ ( باب المعاش )

قرب الاسناد : ص ١١٦ فيه : سألته عن النثار في الأعراس السكر .

( ٣ ) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١١ فيه : محمد بن يحيى عن محمد بن سنان .

( ٤ ) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١١ ، ص : ج ٣ ص ٦٦ .

( ٥ ) يب : ج ٢ ص ١١١ ، فيه : ( أحمد بن محمد بن يحيى . محمد بن أحمد بن يحيى ) ص : ج ٣ ص

٦٦ ( ط ) .

هذا جواز النثر لا الأخذ فلا ينافي الخبرين الأولين .

### ٣٧- باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الغيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد و شرائه

- ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلمس التجارة فيها ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .
- ٢- وبالاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، عن عظام الغيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال : لا بأس قد كلن لي منه مشط أو أمشاط . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .
- ٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن يزيد قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يمشط بـمشط عاج واشترىته له . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام .
- ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن

#### باب ٣٧ - فيه ١٥ أحاديث:

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١١٥ فيه : (محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن صفوان) و ج ٢ ص ١٥٤ و ١١٢ .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١١٢ فيه : ( سعيد . سعدخ ) و ص ١٥٤ فيه : (عبد الحميد «عبد الرحمن خ» بن سعيد) .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ٢١٦ فيه : (موسى بن بكر) وفيه : (بـمشط) يب ... أخرجه عن الكافي في ج ١ في ٧٢/٢ من آداب الحمام وفيه : موسى بن بكر .
- (٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥٤ فيه : (الحسن بن شمون «ميمون خ» عن إبراهيم

الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشتري وأن يباع . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، و باسناده عن محمد ابن يعقوب ، وكذا كل ما قبله .

٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن جلود السباع و بيعها وركوبها أيصلح ذلك؟ قال : لأبأس ما لم يسجد عليها .

### ٣٨- باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى دون الميتة

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن أسباط ، عن أبي مخالد السراج قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتتب فقال : بالباب رجلان؛ فقال : أدخلهما ، فدخلا فقال أحدهما : اني رجل سراج أبيع جلود السم ، فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس ورواه الكليني عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلى لأتق به فيبيعني على أنها ذكية أبيعها على ذلك؟ فقال : إن كنت لاتثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول : قد قيل لي : إنها ذكية .

عن مسمع) وص ١١٢ .

(٥) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٨٦ (طبعة الاخوندي) فيه : (سألته عن القعود والقيام و الصلاة على جلود السباع و بيعها و ركوبها) أخرجه عن المحاسن في ج ٢ في ٥/٥ من لباس المصلى الا انه قال : سألت عن ركوب جلود السباع ، فقال .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٨ و ٧٢ من آداب الحمام ، راجع ٢/١ ههنا .

### باب ٣٨- فيه ١٤ حديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ فيه : عدة من اصحابنا (بعض خ).

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٤ .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها و لسنا نأكل لحومها ؟ « قال خ » فكتب لاباس . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد « أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى » عن أبي القاسم مثله .

٤- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلى الرجل جعلنا الله فداك انّا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولانجارة غيرها و نحن مضطرون إليها ، و إنّما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الأهلية لايجوز في أعمالنا غير ها ، فيحل لنا عملها و شرؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلّي في ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا ؟ فكتب : اجعل ثوبا للمسألة ، و كتب إليه : جعلت فداك قوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك ، فهل يجوز لي العمل بها و لسنا نأكل لحومها ؟ فكتب لاباس : أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و صدر الحديث غير صريح في جواز استعمال جلود الميتة في الضرورة

### ٣٩- باب تحريم اجارة المساكن و السفن للمحرمات

(٢٢٢٨٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن

(٣) يب : ج ٢ ص ١١١ و ١٥٤ فيه ، ( قال : لاباس ) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ فيه ( محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ) وفيه : عن القاسم الصيقل .

(٤) يب : ج ٢ ص ١١٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٩ وفي ٣ و ٤١/٤١ من النجاسات . راجع ههنا : ٢/١ و ١٧/٥ و ب ٣٧ .

### باب ٣٩- فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١١١ فيه : ( محمد « علي خ » بن عيسى ) وفيه : ( صابر . جابر خل ) و ١٥٤ فيه : ( احمد بن محمد بن عيسى ) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ . صا : ج ٣ ص ٥٥ فيهما : ( جابر ) مكان صابر .

النعمان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالمؤمن ، عن صابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه «فيها خل» الخمر قال : حرام اجره . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يواجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر ، والخنازير ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وبأسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : حمل الشيخ الأول على من يعلم أنه يباع فيه الخمر والثاني على من لا يعلم ما يحمل عليها ، وجوز حمل الخمر على ما يحمل ليجعل خلاً وتقدّم ما يدل على المقصود عموماً .

#### ٤- باب حكم بيع عذرة الانسان و غيره وحكم الابوال

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن مسكين «سكن خ» عن عبد الله بن وضاح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثمن العذرة من السمحت .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي مسمع عن سماعة بن مهران قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : أتى رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها و ثمنها ، و قال : لا بأس ببيع العذرة

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن محمد بن مضارب ،

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١١١ و ١٥٤ ، صا : ج ٣ ص ٥٥ راجع ٢/١ .

#### باب ٤٠- فيه ٣٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٢ ، صا : ج ٣ ص ٥٦ ، فيه : علي بن مسكين .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٢ ، صا : ج ٣ ص ٥٦ ، في التهذيب : مسمع بن أبي مسمع (مسمع عن أبي مسمع) .

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٢ ، صا : ج ٣ ص ٥٦ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، راجع ج ١ ص ٩٨ و ٩٩ من

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد . أقول : حملة الشيخ على عذرة الدواب و كذا آخر الحديث الذي قبله ليرتفع التناقض والتنافي ، و تقدم ما يدل على إباحة أبواب ما يؤكل لحمه و تحريم غيرها في النجاسات و يأتي أيضاً ما يدل عليه في الأطعمة .

#### ٤١- باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذة برابط ، فقال : لا بأس به ، و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذة صليبا ، قال : لا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عيسى القمي ، عن عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه للصليب والصنم قال : لا ، و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً .

#### ٤٢- باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم

النجاسات و ذيلهما ، و ههنا : ٢/١ و ج ٨ : ٥/٨ من الأطعمة المحرمة .

#### باب ٤١- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، فيه : ( أبان ، عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث . ( حريث خ ل ) و في التهذيب الاول ، ( أبان بن عيسى ) و فيه : ( ليصنع للصليب ) و في الثاني : أبان ، عن عيسى ، عن عمرو بن حريث .

راجع ٢/١ .

#### باب ٤٢- فيه ١٧ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، و عن  
 علي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ،  
 عن ابي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال : ايّاكم وصحبة العاصين  
 ومعونة الظالمين .

٢- و عنه ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن  
 ابي عبدالله عليه السلام قال : العامل بالظلم والمعين له و الراضي به شركاء ثلاثتهم .  
 ٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد  
 ابن عذافر ، عن ابيه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا عذافر نبئت أنك تعامل  
 أبأيتوب والربيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة ؟ قال : فوجم ابي فقال  
 له ابو عبدالله عليه السلام رأيت ما أصابه : أي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عز وجل  
 به ، قال محمد : فقدم ابي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات .

(٢٢٢٩٠) ٤- و عنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن حريز قال : سمعت  
 ابا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصوروا دينكم بالورع ، وقواوه بالتقية والاستغناء بالله  
 عز وجل « عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان يب » انه من خضع لصاحب سلطان ولمن  
 يخالفه على دينه طلب الما في يديه من دنياه أخله الله عز وجل ومقتته عليه ، ووكله إليه فإن

(١) الروضة . ص ١٤ ، والحديث طويل تقدم في ٦٢/٢ من جهاد النفس وذيله وفي ٣٨ / ٣ من  
 الامر بالمعروف وذيله .

(٢) الاصول : ص ٤٦٤ ( باب الظلم ) أورده ايضاً في ٨٠/١ من جهاد النفس .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٧ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٥٧ ، عقاب الاعمال ، ص ٢٧ فيه ، ( محمد بن موسى بن المتوكل ، عن  
 عبدالله بن جعفر الحميري ) وفيه : والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان ، و اعلموا انه  
 ايما مؤمن خضع . يب : ج ٢ ص ١٠٠ ، فيه : ( والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان  
 واعلم انه من خضع ) اخرج نحوه عن عقاب الاعمال باسناده عن حديد المدائني في ج ٥ في ٥٢/٧  
 من وجوب الحج .



هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء منه يتنقه في حيج ولا عتق ولا بر . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه . عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي : يا أبا محمد لا ولا مدة قلم إن أحدهم « كم يب » لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله - الوهم من ابن أبي عمير . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشير . عن ابن أبي عفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل « فدخل خل » عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك « أصلحك الله خل » الله ربما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه ، أو التهر يكربه ، أو المسناة يصلحها ، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما أحب أني عقدت لهم عقدة ، أو وكيت لهم وكا ، وإن لي ما بين لابتئها ، لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سراق من نار حتى يحكم الله بين العباد . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حميد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم؟ قلت : فرارا بديني ، قال : و عزمت على ذلك؟ قلت : نعم ، قال لي : الآن سلم لك دينك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨- محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قال

(٦٥) الفروع : ج ١ ص ٣٥٧ . يب : ج ٢ ص ١٠٠ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ ، يب : ج ٢ ص ١٠١ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تمنهم على بناء مسجد .

٩- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سواد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً .

١٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهى قال : ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً ، يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير .

١١- و في ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس ابن معروف ، عن ابن المغيرة ؛ عن السكوني ؛ عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتاً ، أو ربط كيمساً ؛ أومدّ لهم مدّة قلم . فاحشروهم معهم .

١٢- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما اقترب عبد من سلطان جائر إلاّ تباعد من الله ، ولا كثر ماله الا اشتدّ حسابه ، ولا كثر تبعه إلاّ كثر شياطينه .

١٣- وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إبتأكم وأبواب السلطان وحواشيها فان أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزّ وجلّ ، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً .

(٢٢٣٠٠) ١٤- وبإسناده السابق في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث

(٩) يب : ج ٢ ص ١٠٠ في حاشية التهذيب : سابع مقلوب عباس وهو تعبير شايخ في اخبارنا للثقيفة

(١٠) لفتيه : ج ٢ ص ١٩٩ .

(١١) عقاب الأعمال : ص ٣٤ فيه : (ابن المغيرة) ولعله وهم من الطابع ، وفيه : ( ابن الظلمة و اعوانهم ومن ولاهم دواة) وفيه : مرة قلما .

(١٢) و (١٣) عقاب الأعمال : ص ٣٥ .

(١٤) عقاب الأعمال : ص ٤٥ و ٢٧ .

قال : من تولى خصومة ظالم أو أعانته عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير ، ومن خف لسُلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ، ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان ، وكان هو والسُلطان من اشد أهل النار عذابا ومن عظم صاحب دنيا وأحبّه لطمع دنياه سخط الله عليه ، وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار ، ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون الف ذراع ، فيسلط الله عليه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله « يبذله خل » منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله ، وإن وصل منه إليه سوء ومكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم .

١٥- ورام بن ابي فراس في ( كتابه ) قال : قال عليه السلام : من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام .

١٦- قال : وقال عليه السلام : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة ، وأعوان الظلمة ، وأشباه الظلمة ، حتى من يري لهم فلما ، ولاق لهم دواة ، قال : فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم .

١٧- محمد بن عمر بن عبدالعزيز في ( كتاب الرجال ) عن حمدي بن عمار عن محمد بن إسماعيل الرّازي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي : يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت : جعلت فداك أي شيء ؟ قال : إكراؤك جمالك من هذا الرجل ، يعني هارون قال : والله ما أكريته أشرا ولا بطرا ولا للصيّد ولا للهو

(١٥) تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٥٤ ( طبعة الاخوندى ) فيه : اوس بن حرييل رماه من مشى \*

(١٦) تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٥٤ فيه : ( قال بعضهم : لما اراده ابن هبيرة للقضاء قال : ما كنت لاني لك بمد ما حدثني ابراهيم ، قال وما حدثك ؟ قال : حدثني عن علقمة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (ص) : اذا كان ) وفيه : ( اولاق دواة قال : فيجعلون ) وفيه : ( في نار جهنم ) أقول : الظاهر أن الحديثين من أحاديث العامة لا الخاصة .

(١٧) رجال الكشي : ص ٢٧٦ . تقدمت قطعة منه في ٣٧/٧ من الامر بالمعروف راجع ج ٥ :

ولكنسى اكريته لهذا الطريق بمعنى طريق مكة ، ولا أتولاه بنفسى ، ولكن ابعت معه غلمانى فقال لى : يا صفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال لى : أنتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك ؟ قلت : نعم ، قال : من احب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار ، قال صفوان : فذهبت فبعت جمالى عن آخرها ، فبلغ ذلك إلى هارون فدعانى فقال لى : يا صفوان بلغنى أنك بعت جمالك ، قلت : نعم ، قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفون بالأعمال ؟ فقال : هيهات هيهات إنسى لأعلم من اشار عليك بهذا ، اشار عليك بهذا موسى بن جعفر ، قلت : ما لى ولموسى بن جعفر ؟ فقال : دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ، ويأتى ما يدل عليه .

#### ٤٣- باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر فى غير ذلك .

١- محمد بن على بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهى انه نهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب . قال : وقال : من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير .

٥٠/٦ من وجوب الحج ، وتقدم ما يدل عليه في ٣٣ و ٤٦/٣٦ من جهاد النفس وب ٨٠ هناك . راجع ب ١١ و ٤١/٧ من الامر بالمعروف ، و ٢/١ ههنا . و يأتى ما يدل عليه في ب ٤٣-٤٧ .

#### باب ٤٣- فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ .

قال : و قال عليه السلام : من مدح سلطانا جائرا و تخفف و توضع له طمعا فيه كان قرينه في النار .

قال : و قال عليه السلام : قال الله عز وجل : «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» قال : و قال عليه السلام : من ولي جائرا على جور كان قرين هاما في جهنم .  
٢ - وفي (عيون الاخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، و محمد بن محمد بن عصام الكليني ، و الحسن بن أحمد المؤدب و علي بن عبد الله الوراق و علي بن أحمد الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم العلوي انجلواني عن موسى بن محمد الحجازي ، عن رجل ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام ان المأمون قال له : هل رويت من الشعر شيئا ؟ فقال : قد رويت منه الكثير ، فقال أنشدني ، ثم ذكر أشعارا كثيرة أنشدها له في الحلم و السكوت عن الجاهل ، و ترك عناب المديق و استجلاب العدو ، و كتمان السر ، و غير ذلك مما كان يقوله و يتمثل به . أقول : و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في الزيارات و غيرها .

#### ٤٤- باب تحريم صحبة الظالمين و محبة بقائهم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

(٢) عيون اخبار الرضا : ص ٣٠٤ فيه : (العلوي الجواني) وفيه : (موسى بن محمد المحاربي عن رجل ذكر اسمه) و الأشعار كثيرة يطول ذكرها .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن محمد بن هشام ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ولنلنا من دنياه حتى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ، ففعلوا ، فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فرددهم إلى عسكر فرعون ، فكانوا فيمن غرق مع فرعون .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حق على الله عز وجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .  
٤ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر «بصير» عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين ، وهو أقلهم حظا في الآخرة ، يعني أقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله .

(٢٢٣١٠) ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن عياض ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار

(٣٥٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ، ج ٢ ص ١٠٢ . فيها : (احمد بن الحسين) و في التهذيب : مهران بن محمد عن أبي بصير (نصير خ) .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ ، اورد تمامه عن كتب في ٣٧/٦٥ من الامر بالمعروف وفيه ، و في المصدر (فضيل بن عياض) وهو الصحيح .

(٦) عقاب الاعمال : ص ٣٥ . لم يذكر فيه ، عن الكاهلي وفيه : «خزير» و رواه الكليني كما مر في ٤٢/٩ .

عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن بنت الوليد بن صبيح ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيرانا . ورواه الكليني كما مر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي أحاديث العشرة ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٤٥ - باب تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثنى

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة ؟ سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد ؟ أيريد أن أقول له : لا فيروى ذلك « ذلك خل » علي ، ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم ؟ إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ، ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وبالاسناد عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرّون أفواجا ، فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : أصلحك الله « جعلت فداك خل » ولي المدينة والفقهاء الناس « اليد » يهنؤنه ، فقال : إن الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنئي به ، وإنه لباب من أبواب النار .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يحيى

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ . راجع ج ٣ : ٩/٩ من صلاة

المسافر وههنا ١٠٠/٨ .

#### باب ٤٥ - فيه ١٢ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٥٧ ، يب ج ٢ ص ١٠٠ ، رجال الكشي : ص ١٠١ فيه : ( فيروى ذلك عنى )

وفيه : يقول من أكل من طعامهم .

(٢ و ٣) الفروع ج ١ ص ٣٥٧ .

ابن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فلان يقرؤك السلام ، وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام ، قلت : يسألونك الدعاء قال : وما لهم ؟ قلت : حبسهم أبو جعفر فقال : وما لهم ؟ وما له ؟ قلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : وما لهم ؟ وما له ؟ ألم أنهمم ؟ ألم أنهمم ؟ ألم أنهمم ؟ هم النارهم النارهم النار ، ثم قال : اللهم اجدع عنهم سلطانهم ، قال : فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم ، فإذاهم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زرير ، قال : أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته ، فقلت : جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء ، فأدخل في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل «إلى أن قال» جعلت فداك ظننت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم ، وإن كل امرأة لي طالق ، و كل مملوك لي حر ، وعلي وعلي إن ظلمت احدا أو جرت عليه «علي أحد خ ل» وإن لم اعدل ، قال : كيف قلت ؟ فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء ، فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني وليت عملا فهل لي من ذلك . خرج فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فمسر عليه ، قلت : فماترى ؟ قال : أرى أن تنقى الله عز وجل ولا تعد «تعود خ ل» . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام في حديث المناهي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تولى عرافة قوم أتى به يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فان قام فيهم بأمر الله عز

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ : يب : ج ٢ ص ١٠١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٩ . أخرجه أيضاً في ٥٠/١٤ من جهاد النفس .



وجلّ أطلقه الله ، وإن كان ظالما هوى به في نار جهنّم وبئس المصير .

٧ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبي ﷺ

في حديث قال : من أكرم أخاه فأنتمأ يكرم الله عزّ وجلّ ، فما ظنّكم بمن يكرم الله عزّ وجلّ أن يفعل به ، ومن تولى عرافة قوم «ولم يحسن فيهم خ» حبس على شفير جهنّم بكلّ يوم ألف سنة ، وحشرو يده مغلولة إلى عنقه ، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله ، وإن كان ظالما هوى به في نار جهنّم سبعين خريفا .

٨ - وفي (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن عمّه بن الحسين ، عن عمّه بن اسماعيل

عن الحضرمي ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله ﷺ : من نظر في الله كيف كان هلك ، ومن طلب الرّياسة هلك .

٩ - عمّه بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرّجال

عن أبي الحسن عليّ بن عمير عليه السلام إن عمّه بن عليّ بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكّن من أموالهم هل فيه رخصة ؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر ، وما خلا ذلك فمكروه ، ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه بسبب وعلم يديه ما يسرك فينا وفي موالينا ، قال : فكتبت إليه في جواب ذلك اعلمه أن مذهبى في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه ، وانبساط اليد في التشفى منهم بشىء ، أنقرب به إليهم ، فأجاب : من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما بل أجرا و ثوابا .

(٧) عقاب الأعمال ، ص ٤٨ فيه : (يكرمه الله) وتوجد فيه النسخة .

(٨) التوحيد : ص ٤٧٨ فيه : (من فكر في الله).

(٩) السرائر : ص ٤٧١ فيه : (مسائل محمد بن عليّ بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن

زياد . وموسى بن محمد بن عليّ بن عيسى قال : كتبت إلى الشيخ موسى الكاظم «ع» وفيه : (أخذ ما أتمكّن) وفيه : (هل فيه رخصة و كيف المذهب في ذلك) وفيه : بشىء ان تقرب إليه به إليهم .

١٠ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم ، قال : ليس هم من الشيعة ، ولكنهم من أولئك ، ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » إلى قوله : « ولكن كثيراً منهم فاسقون » قال : الخنازير على لسان داود ، والقردة على لسان عيسى « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » قال : كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، ويأتون النساء أيام حيضهن ، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال : « تربي كثيراً منهم يتوالتون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم » إلى قوله : « ولكن كثيراً منهم فاسقون » فنهى الله عز وجل أن يوالى المؤمن الكافر إلا عند التقية .

١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في ( كتاب الرجال ) عن محمد بن قولويه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما ذنبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من حب الرياسة ، ثم قال : لكن صفوان لا يحب الرياسة .

١٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفرى قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسمى في حوائجهم عديل الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي

(١٠) تفسير القمى : ص ١٦٣ فيه : ( و يؤالفوهم ) قوله : ثم احتج الله لعله من كلام علي ابن إبراهيم .

(١١) رجال الكشي : ص ٣١٣ فيه : ( احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ) ولعله وهم من النسخ و فيه : رعاتها .

(١٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٨ .

راجع ج ٣ : ٩/٩ من صلاة المسافر ، تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٠ من جهاد النفس وذيله .

جهاد النفس ويأتي ما يدل عليه .

## ٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم ، والعمل بالحق بقدر الامكان .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء ، يدفع بهم عن أوليائه . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن يقطين مثله .

٢ - قال الصدوق في خبر آخر : أولئك عتقاء الله من النار .

٣ - قال : وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

٤ - وباسناده عن عبيد بن زرارة أنه قال : بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلاً إلى زياد ابن عبيد الله ، فقال : واد «داوخل» نقص عملك «وإذا نقص عملك فداوخل» .

٥ - وفي المقنع قال : روى عن الرضا عليه السلام أنه قال : إن الله مع السلطان أولياء ، يدفع بهم عن أوليائه .

٦ - قال : وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد عليهم السلام وهو في ديوان

راجع ب ٧٨ هناك ، و ٢/١ هـ : ٥/١٢ و ٤٣٤٢ و ١٠٠/٨ . ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ و ٤٧ و ٤٦ .

### باب ٤٦ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ ، أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٣٣/١ من الكفارات .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ .

(٥) المقنع : ص ٣١ .

(٦) المقنع : ص ٣١ فيه : (رجل مسلم) وفيه : يبعثه الله .

هؤلاء فيقتل تحت رابتهم ، فقال : يحشره الله على نيته .  
 (٢٢٣٣٠) ٧- وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن موسى  
 الخشاب ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زيد الشحام قال : سمعت  
 الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه  
 ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم  
 القيامة ، ويدخله الجنة .

٨- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن علي بن أسباط ،  
 عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما  
 تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بدّ فاعلا فاتقِ أموال الشيعة ، قال :  
 فأخبرني عليّ أنّك كان يجيبها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر .

٩- وعن الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن  
 خالد ، عن زياد بن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد  
 أنّك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجل لي  
 مروّة وعلّي عيال و ليس وراء ظهري شيء ، فقال لي : يا زياد لئن أسقط من حلق  
 فأقطع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم  
 إلا لماذا ، قلت : لا أدري جعلت فداك ، قال : ألا لتفريج كربة عن مؤمن ، أوفك  
 أسره ، أوفضائدينه ، يا زياد إنّ أهون ما يمنع الله جلّ وعزّ بمن تولّى لهم عملاً ان  
 يضرب عليه سرادق من نار إلى ان يفرغ « الله » من حساب الخلائق « الخلق » يا  
 زياد فان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء  
 ذلك ، يا زياد ايّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً ثمّ ساوى بينكم وبينه فقولوا  
 له : انت منجّل كذا أب ، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فان ذكر مقدرته الله  
 عليك غدا ، ونفاد ما أتيت اليهم عنهم ، وبقاه ما أتيت « أبقيت . يب » إليهم عليك .

(٧) الامالي : ص ١٤٨ (م ٤٢) .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ، يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ ، يب : ج ٢ ص ١٠١ ، فيه : بينكم وبينهم .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

١٠- وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن ابي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده رجل من هذه العصاة قد ولي ولاية ، فقال : كيف صنيعه إلى اخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير قال : أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى اخوانهم خيراً .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار مثله .

١١- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن السيارى ، عن احمد بن زكريا الصيدلاني ، عن رجل من بنى حنيفة من اهل بستان وسجستان قال : وافقت « رافقت خل » ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتمد ، فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان : إن والينا جعلت فداك رجل يتوالاكم اهل البيت ويحببكم ، وعلي في ديوانه خراج ، فان رأيت جعلني الله فداك أن تكذب إليه بالاحسان إلي ، فقال لي : لا أعرفه ، فقلت : جعلت فداك ان الله علي ما قلت من محبتكم أهل البيت ، وكتابك ينفعني عنده ، فأخذ القرطاس فكتب « بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وإنا لك من عملك ما أحسنت فيه ، فأحسن إلى إخوانك ، واعلم أن الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل : قال : فلم تأوردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين ابن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة ، فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضع على عينيه ، وقال : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج علي في ديوانك فأمر بطرحه عني ، وقال : لا تؤد خراجا مادام لي عمل ، ثم سألتني عن عمالي فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لي ولهم بما يقوتنا فضلا ، فما أدبت في عمله خراجا مادام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد نحوه .

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ ، يب : ج ٢ ص ١٠٠ .

(١١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ، يب : ج ٢ ص ١٠١ في الكافي ، سبق الخبر إلى الحسين ( ابي الحسين ) .

١٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البارقي عن علي بن أبي راشد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمار قال : وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل « مع يب » السلطان ، فقال : إذا وآؤكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال : قلت : منهم من يفعل « ذلك » ومنهم من لا يفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابراؤا منه برى الله منه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم التيهاندي ، عن السيارى ، عن ابن جمهور وغيره من أصحابنا قال : كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام : إن في ديوان النجاشي علي خراجا ، وهو ممن يدين بطاعتك ، فإن رأيت أن تكتب له كتابا قال : فكتب إليه كتابا : « بسم الله الرحمن الرحيم ، سر أخاك يسرك الله » فلم يورد عليه وهو في مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له : هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام فقبله ووضع على عينيه ، ثم قال : ما حاجتك ؟ فقال : علي خراج في ديوانك ، قال له : كم هو ؟ قلت : هو عشرة آلاف درهم ، قال : فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها للقابل ، ثم قال : هل سررتك ؟ قال : نعم ، قال : فأمره بعشرة آلاف درهم أخرى ، فقال له : هل سررتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فأمره بمركب ثم أمره بجارية و غلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول : هل سررتك ؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ ، قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي فيه ، وارفع إلي جميع حوائجك ، قال : ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على وجهته ، فجعل يستبشر بما فعل ، فقال له الرجل : يا ابن رسول الله كأنه قد سررتك ما فعل بي ؟ قال : اى والله

(١٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ فيه : (البرقي) و فيه : (عن يونس بن حماد) يب : ج ٢ ص ١٠١

فيه : ابي علي بن راشد .

(١٣) يب : ج ٢ ص ١٠١ .

لقد سر الله ورسوله .

١٤- وعنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أبو عمر والحذاء ، إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء ، وأنه صير إليه وقوفاً وموارث بعض ولدان عباس أحياء وأمواتاً ، وأجرى عليه الأرزاق وأنه كان يؤدي الأمانة اليهم ، ثم إنته بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل . وعليه مؤنة ، وقد تلف أكثر ما كان في يده ، وأخاف أن ينكشف عنه ما لا يحب أن ينكشف من الحال ، فإنه منتظر أمرك في ذلك فمات أمر به ؟ فكتب عليه السلام إليه : لا عليك ، وإن دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه .

١٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من أحل لنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام . محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد نحوه .

١٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين ، أو عن زيد ، عن علي بن يقطين إنّه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام : إن قلبي يضيق ممّا أبا عليه من عمل السلطان ، وكان وزيراً لهارون ، فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم ، واتق الله أو كما قال . (٢٢٣٤٠) - العياشي في (تفسيره) عن مفضل بن مريم الكاتب قال : دخلت على

(١٤) يب : ج ٢ ص ١٠٢ فيه : لا عليك ان دخلت .

(١٥) يب : ج ١ ص ٣٨٩ (باب الزيادات من الخمس) فيه : (فهو حرام) بصائر الدرجات : ص ١١٣ فيه : له حلال ، لان الأئمة منا مفوض اليهم فما حلوا فهو حلال ، وما حرّموا فهو حرام .

(١٦) قرب الاسناد : ص ١٢٦ .

(١٧) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٦٣ فيه : (المفضل بن يزيد الكاتب) وفيه : (دخل علي ابو عبدالله «ع») وفيه (وهو علي رأسي وانا من اجل) وفيه : (اصحابك . اخوانك خل) و ذكر قبل ذلك رواية كذلك . وعنه في رواية المفضل بن سويد انه قال : انظر ما اصبحت به فدع علي اخوانك

أبي عبد الله عليه السلام وقد امرت أن أخرج لبني هاشم جوائز فلم اعلم إلا وهو على رأسي فوثبت إليه فسألني عما امر لهم ، فناولته الكتاب فقال : ما أرى لإسماعيل ههنا شيئاً فقلت : هذا الذي خرج إلينا ، ثم قلت : جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم فقال : انظر ما أصبت فعده على أصحابك فإن الله تعالى يقول : إن الحسنات يذهبن السيئات . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٤٧- باب وجوب رد المظالم إلى أهلها ان عرفهم والا تصدق بها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ؛ عن عبد الله بن حماد ، عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي : استأذن لي علي أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له « عليه » فأذن له ، فلمّا أن دخل سلم و جلس ، ثم قال : جعلت فداك إنني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا ، وأعممت في مطالبه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب وبعجي لهم الفيء ويقا تل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس و ما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما كسبت « اكتب » في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به ، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة ، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة : فرجع

فان الله يقول : (ان الحسنات يذهبن السيئات) قال المفضل : كنت خليفة اخي على الديوان ، قال : وقد قلت : جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم وما ترى ؛ قال : ولم تكن كنت ( لو لم يكن كتب خ )

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ و ٤٤/٤ و ٤٥/٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ٤٨ .

#### باب ٤٧- فيه حديث :



الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابيه التي كانت على بدنه قال : فقسمت له قسمة و اشترينا له ثياباً و بعثنا إليه بنفقة ، قال : فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض ، فكنتنا نعوذه ، قال : فدخلت يوماً و هو في السوق قال : ففتح عينيه ثم قال لي : يا علي و في لي والله صاحبك ، قال : ثم مات فتولينا أمره ، فخرجت حتى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فلمّا نظر إليّ قال لي : يا علي و فينا والله لصاحبك ، قال : فقلت صدقت جعلت فداك والله هكذا والله قال لي عند موته . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه .  
أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في جهاد النفس و غير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٤٨- باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة و الخوف ،

##### و جواز انفاذ أمره بحسب التقية الا في القتل المحرم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الانباري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أربع عشرة سنة أستاذته في عمل السلطان ، فلمّا كان في آخر كتاب كتبت إليه أذكر أنني أخاف علي خيط عنقي ، و أن السلطان يقول لي إنك رافضي ، و لسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرّفض فكتب إليّ أبو الحسن عليه السلام : فهمت كتابك « كتبك خل » و ما ذكرت من الخوف على نفسك ، فإن كنت تعلم أنك إذا أوليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملكك و إذا صار إليك شيء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذابداً و إلا فلا . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٨ من جهاد النفس و ذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ٧٤/٥ و في ج ٨ في ب ١٨ من اللقطة . راجع ٢/٩ من الامر بالمعروف .

#### باب ٤٨- فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ، يب ٢٣ ص ١٠٢ .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم و هو في ديوان هؤلاء ، و هو يحب آل محمد عليهم السلام و يخرج مع هؤلاء ، في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال : يبعثه الله على نيته قال : و سألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعثهم ، قال : هو بمنزلة الأجير إنّه انما يعطى الله العباد على نياتهم .

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمر بن سعيد عن مصدق عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (العلل وفي عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر ابن مظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن محمد بن نصير عن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنّه قال له رجل : أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون ؟ فكأنّه أنكر ذلك عليه ، فقال له أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا هذا أيّما أفضل النبي أو الوصي ؟ فقال : لا بل النبي فقال : أيّهما أفضل مسلم أو مشرك ؟ فقال : لا بل مسلم ، قال : فإنّ العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف عليه السلام نبياً ، وإنّ المأمون مسلم وأنا وصي ، ويوسف سأل العزيز أن يولّيه حين قال :

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٢ فيه : رجل مسكين دخل معهم .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٠ فيه : عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي (والضمير يرجع إلى الحسن بن محبوب الذي قبل ذلك ، وقبلة : (محمد بن أحمد بن يحيى) و أخرجه المصنف في ج ٢ ص ١٠٢ من وجوب الخمس وفيه : الحسن بن محبوب ، وفي المصدر أيضاً : ولا يأكل .

(٤) علل الشرائع : ص ٩٠ فيه : (والمأمون أخبرني علي ما أنا فيه) عيون أخبار الرضا : ص ٢٧٨ فيه : (أيّهما أفضل) ذيله : (والمأمون أخبرني علي ما أنا فيه ، وقال «ع» في قوله تعالى : «اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليكم» قال : حافظ لما في يدي ، عالم بكل لسان) ورواه العياشي أيضاً في تفسيره : ج ٢ ص ١٨٠ .

اجعلنى على خزائن الارض اتى حفيظ عليهم، وانا أجبرت على ذلك الحديث.  
 ٥- وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه  
 عن الريان بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا ابن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله، ان الناس يقولون: إلك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في  
 الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم الله كراهتي لذلك، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين  
 القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبياً  
 رسولا فلما دفعته الضرورة إلى تولى خزائن العزيز قال له: اجعلنى على خزائن  
 الأرض اتى حفيظ عليهم، ودفعتنى الضرورة إلى قبول ذلك على كراه وإجبار بعد  
 الاشراف على الهلاك، على اتى ما دخلت فى هذا الأمر إلا دخول خارج منه، فالى  
 الله المشتكى وهو المستعان.

٦- وعن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن  
 أبي الصلت الهروي قال: إن المأمون قال للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد عرفت  
 فضلك و علمك وزهدك وورعك وعبادتك، وأراك أحق بالخلافة منى، فقال  
 الرضا عليه السلام: بالعبودية لله عز وجل أفتر، وبالزهد فى الدنيا أرجو النجاة من  
 شر الدنيا، وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم، وبالتواضع فى الدنيا أرجو  
 الرفعة عند الله عز وجل، فقال له المأمون: فاني قد رأيت أن أعزل نفسى عن الخلافة  
 وأجعلها لك وأبايعك، فقال له الرضا عليه السلام: إن كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله  
 لك فلا يجوز أن تخلع لباسا ألبسك الله، وتجعله لغيرك، وإن كانت الخلافة ليست  
 لك فلا يجوز لك أن تجعل لى ما ليس لك؛ فقال له المأمون: يا ابن رسول الله لا بد لك من  
 قبول هذا الأمر؛ فقال: لست أفعل ذلك طائعا أبدا، فما زال يجهد به أياما حتى يبس  
 من قبوله، فقال له: إن لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتى لك فكأن ولى عهدى لتكون

(٥) علل الشرائع: ص ٩٠، عيون الاخبار: ص ٢٧٨، المجالس: ص ٤٥ (م ١٧).

(٦) علل الشرائع: ص ٩٠، فيه: (بعيدا مشيراً) عيون الاخبار: ص ٢٧٨، فيه: (مسموما  
 مقتولا) المجالس: ص ٤٢ (م ١٦).

لك الخلافة بعدي، فقال الرضا عليه السلام : والله لقد حدثني أبي ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله اني أخرج من الدنيا قبلك مقتولا بالسم مظلوما ، تبكي على ملائكة السماء والأرض ، وادفن في أرض غربة إلى جنب هارون الرشيد ، فبكي المأمون وقال له: يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلك أو يقدر على الاساءة إليك وأناحي ؟ فقال الرضا عليه السلام : أمّا إنّي لو أشاء ان أقول من الذي يقتلني لقلت ، فقال المأمون يا ابن رسول الله إنّما تريد بتولك هذا التخفيف عن نفسك و دفع هذا الأمر عنك ، ليقول الناس : إنّك زاهد في الدنيا ، فقال له الرضا عليه السلام : والله ما كذبت منذ خلقني الله عزّ وجلّ ، وما زهدت في الدنيا للدنيا ، وإنّي لأعلم ما تريد ، فقال المأمون : و ما أريد ؟ قال : الأمان على الصدق ، قال : لك الأمان قال : تريد ان يقول الناس : إن علي بن موسى الرضا لم يزهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه ، أما ترون كيف قبل ولاية العهد طمعا في الخلافة ؟ قال : فغضب المأمون ، ثم قال : انك تتلقاني أبدا بما اكرهه ، وقد امنت سطوتي ، فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا أجبرتك على ذلك ، فان فعلت وإلا ضربت عنقك ، فقال الرضا عليه السلام : قد نهاني الله ان ألقى بيدي إلى التهلكة ، فان كان الأمر على هذا فافعل ما بدالك ، وإنما اقبل ذلك عليّ أن لا اولي احد ، ولا اعزل احدا ، ولا انتقض رسما ولا سنة ، و اكون في الأمر من بعيد مشيراً فرضى بذلك منه وجعله وليّ عهده علي كراهية منه عليه السلام لذلك . وفي كتاب (المجالس ) بهذا السند مثله ، وكذا الذي قبله .

٧- وفي (عيون الأخبار) عن علي بن احمد الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن محمد بن عرفة قال : قلت للرّضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد ؟ قال : ما حمل جدي أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول في الشورى .

٨- و عن علي بن عبد الله الوراق ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

عبد السلام بن صالح الهروي قال : والله ما دخل (٦) الرضا عليه السلام في هذا الأمر طائماً ولقد حمل إلى الكوفة مكرها ، ثم اشخص على طريق البصرة إلى فارس ثم إلى مرو (٢٢٣٥٠) - ٩. وعن الحسن بن يحيى الحسيني ، عن جدّه يحيى بن الحسن بن جعفر عن موسى بن سلمة انّ ذا الرّياستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم و هو يقول : واعجبا لقد رأيت عجبا سلوني ما رأيت ، قالوا : وما رأيت أصلحك الله ؟ قال : رأيت أمير المؤمنين يقول لعليّ بن موسى قدرأيت أن أقلدك أمر المسلمين ، و أفسخ ما في رقبتك ، وأجعله في رقبتك ، ورأيت عليّ بن موسى يقول : الله الله لا طاقة لي بذلك ولا قوة ، فما رأيت خلافة كانت أضيع منها ، أمير المؤمنين يتقاضى منها و يعرضها على عليّ بن موسى ، وعليّ بن موسى يرفضها ويأبى .

١٠- سعيد بن هبة الله الرّاوندي في ( الخرائج والجرائح ) عن محمد بن زيد الرزامي ، عن الرضا عليه السلام انّ رجلا من الخوارج قال له : أخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار ، وأنت ابن رسول الله ، فما حملك على هذا ؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام رأيتك هؤلاء أ كفر عندك أم عزيز مصر و أهل مملكته ؟ أليس هؤلاء على حال يزعمون أنّهم موحدون ، وأولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه ؟

(٩) عيون اخبار الرضا ص ٢٧٩ .

(١٠) الخرائج : ص ٢٤٥ فيه : ( محمد بن زيد الرازي الدواني ) صدره : ( قال كنت في خدمة الرضا «ع» لما جعله المأمون ولي عهده ، فاتاه رجل من الخوارج في كفه مدينة مسمومة وقد قال لأصحابه : والله لا تبين هذا الذي يزعم أنه ابن رسول الله «ص» وقد دخل لهذا الطاغية فيما دخل ، فأنا له عن حجته والا ارحت الناس منه ، فاتاه و استأذن عليه فأذن له ، فقال أبو الحسن «ع» اجيبك عن مسألتك على شريطة توفى لي بها ، فقال : و ما هذه الشريطة ؟ قال : ان اجبتك بجواب يقتنعك و ترضاه تكسر الذي في كحك و ترمي به ، فبقي الخارجى متحيرا و اخرج المدينة و كسرها ، ثم قال : اخبرني ) و فيه : ( يجالس الفراغة ) و فيه : فما الذي انكرت .

(\*) فيه أنه (ع) حمل إلى مرو ومكرها وقد مر في صلاة المسافر انه كان يقصر في الطريق ، «منه» .

ويوسف بن يعقوب بن نبي ابن نبي النبي ، فسأل العزيز وهو كافر فقال : « اجعلني على خزائن الأرض انني حفيظ عليه » و كان يجلس مجلس الفراعنة ، و إنما أنا رجل من ولد رسول الله أجبرني على هذا الأمر و أكرهني عليه ما الذي أنكرت و نقتم على ؟ فقال: لاعتب عليك أشهدانك ابن رسول الله ، وأنتك صادق .  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، وعلى وجوب التقية عموماً وتحريمها في القتل .

#### ٤٩- باب ما ينبغي للوالى العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيتة .

١- روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في ( رسالة الغيبة ) باسناده عن الشيخ الطوسي ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦ وهنا و على وجوب التقية في ب ٢٤ من الامر بالمعروف وذيله .

#### باب ٣٩- فيه حديث :

(١) كشف الريبة : ص ٣٢٧ ( ضميمة رسائله ) فيه : ( الحديث العاشر رويناه بأسانيد متعددة احدها الاسناد المتقدم في الحديث السابع ( و هو هكذا : نصير الدين ابن علي عبدالعالي الميسي عن شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين ، عن ولد الامام العلامة المحقق السعيد شمس الدين ابي عبدالله الشهيد محمد بن مكي ، عن والده ، عن السيد عميد الدين عبدالمطلب والشيخ فخر الدين ولد الشيخ الامام الفاضل العلامة محيي المذهب جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر ، عن والده ، عن جده السعيد سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر عن الشيخ العلامة النسابة فخار بن معد الموسوي ، عن الفقيه سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي : عن عماد الدين الطبري ، عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، عن والده الشيخ قدس الله روحه ، عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ) الى الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري ، عن عبدالله بن سليمان التوفلي ) فيه : بسم الله الرحمن الرحيم : اطال الله تعالى بقاء سيدي وجعلني من كل سوء فداء ، ولا اراني فيه مكروها ، فانه ولي ذلك والقادر عليه ، اعلم سيدي و مولاي

عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى الأشعري ، عن عبدالله ابن سليمان النوفلي ، قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، فإذا بمولى لعبدالله النجاشي قد ورد عليه فسلم وأوصل إليه كتابه ، ففضّه وقرأه وإذا أول سطر فيه بسم الله الرحمن «إلى أن قال : «إني بليت بولاية الأهوآز فان رأى سيدي ومولاي أن يحدث لي حداً أو يمثل لي مثلاً لا أستدل به علي ما يقرّ بنى إلى الله عز وجل وإلى رسوله ويلتخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما ابتذله وأين اضع زكاتي وفيمن أصرّ فيها و بمن آنس و إلى من أستريح ، و بمن أثق وآمن وألجا إليه في سري ؟ فعسى أن يخلصني الله بهدايتك فانك حجة الله علي خلقه وأمينه في بلاده ، لا زالت نعمته عليك ، قال عبدالله بن سليمان : فأجابه أبو عبدالله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه ، و كلاك برعايته فانتهولى ذلك أما بعد فقد جئني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت و سألته عنه وزعمت أنك بليت بولاية الأهوآز فسرّني ذلك وساءني وسأخبرك بما ساءني من ذلك ، وما سرّني انشاء الله ، فاما

انى بليت ( ) و فيه : ( وفيما تبدله و ابتدله ) . و فيه : ( بهدايتك و دلالتك . و بولايتك خ ل ) و فيه : ( خائفاً من اولياء آل محمد ) و فيه : ( فلم يمحصه النصيحة ) و فيه : ( في غير انف ) و فيه : ( والتابعين ، فقد حدثني محمد بن علي بن الحسين قال : لما تجهز الحسين (ع) الى الكوفة اتاه ابن عباس فنشده الله والرحم ان يكون هو المقتول بالطف ، فقال ، بمصرعي منك وما وكدي من الدنيا الا فراقها ، الا اخبرك يا بن عباس بحديث امير المؤمنين والدنيا ؟ فقال له : بلى لعمرى انى لاحب ان تحدثني بامرها فقال ابى قال علي بن الحسين (ع) : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : حدثني أمير المؤمنين قال : انى كنت بفدك في بعض حيطانها وقد سارت لفاطمة عليها السلام ، قال : فإذا بامرأة قد فحمت على و في يدي مسحاة و انا اعمل بها ، فلما نظرت اليها طار قلبي مما تداخلني من جمالها ، فشبّتها بثنية بنت عامر الجمحي و كانت من اجمل نساء قرين ، فقالت : يا بن ابى طالب هل لك ان تزوج لي فاغنيك عن هذه المسحاة ، و ادلك على خزائن الارض ، فيكون لك الملك ما بقيت ولعقبك من بعدك ؟ فقال لها علي (ع) : من انت حتى اخطبك من اهلك ؟ فقالت : انا الدنيا ، قال لها ، فارجمي و اطلمي زوجا غيرى و اقبلت علي مسحاتي و انشأت أقول :

سرودي بولايتك ، فقلت : عسى أن يغيب الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد ﷺ ، ويعزبك ذليلهم ، ويكسوك عاريهم ، ويقوى بك ضعيفهم ، ويطفى بك نار المخالفين عنهم ، وأما الذي ساءني من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس ، فانتى مخلص لك جميع ما سألت عنه ان أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إنشاء الله ، أخبرني يا عبدالله أبي عن آباءه عن علي بن ابيطالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من استشاره اخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه » .

واعلم انتى سائير عليك برأى ان أنت عملت به تخلصت مما انت متخوفه واعلم ان خلاصك مما بك من حقن الدماء ، و كفال الأذى عن اولياء الله ، و الرفق بالرعية ، والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف ، وشدة في غير عنف ، و مداراة صاحبك ، ومن يرد عليك من رسله ، و ارتق فتق رعيته بان توقعهم على ما وافق الحق والعدل انشاء الله ، و إيتاك والسعة واهل النمايم فلا يلتزقن بك احد منهم ، ولا يراك الله يوماً وليلة وانت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، فيسخط الله عليك ، ويهتك سترك ، واحذر مكر خوز الأهوازفان ابى اخبرني عن آباءه عن امير المؤمنين ﷺ أنه قال : « ان الايمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي ابداً » .

لقد خاب من غرته دنيا دنية	وماهى ان غرت قرونا بطائل
انتنا على زى العزيز بشنية	و زينتها في مثل تلك الشماثل
فقلت لها : غرى سواى فانسى	عزوف عن الدنيا و لست بجاهل
و ما انا والدنيا فان محمدا	احل صريعا بين تلك الجنادل
وهيها اتنى بالكنوز وردها	و اموال قارون و ملك القبائل
أليس جميعا للفناء مصيرها ؟	و يطلب من خزائنها بالطوائل
فغرى سواى انتى غير راغب	بما فيك من ملك و عز و نائل
فقد قنعت نفسى بما قد رزقته	فشأنك يا دنيا و اهل النوائل
فانى اخاف الله يوم لقائه	و اخشى عذابا دائما غير زائل



فأما من تأنس به وتسترىح إليه وتلجى أمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك ، ومميز عوامك وجرب الفريقين ، فإن رأيت هناك رشدا فشانك وإياه ، وإياك ان تعطى درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممزح إلا أعطيت مثله في ذات الله ، ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد والرسول والاجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والاحماس وما اردت ان تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلى فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ من أطيب كسبك يا عبد الله اجهد ان لا تكن زهبا ولا فضة فتكون من اهل هذه الآية : « ان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم » ولا تستصغرن من حملو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب تبارك وتعالى .

واعلم أنني سمعت أبي يحدث عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سمع عن النبي صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً : ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره جائع ، فقلنا : هلكننا يا رسول الله ، فقال : من فضل طعامكم ؛ و من فضل تمر كم و رزقكم و خلقكم و خرقكم تطفون بها غضب الرب .

وسأنبئك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين ، ثم ذكر حديث زهد أمير المؤمنين عليه السلام في الدنيا واطلاقه لها « إلى أن قال : » وقد وجهت إليك بمكارم الدنيا والآخرة عن الصادق المصدق رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثلي أوزان الجبال و أمواج البحار رجوت الله ان يتجافي عنك جل و عز بقدرته ، يا عبد الله إياك

فخرج من الدنيا وليس في عنقه تبة لاحد حتى لقي الله محمودا غير ملوم ولا مذموم ، ثم اقتدت به الائمة من بعده بما قد بلغكم لم يتلطخوا بشيء من بوائقها ، عليهم السلام اجمعين ، و احسن منوهم وقد وجهت ) و فيه : ( ان يتجاوز عنك ) .

راجع ٣/١ من جهاد النفس و ب ٤٦ ههنا .

أن تخيف مؤمنا فانّ أبي محمد بن عليّ حدثني عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه وحشره في صورة الذلحمة و جسده و جميع اعضائه حتّى يورده مورده و حدثني أبي عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أغاث لهفانا من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه و آمنه يوم الفزع الاكبر و آمنه من سوء المنقلب ، و من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من احداها الجنة ، و من كسى أخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة و استبرقها و حريرها و لم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسو منه سلك ، و من اطعم أخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة ، و من سقاها من ظماء سقاها الله من الرحيق المختوم ريّه ، و من أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلّدين ، و أسكنه مع أوليائه الطاهرين ، و من حمل أخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة ، و باهى به الملائكة المقربين يوم القيامة ، و من زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها و تشدّ عضده و يستريح إليها زوجة الله من الحور العين ، و آنسه بمن أحبّه من الصديقين من أهل بيت نبيّه و اخوانه و آنسهم به ، و من اعان أخاه المؤمن على سلطان جائر اعانه الله على اجازة الصراط عند زلّة الاقدام ، و من زار أخاه إلى منزله لالحاجة إليه كتب من زوار الله ، و كان حقيقا على الله ان يكرم زائرّه ، يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوما : معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلا تتبعوا عثرات المؤمنين ، فانه من تتبّع عشرة مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامة و فضحه في جوف بيته ، و حدثني أبي ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام انه قال : أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدّق في مقالته ، ولا ينتصف من عدوه ، و عليّ ان لا يشفى غيظه إلاّ بفضيحة نفسه ، لأنّ كلّ مؤمن ملجم ، و ذلك لغاية قصيرة ، و راحة طويلة ، و أخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته ببغيه و بحسده ، والشيطان يغويه و يضلّه ، والسلطان يقفو أثره ، و يتبع عثراته ، و كافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك

دمه ديناً ، و اباحة حريمه غنماً ، فما بقاء المؤمن بعد هذا ، يا عبدالله ، و حدثني أبي عن آباءه ، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : نزل علي جبرئيل فقال : يا محمد ان الله يقرء عليك السلام و يقول : اشتقت للمؤمن اسماً من اسمائي ، سميته مؤمناً ، فالؤمن مني و انا منه ، من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة ، يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال يوماً : يا علي لاتنظر رجلاً حتى تنظر في سريرته فان كانت سريرته حسنة فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه ، فان تكن سريرته رديئة فقد يكفيه مساويه ، فلو جهدت أن تعمل به اكثر مما عمل من معاصي الله عز وجل ما قدرت عليه ، يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام : عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ادنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضح بها ، اولئك لاخلق لهم ، يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه قال : من قال في مؤمن ما رأيت عيناه ، و سمعت اذناه ما يشينه و يهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل : ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ، يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته و ثلبيه أو بقره الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج مما قال ، و ان يأتي بالمخرج منه ابداً ، و من أدخل علي أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل علي اهل البيت سروراً ، و من أدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً و من أدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً فقد سر الله ، و من سر الله فحقيق علي الله عز وجل أن يدخله جنته ؛ ثم اوصيك بتقوى الله ، و ايثار طاعته ، و الاعتصام بحبله ، فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدي إلى صراط مستقيم ، فاتق الله و لاتؤثر أحداً علي رضا و هواه ، فانه وصية الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها ، و لا يعظم سواها ، و اعلم أن الخلائق لم يوكلوا بشيء اعظم من التقوى ، فانه وصيتنا اهل البيت ، فان استطعت أن لاتنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غدا فافعل ، قال عبدالله بن سليمان : فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه و قال : صدق والله الذي لا إله إلا هو مولاي فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجا ، فلم يزل عبدالله يعمل به أيام حياته .

## ٥٠- باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه

١- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » انها نزلت في أفوام لهم أموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك ، و أمر بالصدقة من الحلال الطيب .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصدقة.

## ٥١ - باب ان جوائز الظالم و طعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا

من الولاية الا أن يعلم حراما بعينه ، وانه يستحب الاجتناب

و حكم و كيل الوقف المستحل له

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل يلمى أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم و أنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفني و يحسن إليّ ، و ربما أمر لي بالدرهم و الكسوة و قد ضاق صدري من ذلك ، فقال لي : كل و خذ منه ، فلك المهنا « الحظ » و عليه الوزر . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال : أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال : نعم ، قلت : و أحجّ بها ؟ قال : نعم . و رواه الصدوق باسناده عن أبي المعز

## باب ٥٠- فيه حديث :

(١) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٨٠ فيه : من الطيب الحلال .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤٦ من الصدقة ، و في ب ٤ ، ههنا و ذيله و ب ٤٩ .

## باب ٥١- فيه ١٦ حديثاً و في الفهرست ١٥ :

(١ و ٢) يب : ج ٢ ص ١٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ .

مثله وزاد : قال : نعم و حج بها .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعز ، عن محمد بن هشام او غيره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمرت بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال : نعم ، قلت : واحج منها ؟ قال : نعم و حج منها .

٤- وعنه ، عن فضالة ، عن ابان ، عن يحيى بن ابي العلاء ، عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ، ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية .

٥- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم وزرارة قالوا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس .

٦- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه ، فقال : ما يمنع ابن أبي السمال « السماك خل . الشمال » أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ، و يعطيهم ما يعطي الناس ؟ ثم قال لي : لم تر كت عطاءك ؟ قال : مخافة علي ديني ، قال : ما منع ابن أبي السمال « السماك . الشمال خل » أن يبعث إليك بعطائك ؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيبا ؟

٧- (٢٢٣٦٠) وعنه عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، او الدابة الفارسة فيبيعونها فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال ، فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن رزين مثله .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٠٢ ، فيه : يحيى بن ابي العلاء (حسين خل) .

(٥ و ٦) يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٥ ، أخرجه عنه و عن الفقيه في ٨٣/١ .

- ٨- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر أخي عذافر قال : دفع إلى إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله عليه السلام ، فكانت في جوالقي ، فلما انتهيت إلى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ، ورافقت عامل المدينة بها فقال : أنت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، قال : إذا قدمنا المدينة فائتماتني نعوضك قال : فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ؛ فقال : ما أعطاك خير مما أخذ منك « إلى ان قال : » فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك ، فائتماهوشي ، دعاك الله إليه لم يطلبه منه .
- ٩- و عن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعا ، عن علي بن الحسن ، عن العباس ابن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن محمد بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها و تفرح بها الحديث .
- ١٠- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن صالح ، عن صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل بن الربيع ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث إن الرشيد

(٨) الروضة : ص ٢٢١ فيه : ( و واقفت . و واقفت ) و فيه : ( شقت زاملتك و ذهب ) وفيه : ( حتى اعوضك ) وفيه . ( خير مما اخذ منك ، ان رسول الله (ص) ضلت ناقته ، فقال الناس فيها : يخبرونا عن السماء ولا يخبرونا عن ناقته ، فهبط جبرئيل (ع) فقال : يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ، ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا ، قال : فصدع المنبر فحمد الله و اتنى عليه و قال : يا ايها الناس اكثرتم على في ناقتي ، الا و ما اعطاني الله خير مما اخذ مني ، الا و ان ناقتي في وادي كذا وكذا ، ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا ، فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله (ص) قال : ثم : قال : ائت .

(٩) كا ...

(١٠) عيون اخبار الرضا : ص ٤٣ ، والحديث طويل راجه .

بعث إليه بخلع و حملان و مال ، فقال : لا حاجة لي بالخلع و الحملان و المال إذا كان فيه حقوق الأمة ، فقلت : ناشدتك بالله أن لا تردّه فيغتاز ، قال : اعمل به ما أحببت .

١١- و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن الحسن المدني ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه في حديث أن الرشيد أمر باحضار موسى بن جعفر عليه السلام يوماً فأتى كرمه و أتى بها بحقة الغالية ، ففتحها بيده فغلقه بيده ، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع و بدرتان دنانير ، فقال موسى بن جعفر عليه السلام : والله لولا أنني أرى من أزوجه بها من عزاب بني أبي طالب لثلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً .

١٢- و عن علي بن عبد الله الوراق و الحسين بن إبراهيم المكتب و احمد بن زياد ابن جعفر و الحسين بن إبراهيم بن تاتانه و احمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم و محمد بن علي ماجيلويه و محمد بن موسى بن المتوكل كلهم عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سفیان بن نزار في حديث إن المأمون حكى عن الرشيد أن موسى بن جعفر عليه السلام دخل عليه يوماً فأتى كرمه ، ثم ذكر أنه أرسل إليه مأتى دينار .

١٣- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية و يقعان فيه و يقبلان جوائزهم .

١٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسين عليه السلام أنه كتب كتاباً إلى معاوية ، و ذكر الكتاب و فيه تقرير عظيم و توبيخ بليغ ، فما كتب إليه معاوية بشيء يسوؤه ، و كان يبعث إليه في كل سنة ألف ألف درهم سوى

(١١) عيون اخبار الرضا ، ص ٤٤ و ٤٥ فيه : ( ان اری ان ازوج ) و الحديث طويل راجعه .

(١٢) عيون اخبار الرضا ، ص ٥٠ و الحديث طويل راجعه .

(١٣) قرب الاسناد ، ص ٤٥ فيه : يغمزان معاوية و يقولان فيه .

(١٤) الاحتجاج ، ص ٦٢ فيه : يسوؤه و لا قطع عنه شيئاً كان يصله به .

عروض وهدايا من كل ضرب .

١٥- وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لا يبرع عن أخذ ماله ، ربما نزلت في قريته وهو فيها ، أو أدخل منزلاً ، وقد حضر طعامه فيدعوني إليه ، فإن لم آكل طعامه عاداني عليه ، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه ، واتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة ؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده : فهل علي فيه شيء ، إن أنانلت منها ؟ الجواب : إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل برّه ، وإلا فلا . ورواه الشيخ في كتاب ( الغيبة ) بالاسناد الآتي .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ولا يخفى أن المفروض في الأخير العلم بكون الجميع حراماً ، واشتراط احتمال الإباحة ليتمكن التحكم بها حيث إن ما في يده وقف على الغير ، والمفروض في الأول كونه من عمل السلطان ومعلوم أن فيه كثيراً من الأقسام المباحة مشترك بين المسلمين ، ويحتمل الكراهة فلا منافاة .

١٦- أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوادره ) عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

لابأس بجوائز السلطان .

(١٥) الاحتجاج : ص ٢٧١ ، الغيبة : ص ٢٤٩ فيه ( يكون مستحلاً ) وفيهما : ( عاداني عليه ) وقال : فلان لا يستحل أن يأكل من طعامنا فهل يجوز ) وفيهما : ( إلى رجل آخر فاحضر فيدعوني ) وفيهما : ( أعلم أن الوكيل لا يبرع ) .

(١٦) فقه الرضا : ص ٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٣/٢ من الموضوع ، راجع ٥٠/٦ من وجوب الحج وههنا ب ٤٦ و ٥٢ ، و ١/٤ من عقد البيع .



## ٥٢- باب جواز شراء ما يأخذ الظالم من الغلات باسم المقاسمة، ومن

## الاموال باسم الخراج؛ و من الانعام باسم الزكاة .

- (٢٢٣٧٠) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إنني أظنك ضيقاً، قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت علي، قال: اشتريه .
- ٢- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زرارة قال: اشتري ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزا بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: وملك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال، فابعت به إليه، واحتبس الباقي فأبى علي، قال: فأدى المال وقدم هؤلاء، فذهب امرئني أمية قال: فقلت: ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال مبادراً للجواب: هولاء هولاء، فقلت له: إنه قد ادّاهما فعض علي أصبعه .
- ٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول: ظلمني، فقال: اشتريه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير مثله .
- ٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتري منه .
- ٥ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

## باب ٥٣- فيه ٦٦ أحاديث :

- (١) يب: ج ٢ ص ١٠٢ .
- (٢) يب: ج ٢ ص ١٠٢ فيه: فأبى ذلك .
- (٣) يب: ج ٢ ص ١٠٢ .
- (٤) يب: ج ٢ ص ١٠٢ .
- (٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٤، يب: ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ .

جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل منّا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم ؛ قال : فقال : ما الابل إلاّ مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها ، فما ترى تقول في شرائها منه ؟ فقال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ، و يأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٦- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواره) عن أبيه ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقه ، قال : إذا عرفت ذلك فلا تشتريه الا من العمال . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

### ٥٢- باب جواز الشراء من غلات الظالم اذا لم تعلم بعينها حراما وجواز أكل المار من الثمار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبي ابن زياد فأردت أن أشتريه ، فقلت : حتّى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله ، فقال له : قل له : فليشتريه ، فأله إن لم يشتريه اشتراه غيره .

(٦) قه الرضا : ص ٧٧ فيه : فلا يشتري به .

راجع ب ٥١ و ٥٣ ، ههنا و ١/٦ من عقد البيع .

### باب ٥٣. فيه ١٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٢ فيه : (ابن زياد) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ .

٢- و عنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ، قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشتري منه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ، وعلى الحكم الثاني في زكاة الغلات ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار والأطعمة .

#### ٥٤- باب جواز النزول على أهل النعمة وأهل الخراج ثلاثة أيام ولا ينزل على المسلم الا باذنه .

١- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام إن رسول الله ﷺ أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام ، وقال : إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع ، فلا فطائع ، وقال : إن لي أرض خراج وقد ضقت بها .

(٢٢٣٨٠) ٢- وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال :

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ : أخرجه عن التهذيب في ج ٨ في ٨/٢ من النصب .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٢ ، وعلى الحكم الثاني في ج ٤ في ب ١٧ من زكاة الغلات ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ من بيع الثمار راجع ج ٨ ، ٨/١ من النصب .

#### باب ٥٤- فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد : ص ٣٩ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٦٢ فيه : ينزل على أهل النعمة في أسفارهم و حاجاتهم ولا ينزل .

ينزل المسلمون على أهل الذمة ولا ينزل المسلم على المسلم إلا بأذنه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة وغيرها .

## ٥٥ - باب تحريم بيع الخمر و شرائها و حملها و المساعدة على

شربها ، فان باع تصدق بالثمن .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ،

عن حريز : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له

يبيعه عبداً أو عصيراً ، فانطلق الغلام فعصر خمرأ ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه ، ثم

قال : إن رجلاً من ثقيف اهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويين من خمر ، فأمرهما

رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا ، و قال : إن الذي حرم شربها حرم ثمنها ، ثم قال

أبو عبد الله عليه السلام : ان أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز : عن محمد

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن صفوان وفضالة عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن

أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان

عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ،

فباعه خمرأ ، ثم أتاه بثمنه ، فقال : إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن

سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام

راجع ب ٩٠ ههنا و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من المزارعة .

### باب ٥٥ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٩٠ (باب شارب الخمر) أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ٣٤/٢

من الاشرية المحرمة .

قال : لعن رسول الله ﷺ الخمر و عاصرها و معصرها و بايعها و مشتريها و ساقياها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه .

٤ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقياها و حاملها و المحمولة إليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام ( في حديث المناهي : ) إن رسول الله ﷺ نهى أن يشتري الخمر ، و أن يسقى الخمر ، و قال : لعن الله الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقياها و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه . و رواه أيضاً مرسل مثله .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ثمن الخمر قال : اهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر بعد ما حرمت الخمر ، فأمر بها أن تباع ، فلما أن أمر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ﷺ من خلفه : يا صاحب الراوية ان الذي حرّم شربها فقد حرّم ثمنها ، فأمر بها فصبت في الصعيد ، فقال : ثمن الخمر ومهر البغي و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٩٩ ( باب نوادر ) فيه ، ( غارسها و حارسها و بايعها و مشتريها و شاربها و الأكل ثمنها و عاصرها و حاملها و المحمولة إليه و ساقياها ) أخرجه عنه و عن الخصال و عقاب الأعمال في ج ٨ في ٣٤/١ من الأشربة المحرمة .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ و ٢١٥ راجع الموضوعين ففيهما اختلاف؛ أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٣٤/٤ من الأشربة المحرمة .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، أورد ذيله أيضاً في ١٤/٦ .

٧- وعنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أكل السُّحْتِ ثمن الخمر ، ونهى عن ثمن الكلب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا و في الأُطعمة والأشربة إنشاء الله .

### ٥٦- باب تحريم بيع الفقاع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شازبه ، و لقتلت بايعه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل نحوه .

٢- و عنهم ، عن سهل ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة ابن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في محله إنشاء الله .

(٧) يب ٢٣ ص ١٥٥ اورده أيضاً في ١٤/٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ راجع ٢/١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ ، وفي ج ٨ في ٣٤/٥٥ من الأشربة المحرمة .

### باب ٥٦- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ١٩٧ ، اخرجه عن التهذيب والكافي بالاسناد و اسناد آخر في ج ٨ في ٢٨/٢ من الأشربة المحرمة .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٩٧ ، اخرجه عن التهذيب والكافي بطريق آخر في ج ٨ في ٢٧/٤ من الأشربة المحرمة .

راجع ٢/١ ههنا و ج ٨ : ٢٨/١ من الأشربة المحرمة .

## ٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير و حكم من أسلم

وله خمر او خنزير فمات وعليه دين

(٢٢٣٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عمير خ ل ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نصراتي أسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره ، ويقضى دينه ؟ قال : لا وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران ، عمير خ ل ، عن محمد بن مسكان ، عن معاوية بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٢- وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في مجرسي باع خمرأ أو خنازير إلى اجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال ، قال : له درهمه ، وقال : أسلم رجل و له خمر أو خنازير ثم مات و هي في ملكه وعليه دين قال : يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره و خنازيره ويقضى دينه ، و ليس له أن يبيعه و هو حي ولا يمسه . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٥٨ - باب حكم العمل بشعر الخنزير

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إن رجلا من مواليك يعمل الحماميل بشعر الخنزير ، قال : إذا فرغ فليغسل يده .

## باب ٥٧ - فيه حديثان :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ و ٣٩٤ فيه : « محمد بن سنان » مكان ابن مسكان و فيه : فيقضى .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، فيه : عن مجوسي .  
راجع ٢/١ و ب ٦٠ / ١ و ٦١ ، ويأتي ما يدل على حكم من أسلم في ج ٨ في ٣ / ٣٤ من الأشربة المحرمة .

## باب ٥٨ - فيه ١٤ أحاديث :

- (١) يب : ج ٢ ص ١١٤ .

٢- وعنه ، عن عمران ، عن أيوب عن صفوان ، عن برد الاسكاف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ، و يبقى ثلثاه ، ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة ، فان جمد فلا تعمل به وإن لم يجمد فليس له دسم فاعمل به ، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة ، قلت : ووضوءه ؟ قال : لا اغسل يدك كما تمس الكلب .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنّان بن سدير ، عن برد الاسكاف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني رجل خرت أذوا لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال : خذ منه و بره فاجعلها في فخارة ، ثم أو قد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به .

٤- و باسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن برد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إننا نعمل بشعر الخنزير فر بما نسي الرجل فصلّى و في يده منه شيء ، فقال لا ينبغي أن يصلّى و في يده منه شيء فقال : خذوه فاغسلوه ، فما كان له دسم فلا تعملوا به ، و ما لم يكن له دسم فاعملوا به ، و اغسلوا أيديكم منه أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٥٩- باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا ، و كراهة بيع العصير نسية و تحريم بيعه بعد أن يغلى قبل زهاب ثلثيه

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١١٢ ، باب الصيد والذباحة ، فيه ، خزاز ، أخرجه عنه و عن التهذيب بالفاظه في ج ٨ في ٦٥/١ من الاطعمة المحرمة .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١١٢ ، فيه : ( و قال خذوه ) أخرجه عنه و عن التهذيب بالفاظه في ج ٨ في ٦٥/٢ من الاطعمة المحرمة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٣/٣ من النجاسات راجع ٢/١ ههنا .

باب ٥٩ - فيه ١٠ أحاديث :



- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد بن عيسى جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن ؛ فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عميرا فلا يباع إلا بالنقد . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال : يعلم أنه يجعله خمرا حراما .
- ٢- وعن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن القاسم بن محمد ؛ عن علي بن أبي حمزة ، عن ابن بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمرا وهو حلال فلا بأس . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .
- ٣- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة مثله .
- ٤- و بهذا الاسماء عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما ، فقال : لا بأس به تباعه حلالا ليحمله حراما فأبعده الله وأسحقه . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .
- ٥- (٢٢٤٠٠) و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيب العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرا ؛ فقال : إنما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه .
- ٦- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنّان ، عن أبي كهس

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ . يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، صا : ج ٣ ص ١٠٦ (ط ٢) .

(٢ و ٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، صا : ج ٣ ص ١٠٥ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، صا : ج ٣ ص ١٠٥ ، فيهما ؛ فيجعله حراما .

(٥ و ٦) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ .

قال : سألت رجلاً بأبي عبد الله عليه السلام عن العصير فقال : لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلى ، قال : لا بأس به ، وإن غلا فلا يحل بيعه ، ثم قال : هو ذانحن نبيع تمرنا ممّـن نعلم أنّه يصنعه خمراً .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعز قال : سألت يعقوب الأحمـر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنّه كان لي أخ وهلك وترك في حجرتي يتيماً ، و لي أخ بلى ضبعة لما وهو يبيع العصير ممّـن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام « إلى أن قال : » فقال : أمّا يبيع العصير ممّـن يصنعه خمراً فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه .

٨- وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممّـن يخمره ، قال : حلال ، ألسنا نبيع تمرنا ممّـن يجعله شراباً خبيثاً .

٩- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن بيع العصير ممّـن يصنعه خمراً ، فقال : بعد ممّـن يطبخه أو يصنعه خلاّ أحبّ إليّ ولا أرى بالأوّل بأساً .

١٠- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر قال : إن لي الكرم قال : تبيعه عنياً ، قال : فإنّه يشتريه من يجعله خمراً ، قال : فبعه إذا عصيراً ، قال : فإنّه يشتريه منّي عصيراً فيجعله خمراً في قربتي قال : بعته حلالاً فتجعله حراماً فأبعده الله ، ثمّ سكت هنيهة ثمّ قال : لا تذرن ثمنه عليه حتّى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك .

(٧) يب: ج ٢ ص ١٧١ ، اورد ذيله في ١٦٧ من المزارعة .

(٨) يب: ج ٢ ص ١٥٥ ، صا: ج ٣ ص ١٠٥ .

(٩ و ١٠) يب: ج ٢ ص ١٥٥ ، صا: ج ٣ ص ١٠٦ .

يأتى ما يدل على ذلك في ج ٨ في ٣٨ من الاشارة المحرمة و ذيله .

## ٦٠- باب ان الذمي اذا باع خمراً و خنزيراً جاز للمسلم قبض ثمّنه منه من دين ونحوه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر والخنزير و أنا حاضر ، فيحل لى أخذها ؟ فقال : إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك .

٢- وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنزير و هو ينظر فقضاه ، فقال : لا بأس به أمّا للمقتضى فحلال ، وأمّا للبايع فحرام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، و عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم . أقول : هذا محمول على ان البايع ذمى لما مر .

٣- وعنه عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون لى عليه الدرهم فيبيع بها خمرا و خنزيراً ثم يقضى منها ، قال : لا بأس ، او قال : خذها . أقول : تقدّم وجهه و يحتمل الحمل على عدم العلم .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع

### باب ٦٠ - فيه ٥ احاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥٥ .

الخمير والخنزير في قضينا فقال : فلا بأس به ليس عليك من ذلك شيء .

(٢٢٤١٠) ٥- وعنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحل له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنزيرا يأخذ ثمنه ، قال : لا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الجزية ويأتي ما يدل عليه في الدين

### ٦١- باب ان النمي اذا باع خمرا أو خنزيرا فأسلم جازته قبض الثمن

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل فأسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام؟ قال : إنما له الثمن فلا بأس ان يأخذه . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

### ٦٢- باب استخراج الفضة من النحاس

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٥ فيه : ( بحر يحيى خ ) .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٧٠ من جهاد العدو ، راجع ههنا ج ٥٧ و يأتي ما يدل عليه في ج ٢٨ من الدين .

#### باب ٦١ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد : ص ١١٥ فيه : ( خنزيرا أو خمرا ) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٣ فيه : خنزيرا أو خمرا الى اجل مسمى فاسلما قبل ان يقبض الثمن هل يحل له . تقدم ما يدل على ذلك في ٥٧/٢ .

#### باب ٦٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٨ .

عبدالله بن عبدالرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن الشمالي قال : مررت مع أبي عبدالله عليه السلام في سوق النحاس فقلت : جعلت فداك هذا النحاس ايش «أى شيء» أصله ؟ قال : فضة إلا أن الأرض أفسدتها ، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها .

### ٦٢ - باب انه يكره ان ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك

ويكره ان تضرب الناقة وولدها طفل الا أن يتصدق به

أو يذبح ، و حكم اخصاء الحيوان

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكشوف و هو أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح ؛ و نهى ان ينزى حمار على عتيقه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام مثله .

٢ . وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ؛ عن سعد بن سعد ، عن هشام بن إبراهيم ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحمير تنزيها على الرماك لتنتج البغال أيحل ذلك قال : نعم انزها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في اسباغ الوضوء ، وعلى اخصاء الحيوان في احكام الدواب .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ٢/١ .

### باب ٦٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ ؛ يب : ج ٢ ص ١١٣ ، صا : ج ٣ ص ٥٧ (ط) لم يذكر في الاستبصار الا النهي الاخير .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٥ ، فيه : عباد بن سليمان (عن سليمان خ ل) صا : ج ٣ ص ٥٧ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٥٤/٤ من الوضوء ، وفي ج ٤ ص ٢٩/٦ من المستحقين للزكاة وعلى الثاني في ب ٣٤ من احكام الدواب .

## ٦٤- باب استحباب الغزل للمرأة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أم الحسن النخعية قالت: مر بي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: أي شيء تصنعين يا أم الحسن؟ غزل ، قال: فقال اما إنه أحل الكسب . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى نحوه إلا أنه قال: اما أنه أحل الكسب ؛ أو من أحل الكسب .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير: و نعم الله المغزل للمرأة الصالحة.

٣- العياشي في (تفسيره) عن محمد بن خالد الطيبي قال: مر إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة ، و كان يقال لها: أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به ، فقال لها: يا أم بكر أما كبرت أما أن لك ان تضعي هذا المغزل؟ فقالت: و كيف اضعه و قد سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: هو من طيبات الكسب . اقول: ويأتى ما يدل على ذلك في النكاح .

## باب ٦٤ فيه ١٣ أحاديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ١١٤ ، الفروع: ج ١ ص ٤١٩ .  
 (٢) علل الشرائع: ص ٩٤ . راجع سائر قطعاته في ج ٢ في ١٠/٣ من احكام المساكن .  
 (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٠ فيه: (الضبي) و فيه: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين .  
 يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ٩٢ من مقدمات النكاح .

### ٦٥- باب ان الرجل اذا صادقته امرأة و دفعت اليه مالا يأكل ربحه مادام صديقها ثم تاب رد المال و كان الربح له حالاً

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الرّباطى ، عن ابى الصباح مولى بسام ، عن صابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ، ثم إنّه بعد خرج منه ، قال : يرد عليها ما أخذ منها و إن كان له فضل فله . و رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب . اقول : و يأتي ما يدل على ذلك فى المضاربة إنشاء الله .

### ٦٦- باب كراهة اجارة الانسان نفسه و عدم تحريرها وان للاجير أن يعمل لغير من استأجره باذنه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن المفضل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق ، قال : و فى رواية اخرى و كيف لا يحظره و ما اصاب فيه فهو لربّه الذى آجره . و رواه الصدوق مرسلًا .

#### باب ٦٥ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١١٤ ، الفروع ج ١ ص ٤١٨ فيه : مولى آل سام ( بسام خل ) عن جابر .  
يأتى ما يدل عليه فى ب ٩ من المضاربة .

#### باب ٦٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٥٢ ، الفقيه ؛ اورده عن الكافى فى ٢/١ من الاجارة .

٢- (٢٢٤٢٠) وعن علي بن محمد بن بندار ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن ابن سنان ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجارة : فقال : صالح لا بأس به « بها » إذا نصح قدر طاقته ، فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط ، فقال : إن شئت ثمانني « ثمانياً » إن شئت عشرأ ، فأنزل الله عز وجل فيه « أن تأجرني ثمان حجج فان أتممت عشرأ فمن عندك » . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الأول عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يتجر فان هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته ، فقال : لا يؤاجر نفسه ، ولكن يسترزق الله جل وعز ويتاجر فانه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم ، عن عمار الساباطي ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد ، عن أبيه ، وكذا الذي قبله .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق ، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصابه فهو لرب آجره .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبيعه في ضعفته فيعطيه رجل آخر دراهم ، فيقول : اشتري كذا وكذا ؛ وما ربحت فيني وبينك ، قال :

(٣٥٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ١٠٦ ، صا : ج ٣ ص ٥٥ (ط ٢) .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٥٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١١٤ ، أخرجه عن الكافي والتهذيب باسناد آخر في ٩/١ من الاجارة .



إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

### ٦٧- باب كراهة ركوب البحر للتجارة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٢- و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة يعزر «يغرر» الرجل بدينه ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال : إن أبي كان يقول : إنه يضر بدينك ، هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم . و بإسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى نحوه . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا

تقدم ما يدل على الجواز في أبواب متعددة هنا وفي أبواب النياحة من الحج ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٢ من الاجارة و ذيله .

#### باب ٦٧ - فيه ١٧ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٤٠٢ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٦ و ١١٤ فيه ، (معلى بن أبي عثمان) .

متن الحديث فيه هكذا : ( قال سألت عن الرجل يسافر فيركب البحر . قال : يكره ركوب البحر للتجارة ، إن أبي كان يقول . إنك تضر بصلاتك ، هو ذا الناس يجدون «يصيبون» خال « أرزاقهم و معاشهم ) الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ .

عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان مثله .

٤- وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يكره ركوب البحر للمتجارة .

٥- وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، ومحمد بن العباس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره ركوب البحر للمتجارة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، رفعه قال : قال علي عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر للمتجارة .

(٢٢٤٣٠)٧- وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : حملت معي متاعاً إلى مكة فبار علي ، فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له : انني حملت متاعاً قد بار علي وقد عزمتم أن أصير إلى مصر فأركب برّاً أو بحراً ، فقال : مصر

(٤) يب : ج ٢ ص ١١٤ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١١٤ ، الفقيه : ج ١ ص ١٤٨ ( الصلاة في السفينة ) .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ذيله ، ( ثم قال لي : لا عليك ان تأتي قبر رسول الله (ص) فتصلي عنده ركعتين فستخير الله مائة مرة ، فما عزم لك علمت به ، فان ركبت الظهر فقل : « الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واننا الى ربنا لمنقلبون » و ان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل : « بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم » فاذا حاجت عليك الامواج فانك على يسارك واوم بيمينك وقل : « قرى بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خل » قال علي بن اسباط : فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال ، فتقشع كأنها لم تكن ، قال علي بن اسباط : و سألته فقلت : جعلت فداك ما السكينة ؟ قال : ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان ، اطيب رائحة من المسك ، وهي التي انزلها الله على رسوله (ص) بحيثين فهزم المشركين ) و اخرج نحوه في ج ٣ في ١/٥ من صلاة الاستخارة و ج ٥ في ٢٠/٨ من آداب السفر .

الحتوف يقيض لها أقصر الناس أعمارا ، وقال رسول الله ﷺ : ما أجمل في الطلب من ركب البحر الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر

### ٦٨- باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها الا على الثلج

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ﷺ إن رجلا أتى أبا جعفر ﷺ فقال : أصلحك الله اننا نتجر إلى هذه الجبال فنأتى منها على أمكنة لا نقدر أن نصلى إلا على الثلج ، فقال : أفلا ترضى أن تكون مثل فلان؟ يرضى بالدون ، ثم قال لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلى إلا على الثلج . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ﷺ نحوه .

### ٦٩- باب استحباب اختيار الانسان التجارة و طلب المعيشة في

بلده ان امكن

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين ﷺ : إن من سعادة المرء أن يكون متجرا في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له ولد يستعين بهم . ورواه الصدوق مرسلا .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان بن عيسى

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٦٠ من آداب السفر .

### باب ٦٨- فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٤ . الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ .

راجع ج ٢ : ٢٨/٣ من مكان المصلى .

### باب ٦٩- فيه ٤ أحاديث :

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ ، أخرجه عن موضع آخر من الكافي في

ج ٧ في ١/٦ من أحكام الاولاد وفيه حكم الاولاد فقط .

مثلته وزاد: و من شقاء المرء أن يكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه.  
 ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن جعفر بن بكر ،  
 عن عبد الله بن أبي سهل ، عن عبد الله بن عبد الكريم ، « عن حماد ، عن عبد الكريم خ ل »  
 قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة من السعادة : الزوجة المواتية ، والأولاد البارون  
 والرجل يرزق معيشة ببلده يغدو إلى أهله ويروح . ورواه الشيخ بإسناده عن  
 أحمد بن محمد نحوه .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عبد الحميد بن  
 عوان الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انى اتخذت رحى فيها مجلسى ويجلس  
 إلى فيها أمحابي ، فقال : ذلك رفق الله .

### ٧٠- باب تحريم أكل مال اليتيم ظلماً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن ابن أبي عمير ، عن  
 هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم  
 فقال : هو كما قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما  
 يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ثم قال من غير أن أسأله : من عال يتيماً  
 حتى ينقطع يتمه أو يستغنى بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن  
 أكل مال اليتيم .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٢ فيه : علي بن الحسين عن جعفر بن بكر  
 (بكير خ ل ) .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ .

### باب ٧٠- فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٤ ، رواد العياشى فى تفسيره ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٩٠ ، عقاب الاعمال : ص ٢٠ ، يب : .....

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أو عداؤه عز وجل في أكل مال اليتيم بعقوبتين: أحدهما عقوبة الآخرة النار، و أمّا عقوبة الدنيا فقولُه عز وجل: «ولبخش الذين لو تر كوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم» الآية، يعني لبخس أن اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي. ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- محمد بن علي بن الحسين قال: من أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرّ المآكل أكل

مال اليتيم ظلما.

٤- قال: وقال الصادق عليه السلام: إن أكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أمّا في الدنيا فإن الله تعالى يقول: «ولبخش الذين لو تر كوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليمتقوا الله» و أمّا في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. (٢٢٤٤٠)٥- وبإسناده عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: و حرّم الله أكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد أوّل ذلك أنّه إذا أكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا فائمه «عليهم» في العيون» بشأنه، ولاله من يقوم عليه ويكفيمه كقيام والديه فاذا أكل ماله فكأنّه قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة مع ما حرّم الله عليه

أورده أيضا في ج ٨ في ٤/١ من النصب، ورواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٣٢٣ بإسناده، عن سماعة عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨، علل الشرائع: ص ١٦٤ فيه (مع ما خوف الله عز وجل من العقوبة) والحديث طويل، و يأتي أسناده في خاتمة الكتاب في الفائدة الأولى.

و جعل له من العقوبة في قوله عز وجل: « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله » وكقول أبي جعفر عليه السلام: ان الله أو عدفي أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا، و عقوبة في الآخرة، ففى تحريم مال اليتيم استيقا، «استغناء» اليتيم و استقلاله بنفسه و السلامة للمعقب ان يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم: ثاره إذا أدرك وقوع الشحناء و العداوة و البغضاء حتى يتفانوا. و رواه في العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في آخر الكتاب

٦- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام إن أكل مال اليتيم سيدركه ذلك في عقبه من بعده في الدنيا و يلحقه وبال ذلك في الآخرة، أما في الدنيا فان الله يقول: « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولا سديدا » وأما في الآخرة فان الله عز وجل يقول: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا.

٧- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عامر بن حكيم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه فان الله يقول في كتابه: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولا سديدا.

٨- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

(٦) عقاب الاعمال، ص ٢٠، رواه العياشي في تفسيره ١: ٢٢٣ وفيه: سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده، و يلحقه فقال ذلك اما من الدنيا.

(٧) عقاب الاعمال، ص ٢٠ فيه: (وعلى عقبه).

(٨) تفسير القمي، ص ١٢١ و ٣٧١، و روى العياشي في تفسيره روايات اخرى تدل عليه منها رواية عبد الاعلى مولى آل سام قال: قال ابو عبد الله (ع) مبتدأ: من ظلم يتيما سلط الله عليه

سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لما أسري بي إلى السماء رأيت قوما يقذف في أجوافهم النار ، وتخرج من أدبارهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . وروى العياشي أحاديث كثيرة في هذا المعنى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٧١- باب جواز الاكل من طعام اليتيم اذا كان في مقابله نفع له بقدره أو يطعمه عوضه كذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،

من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه ، قال : فذكرت في نفسي قلت : يظلم هو فسلط على عقبه أو على عقب عقبه ؟ قال لي قبل ان أتكلم : ان الله يقول : و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولاً سديداً .

وروى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الكبائر ، فقال : منها اكل مال اليتيم ظلماً . وليس في هذا بين اصحابنا اختلاف والحمد لله .

وعن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) يبعث اناس من قبورهم يوم القيامة تاجع افواهم نارا ، فقليل له : يا رسول الله من هؤلاء ؟ قال ، الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً .

وعن أبي بصير قال قلت لابي جعفر (ع) : اصلحك الله ما يسر ما يدخل به العبد النار؟ قال : من اكل من مال اليتيم درهما ونحو اليتيم . راجع تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٣ و ٢٢٥

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢/١٤ من المقدمة وفي ب ٤٦ من جهاد النفس وفي ٧٧/٨ منه وفي ٤١/٨٥٦ من الامر بالمعروف وههنا في ١ و ٥/٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧١ و ٧٢ و ٧٥ و ٧٦ .

### باب ٧١- فيه حديثان:

(١) الفرد ج ١ ص ٣٦٤ ، يب ج ٢ ص ١٠٣ ، فيه : (وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) ورواه العياشي في تفسيره ١ : ١٠٧ ، قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) فسأله رجل ضريب البصر

عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معه خادم لهم فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخذ منا خادمهم، و ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم ، فماترى في ذلك ؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرر فلا ، و قال عليه السلام « بل الانسان على نفسه بصيرة » فأنتم لا يخفى عليكم و قد قال الله عز وجل : والله يعلم المفسد من المصلح و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عجمته.

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الاودي، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان لى ابنة أخ يتيمة فر بما اهدي لها الشيء ، فأكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالى فأقول : يا رب هذا بذأ فقال: لا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه.

## ٧٢- باب انه يجوز لقيم مال اليتيم و الوصى ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد ،

فقال اننا ندخلها . وفيه اختلاف لفظي .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤٤ .

تقدم ما يدل على تحريم اكل مال اليتيم في ب ٧٠ . ويأتى ما يدل عليه في ب ٧٢ و ٧٣ .

باب ٧٢- فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٠٣ فيه : (والقيم) و روى الشيخ في التهذيب :

ج ٢ ص ٤٠١ (باب الزيادات من الوصايا) باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن

سنان قال ، سئل ابو عبدالله (ع) وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم ،

اله ان يأكل من اموالهم ؛ فقال : لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في

كتابه : ( و ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا

تأكلوها اسرافا و بدارا ان يكبروا و من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف )



جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليأكل بالمعروف » قال : المعروف هو القوت ، وإنما عنى الوصى أو القيم في أموالهم و ما يصلحهم .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام سألتني عيسى بن موسى عن القيم للإيتام في الأبل و ما يحلّ له منها ، فقلت له : إذا لاط حوضها و طلب ضالتها ، و هنأ جر باها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك للرع ، و لافساد لنسل و رواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد ، و عبد الصمد بن محمد جميعاً ، عن حنّان بن سدير نحوه إلا أنه نقل الجواب عن ابن عباس .

٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف » فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم ، فان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً الحديث .

٤- و عنهم ؛ عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

هو القوت ؛ و إنما عنى فليأكل بالمعروف الوصى لهم و القيم في أموالهم ما يصلحهم .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١٠٣ فيه : (عنه ، عن محمد بن إسماعيل) والحديث الذي قبله مصدر بالحسن بن محبوب و قبله بأحمد . و كذلك في الخبر الأخرى . قرب الاسناد : ص ٤٧ فيه : (قال لي) و فيه : عن النعم للإيتام و عن الأبل المؤبلة ما يحل منها ، فقلت له : ان ابن عباس كان يقول : اذا لاط بحوضها و طلب ضالتها و دهن خشاها (جنبها خ ل ) و فيه : نهل « نهك خل » .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١٠٣ ، اورد ذيله في (٧٣/١) .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١٠٣ ؛ رواه العياشي في تفسيره : ١ : ٢٢١ و فيه ، عن أبي عبدالله او ابي الحسن عليهما السلام ) و فيه : ( وليس له شيء وهو يتقاضى ) و فيه : فليأكل بقدر الحاجة .

في قول الله عز وجل : « و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال : من كان يلقى شيئاً للميتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر ولايسرف وإن كانت ضيعتهم لاتشغله عمّا يعالج بنفسه فلايرز أن من أموالهم شيئاً • محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله و كذا الذى قبله .

(٥٠٢٢٤٥٠) - و باسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن على بن السندي ، عن محمد ابن أبى عمير ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه ؟ فقال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك .

٦- الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يقيم فى حجره ، أى يخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال : إن كان يلبط حوضها ويقوم على مهنتها ويرد ناداتها فيشرب من ألبانها غير منهك للحلاب ، ولا مضرب بالولد .

٧- قال الطبرسى : و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ، ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد وهو المروي عن الباقر عليه السلام .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٠٤ .

(٦) مجمع البيان : ج ٣ ص ٩ فيه : (حياضها) وفيه : (للحلبات) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٢١ فيه : (و يقوم على هناتها ويرد شاردها فليشرب من ألبانها غير مجتهد للحلاب ، ولا مضرب بالولد ، ثم قال : ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ورواه أيضاً فى ص ١٠٨ ، الا انه قال : (ناداتها) وزاد فى آخره : (والله يعلم المفسد من المصلح) و ص ١٠٧ ، الفاظه هكذا : عن أبي حمزة عن ابن جعفر (ع) قال : جاء رجل الى النبى (ص) فقال : يا رسول الله ان اخى هلك وترك ايتاماً ولهم ماشية فما يجعل لى منها؟ فقال رسول الله (ص) : ان كنت تليط حوضها وترد ناداتها وتقوم على رعيتها فاشرب من ألبانها غير مجتهد ولاضار بالولد ؛ والله يعلم المفسد من المصلح .

(٧) مجمع البيان : ج ٣ ص ٩ فيه : والكفاية .

٨- والظاهر من روايات أصحابنا أن له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية او لم يكن ، محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه . وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

٩- وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : «ومن كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف» فقال : هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة .

١٠- وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن قول الله : «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» قال : ذلك إذ حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من أموالهم .

١١- وعن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : «فليأكل بالمعروف» قال : كان أبي

(٨) مجمع البيان : ج ٣ ص ١٠ فيه : (في روايات) وفيه : قدر كفايته .

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٢ .

(١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٢ . فيه : فلا يحترف لنفسه .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٢ .

وروى أيضاً العياشي في ص ٢٢١ عن أبي اسامة عن أبي عبد الله (ع) في قوله : (فليأكل بالمعروف) فقال : ذلك رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى فيقوم لهم فيها ويقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح أموالهم ، و ان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا .

وروى في ص ٢٢٢ عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله : «ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» فقال : هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ، ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف ، و ليس ذلك له في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة .

يقول: أنها منسوخة. أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص، وله نظائر كثيرة في الأحاديث بمعنى أنها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملاً فبأخذ أجرته لما مرّ أو الإباحة منسوخة بما دلّ على الكراهة دون التحريم، و تقدم ما يدل على ذلك.

## ٧٢- باب جواز مخالطة اليتيم و مؤاكلته اذالم يستلزم اكل

### ماله بغير عوض

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: رأيت قول الله عز وجل: «وإن تخالطوهم فاخوانكم» قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، و تخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثم تنفقه، قلت: رأيت إن كانوا يتامى صغاراً و كباراً و بعضهم أعلى كسوة من بعض و بعضهم آكل من بعض و مالهم جميعاً، فقال: أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته و أما الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير. ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام مثله، و عن محمد الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام و عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله عليه السلام: تنفقه.

٢- وعنهم، عن احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وإن تخالطوهم فاخوانكم» فقال: يعنى اليتامى إذا كان الرّجل يلى لأيتام فى حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٧١ راجع ب ٧٣ و ٧٥/٥٠.

### باب ٧٣- فيه ٦٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤، تفسير العياشى: ج ١ ص ١٠٧ «فيه الحديث الى آخره مع اختلاف فى الالفاظ، واسقط عنه جملة «ثم تنفقه» وفيه: «وإما الطعام فاجعله» و ص ١٠٨، يب: ج ٢ ص ١٠٣، وورد صدره فى ٧٢/٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤، يب: ج ٢ ص ١٠٣.

قدر ما يخرج له لكل إنسان منهم فيخالطهم وياً كلون جميعاً ، ولا يرز أن من اموالهم شيئاً ، إنما هي النار . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه ، وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله في اليتامى : « وإن تخالطوهم فاخوانكم » قال : يكون لهم التمر و اللبن ، و يكون لك مثله على قدر ما يكفيك و يكفيهم ، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح .

(٢٢٤٦٠) ٤- وعن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : يكون لليتيم عندى الشيء ، وهو في حجرى انفق عليه منه ، وربما اصيب مما يكون له من الطعام ، وما يكون منى إليه اكثر ، قال : لا بأس بذلك .

٥- على بن ابراهيم في التفسير عن ابيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت « إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » اخرج كل من كان عنده يتيم ، و سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخراجهم فأنزل الله : ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح .

٦- قال : وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم فإن الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير ؛ وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل راس صغير و كبير كما يحتاج إليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

(٣) تفسير العياشى : ج ١ ص ١٠٨ .

(٤) تفسير العياشى : ج ١ ص ١٠٨ فيه : (وربما أصبت ) وزاد في ذيله : ان الله يعلم المفسد من المصلح .

(٥) تفسير القمى : ص ٦٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧١ و ٧٢ .

٧٤ - باب انه لا يلزم التقدير في الانفاق على اليتيم من ماله ، بل  
تجوز التوسعة عليه واستحباب التبرع بنفقته .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض  
أصحابنا ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته  
في الشهر عشرين درهما ، كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من الطعام والتمر ،  
وآلته انفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها . أقول : و تقدم ما يدل على بعض  
المقصود هنا وفي فعل المعروف .

٧٥ - باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا ،  
ووجود المصلحة وحكم الربح والزكاة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم  
عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كان لي أخ هلك فأوصى «فوصي خ»  
إلى أخ أكبر مني وأدخلني معه في الوصية ، وترك ابنا له صغيرا وله مال ، أفيضرب  
به أخي ؟ فما كان من فضل سلمه لليتيم ، وضمّن له ماله ، فقال : إن كان لأخيك مال  
يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به ، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم .  
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

باب ٧٤- فيه حديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٣ و على الاخير في ب ١٩ من فعل المعروف .

باب ٧٥- فيه أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤ . يب: ج ٢ ص ١٠٣ فيه: أفيضرب به للابن .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ، ولليتم الربح إذا لم يكن للعامل مال ؛ وقال : إن عطباداه .

٣- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ابن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمسه ماله ، وإن هو أتجر به فالربح لليتم وهو ضامن .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن اسباط ابن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : أخي امرئني ان أسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به ، فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له ، وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

٥- العياشي في (تفسيره) عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتم ربحه ، قالوا : قلنا له : قوله : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال : إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة .

## ٧٦- باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة المقترض

### أو مصلحة اليتيم .

(٢-٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ ، يب : ج ٢ ص ١٠٣ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٤ فيه : ( ان عمل به من وضع على يديه ضمنه ) و فيه : فلم يتخذ نفسه .

تقدم ما يدل على ذلك و على الضمان في ج ٤ في ب ٢ ممن تجب عليه الزكاة . راجع ٣٦/٥ من الوصايا .

باب ٧٦- فيه ١٥ احاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم يستقرض منه ؟ فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك . وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابيان بن عثمان ، عن منصور بن حازم نحوه . وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابي الربيع ، عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

( ٢٢٤٧٠ ) ٢ - و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لا يتام فيحتاج إليه ، فيمده يده فيأخذه وينوي ان يردّه ، فقال : لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف ، فان كان من نيته ان لا يردّه عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- العياشي في ( تفسيره ) عن احمد بن محمد مثله ، وزاد قال : قلت له : كم ادنى ما يكون من مال اليتيم إذا هوا كله وهو لا ينوي ردّه حتى يكون يأكل في بطنه نارا ؟ قال : قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته ان لا يردّه إليهم .

٤- وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : قلت له : في كم يجب لأكل كل مال اليتيم النار ؟ قال : في درهمين . أقول : هذا كناية عن القلة ومفهومه غير مراد لما مر ، أو تحديد لما يوجب النار ، ويكون من الكبائر ، فلعل مادونه من الصغائر

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥. يب: ج ٢ ص ١٠٣ .

(٣ و ٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤. يب: ج ٢ ص ١٠٣. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٤ فيه: ( فيحتاج فيمديه فينفق منه عليه وعلى عياله وهو ينوي ان يردّه اليهم او ممن قال الله : ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ، الآية: قال : لا ولكن ينبغي له الا يأكل الا بقصد ولا يسرف ، قلت له : كم ادنى ) وفيه : اذا كان من نفسه ونيته .

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٣ .



٥ - وعن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أكل من مال اليتيم هل له توبة ؟ قال : يرد إلى أهله ، ذلك بأن الله يقول : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه عموماً في الوديعة .

٧٧- باب ان من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جازله دفعه إليه وإلى الولي ؛ ويجزئه إيصاله إلى اليتيم على وجه الصلة ، وعلى أي وجه كان ، فان مات أوصله إلى وارثه أو وكيله أو صالحه عليه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لا يتم في دفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ، ولا يعلم الذي كان عنده المال لا يتم أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم ييسر بعد ذلك أي ذلك خير له ، أيعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وتد بلغ ؟ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ، ولا يعلمه أنه أخذ له مالا ؟ فقال : يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه ، فان هذا من السرائر اذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم ان كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً ، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده ، وقال إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٢٤ .

راجع ب ٧٥ و ٧٧ ههنا وب ٨ من الوديعة .

باب ٧٧- فيه ٣٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٥ . يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، هو خال عن «صفوان» .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن مندل ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج وداود بن فرقد جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً : سألتناه عن الرّجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتّى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويبدع بعضاً ويبرأه ممّا كان أياً منه ؟ قال : نعم .

٣- وعنه ، عن أبي عبد الله ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد : وعن الرّجل يكون للرّجل عندة المال إمّا ببيع وإمّا قرض ، فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهن ، أيكون ممن يأكل أموال اليتامى ؟ قال : لا إذا كان نوى أن يؤدّي اليهن . أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

## ٧٨- باب حكم الاخذ من مال الولد والاب .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال :

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، أخرجه عن موضع آخر من التهذيب و عن السرائر في ٦/١ من الصلح و فيه : صندل .

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٥ . وروى العياشي في تفسيره : ١ : ٢٢٥ عن أبي إبراهيم قال : سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال إمّا ببيع أو بقرض فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه فلا يقضيهن ، أيكون ممن يأكل مال اليتيم ظلماً ؟ قال : إذا كان ينوى أن يؤدّي اليهن فلا ، فقال الاحول : سألت أبا الحسن موسى (ع) انما هو الذي يأكله ولا يريد اداه من الذين يأكلون أموال اليتامى ؟ قال : نعم . راجع ب ٥ من الصلح .

## باب ٧٨- فيه ١٩٠ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٦٦ . صا : ج ٣ ص ٤٨ .

يأكل منه ماشاء من غير سرف ، وقال : في كتاب علي عليه السلام إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

٢- وعنه ، عن أبي حمزة (٥) الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحب « لا تحبّ خُل » أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه ممّا لا بدّ منه إن الله لا يحب الفساد .  
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، وكذا الذي قبله .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان قال : سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للموالد من مال ولده ؟ قال : أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ، قال : ويعلم ذلك ، قال : وسألته عن الوالد أيرزأ (٦) من مال ولده شيئاً ؟ قال : نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه ، فإن كان للرجل ولد صغير لهم جارية فاحب أن يقتضيهما فليقتوّمها على نفسه قيمة ، ثم ليصنع بها ماشاء إن شاء وطأ وإن شاء باع .

٤- (٢٦٤٨٠) وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجب الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، قلت : يجب حجة الاسلام

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، الفروع ج ١ ص ٣٦٦ صا ، ج ٣ ص ٤٨ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٤ فيه : (الحسين بن حماد عن حماد دخل) صا ، ج ٣ ص ٥٠ (ط) .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، صا : ج ٣ ص ٥٠ ، أخرجه أيضاً باسنادين آخرين مع اختلاف في ج ٥ في ٣٦/١ من وجوب الحج .

(\*) يأتي في النكاح في ترجيح ولاية الجد على ولاية الأب حديث فيه تأويل حسن لحديث أنت ومالك لأبيك ، منه .

(\*) رزأه ماله كجعله وعلمه رزأه بالضم أصاب منه شيئاً كأنه مال له ورزأه رزأه أو مرزأه أصاب منه خيراً ، ق .

وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه إن مال الولد للموالد، وليس نلولد أن يأخذ من مال والده إلا بأذنه. أقول: تجوز اخذ نفقة الحج محمول على أخذها قرضاً، أو تساوى نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمته.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب بن عبد الله بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال: يأكل منه، فأمّا الأم فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها. ورواه الصدوق بإسناده عن حرب. أقول: حكم الأم محمول على وجود زوجها فتجب نفقته عليه، لا على ولدها.

٦ - وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن علي بن جعفر، عن ابي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا إلا ان يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بأذن والده. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر إلا أنه قال: لا إلا بأذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر.

٧ - وعن ابي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم، عن ابن ابي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب ان يأخذ منه، قال: فليأخذ، وان كانت أمه حية فمأحب ان تأخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٨، يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٤٩.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، قرب الاسناد: ص ١١٩، فيه: (يأخذ) يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٤٨.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، يب: ج ٢ ص ١٠٤، فيه: (الحسين بن علي الكوفي) صا: ج ٣ ص ٤٩.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٨، معاني الاخبار: ص ٥٠، فيه: (فقال انت) وفيه: (يحبس ابا لابن؟) يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٤٩.

ابن ابي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال :  
 قوته « قوت خ » بغير سرف إذا اضطر اليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله  
 للرجل الذي أتاه فقدم اباه فقال له : أنت ومالك لأبيك ، فقال : إنما جاء بأبيه الى  
 النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي عن امي فأخبره الاب انه  
 قد انتقمه عليه و على نفسه ، وقال : أنت ومالك لأبيك ؛ ولم يكن عند الرجل شيء  
 أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ؟! ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين  
 ابن ابي العلاء ، ورواه في (معاني الاخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن  
 أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى  
 وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٩- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار و في العلل) بإسانيد تأتي عن  
 محمد بن سنان ، ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : وعلّة تحليل  
 مال الولد لو الده بغير إذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل  
 « يهب لمن يشاء أنثاء ويهب لمن يشاء الذكور » مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيرا  
 وكبيرا ، و المنسوب إليه و المدعوه له لقوله عز وجل « ادعوهم لآبائهم هو أقسط  
 عند الله » ولقول النبي صلى الله عليه وآله : « أنت ومالك لأبيك » وليس للوالدة مثل ذلك ، لا تأخذ  
 من ماله شيئا إلا بإذنه أو باذن الأب ولأن الوالد مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ  
 المرأة بنفقة ولدها .

١٠- علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

(٩) علل الشرائع ، ص ١٧٧ ، عيون الاخبار ، ص ٢٤٦ فيه : (وليس للوالدة كذلك) وفي العلل  
 وليس للوالدة كذلك .

(١٠) بजार الانوار ، ج ١٠ ص ٢٦٥ (طبعة الاخوندى) فيه : قال : ان احب ان يقومها على نفسه

عن الرجل يكون لولده الجارية أيطأها؟ قال: ان أحب وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئا إلا قرضا أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح، ثم ان ما تضمن جواز أخذ الاب من مال الولد محمول إما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة أو على الأخذ على وجه القرض، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد، وما تضمن منع الولد محمول على عدم الحاجة، أو على كون الأخذ لغير النفقة الواجبة، وكذا ما تضمن منع الأم ذكر ذلك بعض الأصحاب لمامر، ولما يأتي في النفقات إن شاء الله.

### ٧٩ - باب جواز تقويم الاب جارية البنت و الابن ووطيها بالملك اذا لم يكن وطأها الابن .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها فلم تنزل عندها و في بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلي هي والجارية أفيجل لي أن أطأ الجارية؟ قال: قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يجمل له من مال ولده إذا احتاج

قيمة و يشهد شاهدين على نفسها بثمنها فيطأها ان أحب، وان كان لولده.

راجع ٧٧/١٤ من جهاد النفس، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٩ وهنا وفي ج ٧ في ب ٤٠ من نكاح العبيد والاماء .

### باب ٧٩- فيه حديثان :

(١) يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٥١، الفروع: ج ٢ ص ٤٩ فيه: سألت أبا الحسن (ع).

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٥٠.

إليه؟ قال: نعم، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قوتها على نفسه ويعلم ذلك قال: وإن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الابن .  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في النكاح، ثم إن بعض الأصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت وبقيّة الاحاديث على عدم بلوغ الولد فإن الوالد وليّه ووكيله وهو الاحوط .

### ٨٠ - باب جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبية نفسها

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به، وقالت له حين دفعته إليه انفق منه، فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالا طيبا، وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب، فقال: أعد عليّ ياسعيد المسألة، فلمّا ذهبت اعيد المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضر فأعاد عليه مثل ذلك، فلمّا فرغ أشار باصبعه إلى صاحب المسألة، فقال: ياهذا إن كنت تعلم أنّها قد أقضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب، ثلاث مرّات، ثم قال: يقول الله جلّ اسمه في كتابه: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٢٢٤٩٠) - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ «فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا» قال: يعني بذلك أموالهنّ

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٨، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٤١ من نكاح المبيد .

### باب ٨٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٧، يب: ج ٢ ص ١٠٥ .

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٥ .

التي في أيديهن مما يملكن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٨١- باب ان المرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطاها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له : اعمل به واصنع به ماشئت ، أله أن يشتري الجارية يطاها ؟ قال : لا ليس له ذلك .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دفعت الي امرأتي مالا أعمل به ، فأشترى من مالها الجارية أطاها ؟ قال : فقال : أرادت أن تقر عينك ، وتسخر عينها ؟ . ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري إلا أنه قال : اعمل به ماشئت «إلى أن قال» : فقال : لا إنشأ دفعت إليك لتقر عينها ، وأنت تريد أن تسخر عينها .

### ٨٢- باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذنه ، وكذا المملوك من مال سيده .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال : لا إلا أن يحللها .

#### باب ٨١- فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ .

#### باب ٨٢- فيه ١٤ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٧٢ فيه : ( أله ان تعطى من بيت زوجها شيئاً ) .



ورواه علي بن جعفر في كتابه .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن يتصدق من مال « بيت خ ل » زوجها بغير إذنه ؟ قال : المادوم . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . أقول : هذا محمول على حصول الرضا وإن لم يصرح بالأذن لمامر .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ) قال :

يا علي ليس على النساء جمعة « إلى أن قال : « ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العجّال ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو اجير ليس له من البستان شيء ، فتناول الرجل من بستانه ، فقال : إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما احب ان يأخذ منه شيئاً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة .

## ٨٢- باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء ، بغير

إذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، الفروع : ج ١ ص ٣٦٧ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١١٤ .

راجع ٧٧/١٤ من جهاد النفس ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ٢٤ من آداب المائدة .

## باب ٨٣- فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٥ فيه : (داود بن زربي (زرين بن) الفقيه : ج ٢ ص ٦١ فيه : انى اعامل قوما فتكون .

ابن رزين قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : انسى اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، والدابة الفارسة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك و لا تزدد عليه . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه ، إلا أنه قال : انسى اعامل قوما وعنه ، عن داود بن زربي مثله .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس البقباقي أن شهابا ما راه في رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له : خذها مكان الألف التي أخذ منك ، فأبى شهاب ، قال : فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك ، فقال : اما أنا فاحب أن تأخذ وتحلف .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها ، فقالت لي : اسأله ، فقلت : عماذا ؟ فقالت : إن ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه ، ثم أفاد مالا فأودعني ؛ فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك فقال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . أقول : حمله الشيخ على من استحلف المنكر قال : لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من حلف فليصدق ، ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء ، و حمل بقیة الأحاديث على من لم يستحلف غريمه ، وحمل المنع من أخذ الودیعة على الكراهة ونحوه قال الصدوق .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، فيه : ( ما راه . سأله خل ) صا : ج ٣ ص ٥٣ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٦ ، صا : ج ٣ ص ٥٢ . اخرج الحديث المرسل عن الكافي والتهذيب

والفقيه باختلاف في ج ٨ في ٦/١ من الايمان .

(٢٢٥٠) ٤- وعنه، عن صفوان. عن ابن مسكان؛ عن أبي بكر قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدي وحلف عليهما، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال: فقال: نعم ولكن لهذا كلام، قلت: وما هو؟ قال: تقول: اللهم إنّي لا آخذه «لم آخذه». إن آخذه خلّ ظلمًا ولا خيانة وإتّما أخذته مكان ما لي الذي أخذ منّي لم أزد عليه شيئاً. أقول: هذا محمول على من حلف من غير أن يستحلف.

٥- و بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر

(٤) يب: ج ٢ ص ١٠٥ فيه: (أبي بكر). (بكير خ) وفيه بعد ذكر الحديث: «الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة: عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) نحوه» وذكر مثله في الاستبصار إلا أن فيه: مثله. صا: ج ٣ ص ٥٢ (ط ٢) الفقيه: ج ٢ ص ٦١، أقول: متن الحديث والحديث الذي يأتي بعد ذلك في الفقيه يخالف المذكور، فهو هكذا: (وروى الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع) رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به منه ثم صار إليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب به ما له مال مثله، أي آخذه مكان ما له الذي ذهب به منه؟ قال: نعم، يقول: اللهم اني إنما آخذ هذا مكان ما لي الذي آخذته مني، وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي مثله إلا أنه قال: يقول: اللهم اني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلمًا، ولكني آخذته مكان حقّي. وفي خبر آخر: إن استحلقتهم) ثم قال: (هذه الأخبار متفقة المعاني غير مختلفة، وذلك أنه متى حلف على ما له فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئًا، لقول النبي (ص) من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله، وإن حلف من غير أن يحلفه ثم طالبه بحقه أو آخذ منه أو مما يصير إليه من ما له لم يكن بداخل في النهي، وكذلك إن استودعه ما لا فليس له أن يأخذ منه شيئًا لأنها أمانة أئتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه، ومتى لم يحلفه على ما له ولم يَأتمنه على أمانة وإنما صار إليه له مال أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أمر به مما قد ذكرته، فهذا وجه اتفاق هذه الأخبار).

أقول: قول المصنف في المتن: قال الصدوق لعله مصحف قاله الصدوق أيضًا.

(٥) يب: ج ٢ ص ٦٢، صا: ج ٣ ص ٥٢، الفروع: ج ١ ص ٣٥٥، الفقيه: ج ٢ ص ٦١.

الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل كان له على رجل مال فجدده إياه وذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ، أيا أخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ، ولكن لهذا كلام يقول : اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذته مني وانني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلما . وزواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه .

٦- وزاد : وفي خبر آخر إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز أن يحلف إذا قال هذه الكلمة .

٧- وعنه ، عن علي بن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرتني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه «فآخذه» لمكان مالي الذي أخذته وأجدده وأحلف عليه كما صنع قال : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب ، ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب .

٨- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى : عن علي ابن مهزيار ، عن إسحاق بن إبراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر ، فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به ، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردّه عليه؟ فكتب : اقبض مالك مما في يدك .

٩- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه : رجل غصب

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٦١ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٠٥ و ٦٢ ، صا : ج ٣ ص ٥١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ ، الفروع : ج ١ ص ٦٠ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، صا : ج ٣ ص ٥٢ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، صا : ج ٣ ص ٥٣ فيه «محمد بن يحيى» مكان محمد بن عيسى .

مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل خيانة أو غصب «مثل ما خاناه أو غصبه» أي جعل له حبة عليه أم لا؟ فكتب: نعم يجعل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه انشاء الله .

١٠- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذي جده يأخذه و إن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم .

١١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون لي عليه حق فيجده ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال : لا ، هذه الخيانة . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمار . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير . أقول : تقدم وجهه .

١٢- و باسناده عن زيد الشحام قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام من أئمتك بأمانة فأدّها إليّه و من خانك فلا نخذه .

١٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل الجحود أيجل أن أجده مثل ما جحد؟ قال : نعم ولا تزاد . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الإيمان و في القضاء و في الشركة .

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٠٥ ، ص: ج ٣ ص ٥١ .

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٠ ، الفروع: ج ١ ص ٣٥٥ ، يب: ج ٢ ص ٦٢ .

(١٢) الفقيه: ج ٢ ص ٦٠ .

(١٣) قرب الاسناد : ص ١١٣ فيه : (يجده) ، وفيه : ولا يزداد .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥ من الشركة و في ٩٣/١ من الوصايا و في ج ٨ في ب ٤٧ و ٤٨ من الإيمان و في ج ٩ في ب ١٠ من القضاء . راجع ههنا .

٨٤- باب ان من دفع اليه مال يفرقه في المحاويع و كان منهم جاز  
ان يأخذ لنفسه كأحدهم وان يعطى عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له أشخاصا

(٢٢٥١٠) ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم  
عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى  
الزكاة فيقسمها في أصحابه أيا أخذ منها شيئا؟ قال: نعم.

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن  
يعنى ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في  
المساكين و له عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن « يستأمر خ ل ،  
صاحبه ؟ قال : نعم .

٣- وبهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل  
مالا ليقسمه في محاويع أو في مساكين، وهو محتاج، أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا  
يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه. أقول: جوز الشيخ حمله على الكراهة  
و على أخذ أكثر مما يعطى غيره، و يمكن الحمل على من عين له أشخاص فلا يجوز  
أن يتعداهم، و قد تقدم ما يدل على ذلك في الزكاة.

٨٥- باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء، و على التحول من  
المسكن ليسكنه غيره، و على شراء الاشياء

باب ٨٤- فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ١ ص ١٥٧ و ٣٦٧، أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٤٠/١ من المستحقين للزكاة.  
(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٦.  
(٣) يب: ج ٢ ص ١٠٦، ص: ج ٣ ص ٥٤،  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٤٠ من المستحقين للزكاة.

باب ٨٥- فيه ١٤ أحاديث:

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعالج الدواه للناس فيأخذ عليه جملاً ، فقال : لا بأس به . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله

٢- و بالاسناد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه ، قال : لا بأس به . أقول : الظاهر أن المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالأرض المفتوحة عنوة ، أو الموقوفة على قبيل وهما منه .

٣- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمر كبي ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن مطلب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ، و يجعل له جملاً قال : لا بأس به .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا أسمع فقيل له : إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الجارية ، و نجعل له جملاً ، قال : لا بأس

(١) يب: ج ٢ ص ١١٢ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٢ .

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٥ فيه . (علي بن مطر) أوردته أيضاً في ج ٨ ص ٤/١ من الجمالة وفيه أيضاً ، علي بن مطر .

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤١١ في نسخة (و علي بن الحكم) وفيه: (الأرض والغلام والدار والخادم) يب: ج ٢ ص ١٠٦ ، أخرجه عن التهذيب بطرق عديدة في ٢٠/٦ من أحكام العقود . و بطرق أخرى في ج ٨ ص ٤/١ من الجمالة .

تقدم في ج ١ ص ٤/٢ من الاحتضار ما يدل على وجوب المعالجة ، وتقدم ما يدل على الباب باطلاقة في ٢/١ راجع ٢٧/٣ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ من أحكام العقود و ذيله .

بذلك . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد . أقول : و يأتى ما يدل على ذلك فى أحكام العقود و غيرها بإنشاء الله .

### ٨٦- باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء

١- محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن ابيه وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا .

٢- و بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد و كذا الذى قبله .

٣- و عن على ، عن ابيه : عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري فى الظلال ، فمر بي ابو الحسن الأوتلى و سى عليه السلام راكباً ، فقال لى : يا هشام ، إن البيع فى الظلال غش ، والغش لا يحل . ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم مثله .

٤- (٢٢٥٢٠) وعنه ، عن ابيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى النبى « رسول الله » صلى الله عليه وسلم ان يشاب اللبن بالماء للبيع . ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم . ورواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم و كذا الذى قبله .

### باب ٨٦- فيه ١٢ حديثاً :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .  
 (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ أوردته أيضاً فى ٥٨/١ من آداب التجارة .  
 (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ ، فى الكافي : ابن ابي عمير ، عن النوفلى .  
 (٤) ج ١ ص ١٣٣ .



٥- وعن محمد بن يحيى ، عن بعض اصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر قال : كنت عند ابي الحسن عليه السلام و إذا دنانير مصبوبة بين يديه ، فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ، ثم قال لى : القه فى البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش . ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن زيد الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت زينب العطاراة الجولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله و بناته ، وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهن ، فقال : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله ، قال : إذا بعث فاحسنى ولا تعشني فإنه أتقى وأبقى للمال الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا واقتصر على آخره .

٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق ، فقال : إيتاك والعش فإنه من غش غش في ماله ، فان لم يكن له مال غش في أهله . ورواه الشيخ باسناده عن عبيس « عيسى خل » بن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن سعد الأسف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام ، فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلا طيباً ، وسأله عن سعره ، فأوحى الله عز وجل إليه أن

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، الفقيه ... رواه الشيخ أيضاً فى التهذيب : ج ٢ ص ١٢٢ عن موسى ابن بكر .

(٦) الروضة : ص ١٥٣ ، الفقيه ج ٢ ص ٨٩ ، أخرجه عنهما و عن الكافى باسناد آخر فى ٤/١ من آداب التجارة .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

يدس» يدبر-يب» يده في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديئا ، فقال لصاحبه : ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين .

٩- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نعمل القلانس فنجعل فيها الفطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها ، قال : أحب لك أن تبين لهم ما فيها . محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار القلانسى مثله .

١٠- و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ( في حديث المناهي ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا ، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين قال : وقال صلى الله عليه وآله : ليس منّا من غش مسلماً وقال : ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب . ورواه أيضا مراسلا .

١١- وفي ( عقاب الأعمال ) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث : ومن غش مسلماً في بيع أو في شراء فليس منّا ويحشر مع اليهود يوم القيامة لأنّه من غش الناس فليس بمسلم ، و من لطم خدّ مسلم لطمه بدّ الله عظامه يوم القيامة ، ثم سلط الله عليه النار وحشر مغلولا حتى يدخل النار ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله ، وأصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب ويراجع « اويرجع » وإن مات كذلك مات على غير دين الاسلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا ومن غشنا فليس منّا ، قالها ثلاث مرّات ، ومن غش أخاه المسلم نزع الله برّكه ورزقه وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه ، ومن سمع فاحشة فأفشأها فهو كمن أتأها ومن سمع خيراً فأفشأه فهو كمن عمله .

(٩) يب: ج٢ ص١١٢ ، الفقيه : ج٢ ص٥٦ .

(١٠) الفقيه : ج٢ ص١٩٧ و١٩٨ و١٨٩ .

(١١) عقاب الاعمال : ص ٤٦ - ٤٩ .

١٢- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منّا من غش مسلماً أو ضرّه أو ما كرهه أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في العيوب.

### ٨٧- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

١- محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن سالم، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن النضر، و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة جميعاً، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: لعن الله المحلّل و المحلّل له، و من تولّى غير مواليه، و من ادعى نسباً لا يعرف، و المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال، و من أحدث حدثاً في الإسلام، أو آوى محدثاً؛ و من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

(٢٢٥٣٠) ٢- محمد بن عليّ بن الحسين (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له: اخرج من مسجد رسول الله ﷺ يالجنة رسول الله ﷺ ثمّ قال عليّ عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال.

(١٢) عيون الأخبار، ص ١٩٨. اوردا اسانيد الحديث في ج ٥ في ١٧/١٠٤ من احكام العشرة. تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١/١٣٧ من احكام العشرة، راجع ٥٧/٦ من جهاد النفس و ب ٢ من آداب التجارة، و يأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٩ من العيوب.

### باب ٨٧- فيه ١٤ أحاديث:

(١) الروضة: ص ٧١، و الحديث طويل.

(٢) علل الشرائع: ص ٢٠٠، اخرجه أيضاً في ج ٧ في ١٨/٩ من النكاح المحرم و فيه و في العلل، يا من لعنه.

٣- قال : وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم فانهم أقدر شيء .  
 ٤- وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيت فسلم عليه ، فرد عليه السلام ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأرض يسترجع ثم قال : مثل هؤلاء في امتي أنه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٨٨- باب استحباب الاهداء، الى المسلم ولونبقا وقبول هديته .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الهدية على ثلاثة وجوه : هدية مكافاة ، وهدية مصانعة ، وهدية لله عز وجل . ورواه الصدوق مرسلا .  
 ورواه في (الخصال) عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط عن أحمد بن عبد الجبار ، عن جده ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .  
 ٢- وبهذا الاسناد قال : من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئا .

(٣ ٤) علل الشرائع : ص ٢٠٠ : أخرجهما في ج ٧ في ١٠ و ١١/١٨ من النكاح المحرم .  
 تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٣ من الملابس ، و في ٢٢/٤٩ من جهاد النفس . راجع ج ٧ : ص ٥٥ و ٧٤ و ٢٤ من النكاح المحرم .

### باب ٨٨- فيه ١٨ حديثا:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ ، النقيع : ج ٢ ص ٩٨ ، الخصال : ج ١ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ .  
 (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤٩ ، أخرجه عنه وعن المحاسن مع زيادة في ج ٨ في ٢٠/٢ من آداب المائدة .

٣- وبهذا الاسناد قال : لو اهدى إلى كراع لقبلته .

٤- وبهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لان اهدى لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إلى من أن أتصدق بمثلها . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥- وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : تهادوا تحابوا « تهادوا خل » فانها تذهب بالضغائن .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، ويقول : تهادوا فان الهدية تسل السخائم ، وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد .

٧- وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد « يزيد خ » عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تهادوا بالنبق تحبى المودة والموالة .

(٢٢٥٤٠) ٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مصعب بن عبد الله النوفلي ، عن ربيعة قال : قدم أعرابي بابل له على عهد رسول الله ﷺ « إلى أن قال : » فقال : استهدني يا رسول الله ، قال : لا قال : بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال : اهدلنا ناقة ولا تجعلها ولها .

٩- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : الهدية في التوراة عاقر عينا .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ . (٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ . يب : ج ٢ ص ١١٤ .

(٧-٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ .

(٨) ك ... (٩) الفقيه : ج ٢ ص ٩٧ .

- ١٠- قال : وقال عليه السلام : تهادوا تحابوا .
- ١١- قال : وقال عليه السلام : الهدية تسل السخا « السخائم خل » .
- ١٢- قال : وقال عليه السلام : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .
- ١٣- قال : وقال رسول الله ﷺ : لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إلى كراع لقبلت .
- ١٤- قال : و أتى علي عليه السلام بهدية النيروز ، فقال عليه السلام : ما هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين اليوم النيروز : فقال عليه السلام : اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً .
- ١٥- قال : وروى أنه عليه السلام قال : نوروزنا « نيروزنا خل » كل يوم .
- ١٦- قال : وقال عليه السلام : عد من لا يعودك واهد إلى من لا يهدى إليك .
- ١٧- وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام ) قال : يا علي لو أهدي إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت .
- (٢٢٥٥) ١٨- وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه . عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سعيد ، عن السنكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ، وقال : تهادوا تحابوا ، فان الهدية تذهب بالضغائن . وقد تقدم في مواقيت الصلاة بعدة طرق عنهم عليهم السلام إنما النافلة بمنزلة الهدية ، متى ما أتى بها قبلت ، فقدم منها ما شئت وأختر منها ما شئت . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(١٠-١٣) الفقيه ج ٢ ص ٩٧ .

(١٤-١٦) الفقيه ج ٢ ص ٩٨ .

(١٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ .

(١٨) الخصال ج ١ ص ١٦ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٣٧ من المواقيت ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٨٩ راجع ب ٩٠ و يأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٨ في ب ١٦ من آداب المائدة و ذيله .

## ٨٩- باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا ، و كراهة رد هدية

## الطيب والحلوا .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : عجلوا رد ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها .

٢- قال : وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلوا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

## ٩٠- باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها ؛ وجواز

## أخذ ارباب القرى ما يهديه المجوس الى بيوت النيران .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان والنوروز « النوروز خل » أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه ، فقال : أليس هم مسلمين ؟ قلت : بلى ، قال : فليقبل هديتهم وليكافهم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو اهدى إلى كراع لقبلته ، و كان ذلك من الدين ، ولو أن كافرا أو منافقا اهدى إلى و سقاما قبلت و كان ذلك من الدين أبي الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين و طعامهم . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق إلى قوله : وليكافهم .

٢- و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ؛ عن أبي بكر الحضرمي

## باب ٨٩- فيه حديثان :

(١) و (٢) الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ١ في ب ٩٤ من آداب الحمام .

## باب ٩٠- فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٨ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٨ .

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لما ظهر رسول الله ﷺ أتاه عياض بهديّة فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها ، و قال : يا عياض لو أسلمت لقبلت هديتك إن الله عز وجل أبى لي زبدا المشركين ، ثم إن عياض بعد ذلك أسلم و حسن اسلامه فأهدى إلى رسول الله ﷺ هديّة فقبلها منه .

٣- و عنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبد الله القمي : ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدى لها المجوس البقر والغنم والدرهم فهل «يحلّ خل» لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟ قال : ليأخذ «خ» صاحب القرى ليس به بأس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سأته عن مسألة كتب بها إلى محمد بن عبد الله القمي فقال : لنا ضياع و ذكر نحوه إلا أنه قال : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس .

٥- و باسناده عن ثوير بن أبي فاخته ، عن أبيه ؛ عن علي عليه السلام قال : أهدى كسرى للمسيح عليه السلام فقبل منه و أهدى قيصر للمسيح عليه السلام فقبل منه ، و أهدت له الملوك فقبل منهم .

٦- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في «كتاب الرجال» عن محمد بن مسعود عن سليمان بن حفص ، عن حماد بن عبد الله القندي ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه خير ان (\*) قد وجهت إليك ثمانية دراهم كانت اهديت إلى من طرسوس

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٨ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ . (٥) الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

(٦) رجال الكشي : ص ٣٧٥ فيه : ( سليمان بن جعفر ) و فيه : ( إبراهيم بن مهزيار ، عن علي ابن مهزيار قال : كتبت إلى خيران الخادم ) و في ديله بالطريق الثاني و قال : قلت : جعلت

(\*) خيران الخادم ثقة مولى الرضا (ع) من أصحاب أبي جعفر و أبي الحسن الثالث عليهما السلام و المكتوب اليه يحتمل الثلاثة منه .



دراهم فيهم ، و كرهت أن أردّها على صاحبها أو احدث فيها حدثا دون أمرك ، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا ، لأعرفه إن شاء الله و أنتهى إلى أمرك ؛ فكتب و قرأته اقبل منهم إذا اهدى إليك دراهم أو غيرها ، فان رسول الله ﷺ لم يره هديّة على يهودي ولا نصراني . وعن حمدويهو إبراهيم ابني نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن خيران الخادم قال : وجّهت إلى سيدي ثمانية دراهم وذكر مثله .

### ٩١ - باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض ، وأنه يستحب التعويض عنها ولا يجب ، فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يهدى الهدية إلى قرابته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ما كان لله و لصلّة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كان للثواب . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

(٢٢٥٦٠) ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عمار ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدى إلى الهدية يتعرض لما عندي فأخذها ولا أعطيه شيئا ، أيجلّ لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ، ولكن لاتدع أن تعطيه و رواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

فذلك انه ربما اتانى الرجل لك قبله الحق ، او يعرف موضع الحق لك فسالني عما يعمل به فيكون مذهبي اخذ ما يتبرع في سر ، قال : اعمل في ذلك برأيك ، فان رأيك رأيي ، و من اطاعك فقد اطاعني .

### باب ٩١ فيه - ١٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٨ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ .

٣- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ عن آدم بن اسحاق ، عن رجل ، عن عيسى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى الى رجل هدية و هو يرجو ثوابها فلم يشبهه صاحبه حتى هلك ، و أصاب الرجل هديته بعينها ، أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذه . و رواه الصدوق باسناده عن عيسى بن أعين . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

### ٩٢- باب أن من اهدى اليه طعام أو فاكهة و عنده قوم استحبه

#### مشاركتهم في ذلك و اطعامهم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمد بن مسلم قال : قال : جلساء الرجل شركاؤه في الهدية .

٢- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : اذا اهدى الى الرجل هدية طعام و عنده قوم فهم شركاؤه فيها « في الهدية خل » الفاكهة و غيرها و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد و كذا الذي قبله . و رواه الصدوق مرسلًا نحوه .

### ٩٢- باب انه لا يجوز أن يصالح السلطان بشيء عما يأخذه من

#### الجزية و يأخذ منهم اكثر من ذلك

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال :

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٨ ،

#### باب ٩٢- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

#### باب ٩٢- فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٣ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما ، و بعضهم ثلاثين و أقل و أكثر ، ما تقول إن صالح عنهم السلطان . أعنى صاحب القرية بشي ، و يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطى السلطان ؟ قال : قال : هذا حرام و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة : أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتمتبلها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل الحديث .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في المزارعة .

## ٩٤- باب تحريم عمل الصور المجسمة والتمثيل ذوات

### الارواح خاصة و اللعب بها و جواز افتراشها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

(٢) يب : ج ٢ ص ١٧٢ ، اورد ذيله في ٨/٨ من المزارعة و صدره في ١٨/٣ منها .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧٢ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨ من المزارعة .

### باب ٩٣- فيه ١٠ احاديث وفي الفهرست ١١ :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢٦ ، المسكن : ص ٦١٨ ، اخرجه أيضاً باسناد آخر عن الكافي في

ج ٢ في ٣/٥٤ من المسكن . في الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى

عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » فقال : والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنّها الشجر وشبهه . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله .

٢- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بتماثيل الشجر .

٣- وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان .

٤- (٢٢٥٧٠) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّما يبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها ، فقال : لا بأس بما يبسط منها ويفترش و يوطأ إنّما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير .

٥. وعنه ، عن جعفر بن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي حمزة قال : دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على نمرقة ، فقال : يا جارية هاتي النمرقة .  
٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال : من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها و ليس بنافخ ؛ ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ، ونهى عن التختيم بخاتم صفر أو حديد

عن علي بن الحكم .

(٢ و ٣) المحاسن : ص ٦١٩ .

(٤ و ٥) يب : ج ٢ ص ١١٤ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٦ ، اورد قطعة منه في ج ٢ في ٣٢/٧ و في ٤٦/٢

من لباس المصلى .

و نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

٧- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن الميثمي ، عن هشام بن أحمد ؛ و عبدالله بن مسكان جميعاً عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاثة يعدّون يوم القيامة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها ، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقدينهما ، والمستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنه الإنك وهو الأسرب .

٨- وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد مثله إلا أنه قال : والمستمع من قوم .

٩- وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي جعفر الديلمي ، عن أبي عبدالله ، عن سفيان ، عن أيوب السجستاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صور صورة عذب و كلف أن ينفخ فيها و ليس بفاعل ، و من كذب في حلمه عذب و كلف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بفاعل ، و من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنيه الإنك يوم القيامة قال سفيان : الإنك الرصاص .

١٠- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها ؟ قال : لا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في المساكن و في لباس المصلّي و في مكان المصلّي .

(٧) الخصال : ج ١ ص ٥٣ فيه : هشام بن أحمد .

(٨) عقاب الأعمال : ص ١٤ .

(٩) الخصال : ج ١ ص ٥٤ .

(١٠) قرب الاسناد : ص ١٢٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣ و ٤ من المساكن . راجع ب ٤٥ من لباس المصلّي

و ب ٣٢ من مكان المصلّي . وهنا : ٢/١ .

## ٩٥- باب حكم مال الناصب وامراته ودمه

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فضالة عن سيف، عن أبي بكر؛ عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما وجدت، وادفع اليها الخمس.

٢- وعنه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبدالله، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مال الناصب وكل شيء، يملكه حلال لك إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا نسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً، ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام. أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس، ويأتي ما يدل عليه في الحدود والديات غير ذلك.

## ٩٦- باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه

على كراهية، وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

## باب ٩٥- فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٦، أخرجه بالاسناد والناد آخر عن السرائر في ج ٤ في ٢٧٠٦ مما يجب فيه الخمس.

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٦، أخرجه أيضاً في ٢٦٠٢ من جهاد العدو.

تقدم ما يدل على صحة نكاح غير المسلمين في ب ٧٣ من جهاد النفس، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ٢٧ من حد القذف و في ب ٢٢ من ديات النفس، و في ب ٣٣ من موجبات الضمان.

## باب ٩٦- فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٧٥، أخرجه نحوه عن الكافي في حديث يأتي في ج ٧ في ١٤٠١ مما

ولد الزنا يباع و يشتري و يستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح قال : نعم ، ولا تطلب ولدها .

٢- (٢٢٥٨٠) و بإسناده عن زارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال في لقيطة وجدت قال : حرّة لا يباع ولا تشتري ، و إن كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك أو بيع إن أحببت هو مملوك لك .

٣- و بإسناده عن حماد ؛ عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أبيع او يستخدم ؟ قال : نعم الاجارية لقيطة فانّها لا تشتري .

٤- و بإسناده عن عنبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : احجّ بثمنها ؟ قال : نعم .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوّجها لغير رشدة و يتخذها لنفسه ، قال : إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان يعنى عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى و يستخدم و يباع ؟ فقال : نعم .

٧- و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عمّه أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

يحرم بالمصاهرة .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٤٧ .

(٣ و ٤) الفقيه ج ٢ ص ٤٦ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، اخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ١٤/٤ مما يحرم بالمصاهرة .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٤ فيه : (ابن سنان . ابن مسكان خ) صا : ج ٣ ص ١٠٤ ترك فيه قوله :

« و يباع » .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، صا : ج ٣ ص ١٠٤ ، اورده أيضاً في ج ٨

في ٢٢/٦ من اللقطة .

سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعته أو أستخدمه ، فقال : اشتره و استرقه واستخدمه و بعه ، فأما اللقطة فلا تشتريه . و رواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان مثله .

٨- و عنه ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ابدا ، ولا يطيب ثمنه ابدا . اقول : حملة الشيخ على الكراهة لما تقدم .

٩- و باسناده عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن ابي الجهم ، عن ابي خديجة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ابدا ، ولا يطيب ثمنه والممزر لا يطيب إلى سبعة آباء ، فقيل : اي شيء الممزر ؟ قال : الذي يكتسب مالا من غير حله فيتمزج أو يتسرى فيولد له ، فذلك الولد هو الممزر . و رواه الكليني عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبدالله مثله إلا أنه قال : الممزر بدل الممزر .

١٠- و عنه ، عن ابن فضال ، عن مثنى الحنطاط ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها أو تزوج ؟ فقال : لانحج من ثمنها ، ولا تزوج منه . و رواه الكليني مثل الذي قبله . اقول : حملة الشيخ على الكراهة ايضا لما مر ، وياتي ما يدل على ذلك في كتاب النكاح واللقطة .

### ٩٧- باب جواز بيع الحرير والديباج

(٨) يب : ج ٢ ص ١٥٤ ، صا : ج ٣ ص ١٠٥ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٣٩ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٣٩ ، صا : ج ٣ ص ١٠٥ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ .

راجع ب ٣ ههنا و ابواب بيع الحيوان و ب ١٤ مما يحرم بالمصاهرة و ب ٢٢ من اللقطة .



١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عمار بن مروان ؛ عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما يبيعه فلا بأس به .

( ٢٢٥٩٠ ) ٢- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الاحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فأما بيعهما فلا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

### ٩٨- باب كراهة أكل ما تحمله النملة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها و قرائمها . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد .

### ٩٩- باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه واجرتة والغيبة والنميمة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ، ولا تجاب فيه الدعوة ، ولا يدخله الملك .

٢- وبالاسناد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد جميعاً ، عن النضر بن سويد عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عز وجل : «واجنبوا قول الزور» قل : قول الزور الغناء .

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٥ فيه : الحسن (احمد خ) .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٦ ، اورده أيضاً في ج ٢ في ١١/٣ من لباس المصلي .  
تقدم في ج ١ في ب ٢٢ من التكفين جواز بيع كسوة الكعبة وهي من الحرير . راجع ههنا ب ٢ .  
باب ٩٨- فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٤ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٨ .

باب ٩٩- فيه ٣٣ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ١٠٢/١ .

٣- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : «لا يشهدون الزور» قال : الغناء .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد : عن معمر بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي ، و كان ينزل بمريمون وعليّ ثوبان غليظان ، فلقيت امرأة عجوزاً و معها جاريتان ، فقلت : يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك ، قلت : ولم ؟ قالت : لأنّ إحداهما مغنّية والأخرى زامرة الحديث .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم و أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «والذين لا يشهدون الزور» قال : «هوخ» الغناء .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء ممّوعدا لله عايه النار ، و تلا هذه الآية : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء ممّعا قال الله عز وجل : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢١٣ ( باب النوادر من الزى والتجمل ) اخرج صدره أيضاً في ج ٢ في ٢٩/١ من الملابس .

(٧-٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

- ٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « و اجتنبوا قول الزور » قال : قول الزور الغناء .
- (٢٢٦٠) ٩- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الغناء .
- ١٠- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن علي : « سليمان خل » عن أبي جميلة ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغناء غش النفاق .
- ١١- وعنهم ، عن سهل ، عن الوشا قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : « سئل أبو عبد الله عليه السلام خل » يسأل عن الغناء ، فقال : هو قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشترى لهُم الحديث ليضل عن سبيل الله .
- ١٢- وعنهم ، عن سهل ، عن إبراهيم بن محمد المدني ، عن عمه ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الغناء ، وأنا حاضر ، فقال : لا تدخلوا بيوت الله معرضين عن أهلها .
- ١٣- وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن الريان ، عن يونس قال : سألت الخراساني عليه السلام عن الغناء ، وقلت : إن العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغناء ، فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له : سألتني عن الغناء ، فقلت : إن رجلا أتني أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء ؟ قال : مع الباطل ، فقال : قد حكمت .
- ١٤- ورواه الصدوق في (عيون الاخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، اورد تمامه في ١٠٢/٣ .

(٩-١١) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(١٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

(١٣ و ١٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، عيون الاخبار : ص ١٨٧ في نسخة منه : (إبراهيم بن هاشم العباسي) وفيه اختلافات لفظية ، قرب ١٤٨ فيه : (انك رخصت في سماع الغناء) وفيه : ( إنما سألتني عن سماع الغناء فأعلمته ان رجلا أتني أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام فسأله عن سماع

عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن الريان بن الصلت قال : سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان وذكر نحوه . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن الريان بن الصلت ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن الحسن ، عن علي بن إبراهيم نحوه .

١٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت : إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال : جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيمكم ، فقال : كذبوا إن الله عز وجل يقول : « وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لآعبين لئلا لو أردنا أن نتخذلهن ولأتخذنهن من لدننا إن كنا فاعلين \* بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون » ثم قال : ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس .

١٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغناء مجلس لا ينظر الله الي أهله ، وهو مما قال الله عز وجل : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .

١٧- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن أبا المغنني والمغننية سحت .

١٨- وفي (عيون الاخبار) بأسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا ،

الغناء فقال له اخبرني اذا جمع الله تعالى بين الحق والباطل مع ايهما يكون الغناء ؟ فقال الرجل : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر (ع) : حسبك فقد حكمت على نفسك فهكذا كان قولي له (رجال الكشي : ص ٣١١ ، فيه ) ان هشام بن ابراهيم العباسي زعم أنك أحملت له الغناء ) وفيه : ( انما سألتني عنه فقلت ) وفيه ( اذا فرقا لله ) وفيه : ( فايهما يكون ) وفيه وفي العيون : قد قضيت .

(١٦ و ١٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(١٧) الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ .

(١٨) عيون الاخبار : ص ٢٠٧ ، وأسانيد الحديث قد اوردها في ج ٥ في ذيل ١٧/١٠٤ من احكام العشرة .

عن آباءه : عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أخاف عليكم استخفافا بالدين ، وبيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، و أن تتخذوا القرآن مزامير ، تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين .

(٢٢٦١٠) ١٩- وعن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى العولبي ، عن عون بن محمد الكاتب ، عن أبي عباد وكان مستهترا بالسماع ويشرب النبيذ قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال : لأهل الحجاز « العراق خل » فيه رأى وهو في حيز الباطل واللهو ؛ أما سمعت الله عز وجل يقول : واذا مرؤا باللغو مرؤا كراما .

٢٠. وفي ( معاني الاخبار ) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن الحسين بن اشكيب ، عن محمد بن السري ، عن الحسين بن سعيد عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن علي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ، قلت : قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » قال : منه الغناء .

٢١- وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الزور قال : منه قول الرجل للذي بغتني : أحسنت .

٢٢- وفي ( المقنع ) قال الصادق عليه السلام : شر الأصوات الغناء .

٢٣- وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير

(١٩) عيون الاخبار : ص ٢٧٠ فيه : عون بن محمد الكندي قال : حدثني ابو الحسين محمد بن أبي عباد .

(٢٠ و ٢١) معاني الاخبار : ص ٩٩ .

(٢٢) المقنع : ص ٣٧ .

(٢٣) الخصال : ج ١ ص ١٤ .

عن مهران بن محمد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغناء يورث النفاق ، و يعقب الفقر .

٢٤- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن محمد بن محمد بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله العلوي ، عن القسم بن جعفر ابن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد بن علي العلوي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور ، فمأزال يقول : اجتنبوا الغناء اجتنبوا ، فضاقت بي المجلس و علمت أنه يعنيني .

٢٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله و أبي الحسن الرضا عليهم السلام في قول الله عز وجل : « و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزوا و أولئك لهم عذاب مهين » أنهم قالوا : منه الغناء .

٢٦- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور » قال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، و قول الزور الغناء .

٢٧- و عن أبيه ، عن سليمان بن مسلم الخشاب ، عن عبد الله بن جريح المكي عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : إن من أشراط الساعة إضاعة الصلوات ، و اتباع الشهوات ، و الميل إلى الأهواء ، « إلى أن قال : » فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله ، و يتخذونه زمائرا ،

(٢٤) المجالس والأخبار : ص ٨٧ فيه : (اجتنبوا الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا اجتنبوا قول الزور) وفيه : ( يقول : الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا ) .

(٢٥) مجمع البيان : ج ٨ ص ٣١٣ .

(٢٦) تفسير القمي : ص ٤٤٠ .

(٢٧) تفسير القمي : ص ٤٢٧ ، تقدم الحديث بتمامه في ٢٢/٤٩ من جهاد النفس و ذيله .

ويكون أقوام يتفقهون غير الله، وتكثر أولاد الزنا، ويتغننون بالقرآن «إلى أن قال:» ويستحسنون الكوبة والمعازف، وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «إلى أن قال:» فأولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس.

٢٨- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: كان إبليس أول من تغنى وأول من ناح لما أكل آدم من الشجرة تغنى، فلمّا هبطت حوا إلى الأرض ناح لذكره ما في الجنة.

(٢٢٦٢٠) ٢٩- وعن الحسن قال: كنت اطيّل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران، قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا حسن «إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاً» السّمع وماوعى، والبصر وما رأى، والفؤاد وما عقد عليه.

٣٠- الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: قال رسول الله ﷺ: يظهر في أمتي الخسف والقذف، قالوا: متى ذلك؟ قال: إذا ظهرت المعازف والقينات وشربت الخمر؛ والله ليبيتنّ أناس من أمتي على اشر وبطر ولعب فيصبحون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام، واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الرّبا، ولبسهم الحرير.

٣١- قال: وقال عليه السلام: إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء: إذا كان الفئء دولا، والأمانة مغنما؛ والصدقة مغرما، وأطاع الرجل امرأته، وعصى أمّه، وبرّ صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، واکرم الرجل

(٢٨) تفسير العياشي، ج ١ ص ٤٠ فيه: فلما عبط حدا فلما استتر على الأرض ناح يذكره ما في الجنة.

(٢٩) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٩٢، تقدم نحوه في ٢/٢ من جهاد النفس و لعل الرجل هو الحسن بن هارون المتقدم.

(٣٠) ارشاد الديلمي، ص ٤٥.

(٣١) ارشاد الديلمي، ص ٨٧ فيه: او خسفا.

مخافة شره ، و كان زعيم القوم أرذلهم ، و لبسوا الحرير ، و اتخذوا القينات والمعازف ، و شربوا الخمر ، و كثرت الزنا ، فارتقبوا عند ذلك ربحا حراما و خسفاً و مسخا ، و ظهور العدو عليكم ثم لا تنصرون .

٣٢- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه ، قال : لا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة أبواب ، و في القراءة في غير الصلاة و غير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه ، و تقدم ما يدل على حكم الغيبة و النميمة في أحاديث العشرة .

### ١٠٠ - باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و بيعها و شرائها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن شيطاننا يقال له : القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط و دخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى أو غيره عن أبي داود المسترق قال : من ضرب في بيته بربط أربعين يوما سلط الله عليهم شيطاننا يقال له : القفندر

(٣٢) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٤٨ طبعة الاخوندي .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٤ من قراءة القرآن ، و ج ٣ في ٩/٩ من صلاة المسافر و ٤٦/٣٦ من جهاد النفس و ٤٩/٢١ هناك و ٤١/٦ من الأمر بالمعروف و ههنا في ب ١٥ و ١٦ : و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠٠ و ١٠١ و في ١٠٢/١٠ . و تقدم ما يدل على حكم الغيبة و النميمة في ب ١٥٢ و ١٦٢ من أحكام العشرة و ذيلهما .

باب ١٠٠ فيه ١٥ حديثا :

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .



فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه ، فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

٣- و عنهم ، عن سهل ، عن علي بن معبد ، عن الحسن بن علي الجزار ، عن علي بن عبد الرحمن ؛ عن كليب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة

٤- و عنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبيه ، عن موسى ابن حبيب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لا يقدر الله أمة فيها يربط يققع ، و ناية «فاية» تفجع .

٥- و عنهم ، عن سهل ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبد الله بن القاسم ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لم آت آدم شمت به إبليس و قابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس و قابيل المعازف و المالا هي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فأنما هو من ذلك .

٦- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انها كم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبريات .

٧- (٢٢٦٣٠) و عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران الزعفراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها الحديث .

٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ . فيه . صوت العيدان . .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ . .

(٥ و ٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ . .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ ، اورد تمامه في ١٧/٥ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٩ . .

أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي ثلاثة يقسمين القلب: استماع اللغو، وطلب الصيد ، واتيان باب السلطان .  
٩- وفي (المقنع) قال : واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك .

١٠- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر البصرى ، عن محمد بن عبدالله الواعظ عن عبدالله بن احمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام في حديث الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراحية «عبية» قال : تدعو على اهل المعازف والمزامير والعيدان .

١١- وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى . عن محمد بن احمد ، عن السياري رفعه ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السفلة، فقال : من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور .

١٢- وعن ابيه ، عن سعد ، عن ايوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلمي عن عبدالأعلى ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : يانوف إياك

(٩) المقنع : ص ٣٧ فيه : ( الملاهي كلها ) وفيه : قد نهوا عن ذلك اجمع .

(١٠) عيون الاخبار : ص ١٣٦ فيه : ( الراحية ) وفيه : المعازف والقيان والمزامير والعيدان .

(١١) الخصال : ج ١ ص ٣٢ .

(١٢) الخصال : ج ١ ص ١٦٤ . صدره ( قال : بت ليلة عند أمير المؤمنين علي (ع) فكان يصلي الليل كله ، و يخرج ساعة بعد ساعة فينظر الى السماء و يتلو القرآن ، قال : فمر بي بعد هذو من الليل ، فقال : يانوف أراقد أنت أم راقق ؟ قلت : بل راقق ، ارمقك بصرى بأمر المؤمنين قال : يانوف طوبى للزاهدين في الدنيا والراغبين في الآخرة ، اولئك الذين اتخذوا الأرض بساطا ، و ترايبها فراشا ، و ماءها طيبا ، و القرآن دثارا ، و الدعاء شعارا ، و قرصوا من الدنيا تقریضا ، على منهاج عيسى بن مريم (ع) ، ان الله عزوجل اوحى الى عيسى بن مريم (ع) : قل للملاء من بنى اسرائيل . لا يدخلوا بيتا من بيوتى الا بقلوب طاهرة ، و ابصار خاشعة ، و اكف نقيه ، و قل لهم : اعملوا «اعلموا» اني غير مستجيب لاحد منكم دعوة ؛ و لا احد من خلقي قبله مظلمة ، يانوف اياك ) اخرج نحوه عن نهج البلاغة في ج ٢ في ٣٠/٣ من الدعاء راجمه .

أن تكون عشّاراً أو شاعراً (٥) أو شرطياً أو عرّيفاً أو صاحب عرطبة، وهي الطنبور، أو صاحب كوبة وهو الطبل، فإن نبي الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء، فقال: أمّا إنشائها الساعة التي لا ترد فيها دعوة إلاّ دعوة عرّيف، أو دعوة شاعر، أو دعوة عاشر أو شرطي، أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة.

١٣ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: لا تدخل الملائكة

بيتا فيه خمراً أو دفّ أو طنبوراً أو نرد، ولا تستجاب دعاؤهم، وترفع عنهم البركة.

١٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته

عن اللعب بأربعة عشر وشبهها، قال: لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي.

١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن

ابن عقدة، عن علي بن محمد بن علي الحلبي، عن جعفر بن محمد بن عيسى، عن

عبد الله بن علي، عن علي بن موسى، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كل ما ألهي

عن ذكر الله فهو من الميسر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المغنمية

وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## ١٠١ - باب تحريم سماع الغناء والملاهي

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غنبة

(١٣) تنبيه الخواطر ...

(١٤) بحار الأنوار، ج ١٠ ص ٢٧٤ فيه: لا تستحب شيئاً.

(١٥) مجالس ابن الشيخ، ص ٢١٤ فيه: أخبرني علي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني،

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٩/٢٢ من جهاد النفس، وفي ٢/١ ههنا و ١٧/٥ و ب ٩٩،

و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠١ و ١٠٤/٦ راجع ١/٥ من السبق والرمية.

باب ١٠١ - فيه ٥٥ أحاديث:

(١) الفروع، ج ٢ ص ٢٠١.

(\*) فيه ذم الشعر وقد تقدم ما يدل على عدم تحريمه فهذا مخصوص بالباطل منه أو بالافراط فيه والاكثار منه كما مر أو على من يغني به ويلعب بالملاهي، منه ره.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استماع اللهب والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع  
 (٢٢٦٤٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ،  
 عن حماد ، عن أبي أيوب الخزاز قال : نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال  
 لنا : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان ، فقال : كونوا كراما . فوالله ما  
 علمنا ما أراد به ، وظننا أنه يقول : تفضلوا عليه ، فعدنا إليه فقلنا : لاندرى ما أردت  
 بقولك : كونوا كراما ، فقال : أما سمعتم الله عز وجل يقول : إذ امرت وباللغو مرورا كراما .  
 ٣ - وعنهم عن سهل ، عن ياسر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من نزه نفسه  
 عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها ، فيسمع  
 منها صوتا لم يسمع مثله ، ومن لم ينزهه عنه لم يسمعه .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عاصم بن  
 حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أنسى كنت ؟ فظننت أنه قد عرف الموضوع ، فقلت :  
 جعلت فداك إنني كنت مررت بفلان فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه ، فقال :  
 ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى أهله (\*) امنن الله على أهلك و مالك .

٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني ،  
 عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أصغى إلى ناطق فقد  
 عبده ، فإن كان الناطق يؤدّي عن الله عز وجل فقد عبده ، وإن كان الناطق يؤدّي عن

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ فيه : جهنم مكان عاصم .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ فيه : ( الحسن بن علي بن يقطين ) و فيه : ( يروي ) في الموضوعين  
 مكان يؤدى .

(\*) هذا التصريح فيه بالغناء لكن فهم الكليني منه ذلك فأوردته في باب الغناء و قرينته أنه لا وجه  
 للتهديد لولاه لان النظر الى الجوارى باذن سيدهن جائز وقد اذن للراوى ، منه ره .

الشیطان فقد عبد الشیطان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة أبواب وفي الأقسام المسنونة في حديث غسل التوبة وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٠٢ - باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج من الباطل .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الرجس من الأوثان هو الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخى هشام بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ من الأقسام المسنونة ، و في ج ٥ في ٢٨/٦ من أحكام العشرة ، و في ب ٢ و ٣ من جهاد النفس ، و في ٣٣ و ٤٦/٢٦ منه و ٤١/٦ من الأمر بالمعروف وههنا في ٢ و ١٦/٧ و ب ٩٩ و ١٠٠ .

### باب ١٠٣ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢١٥ ، أورد ذيله أيضاً في ٩٩/٢ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، أورد ذيله في ٩٩/٨ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، أخرجه باسناد آخر عن كتب في ج ٤ في ١٨/٩ من أحكام شهر رمضان .

الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ في كلِّ ليلةٍ من شهر رمضان عتقنا من النار إلاَّ من أظفر على مسكر ، أو مشاحن ، أو صاحب شاهين قلت : وأيُّ شيء ، صاحب الشاهين ؟ قال : الشطرنج .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج ، وعن لعبة شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير ، وعن لعبة الثلث ، فقال : أرايتك إذا ميز الله الحق والباطل مع أيِّهما تكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه .

٦ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يغفر الله في شهر رمضان إلاَّ لثلاثة : صاحب مسكر ، أو صاحب شاهين ، أو مشاحن .

(٢٢٦٥٠) ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد صدقة خ ل ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج ، فقال : دعوا المجوسية لأهلها لعنهم الله .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن علي بن جعفر ، عن الرضا عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : يا أبا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها ؟ فقال : أخبرني أبي علي بن الحسين عن الحسين بن علي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان ناطقا فكان منطقه بغير ذكر الله كان لاغيا ، ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ، ثمَّ سكت ، فقام الرجل و انصرف .

٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد .

(٧-٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ فيد : ( لغير ذكر الله ) في الموضعين .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٢ .

١٠- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب، وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشطرنج والنرد فقال: لا تقر بهما، قلت: فالغناء؟ قال: لا خير فيه لا تقر به الحديث.

١١- وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن جعفر بن عقبة، عن الحسن بن محمد ابن اخت أبي مالك، عن عبد الله بن سنان عن عبد الواحد بن المختار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج، فقال: إن المؤمن لمشغول عن اللعب. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد الخزاز، عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢- علي بن ابراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» قال: اما الخمر فكل مسكر من الشراب «الى ان قال»: واما الميسر فالنرد و الشطرنج، و كل قمار ميسر، واما الأنصاب فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون، واما الأزلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من

(١٠) معاني الاخبار: ص ٦٧ لم يذكر فيه الاسناد الثاني، وفيه: (عن النرد والشطرنج قال: لا تقر بهما) وفيه: (لا خير فيه لا تفعلوا) ذيله: قال: نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر، و كل مسكر حرام، قلت: فالظروف التي يصنع فيها، قال: نهى رسول الله (ص) عن الدبا و المزفت والحنتم والنقير، قلت: و ما ذاك؟ قال: الدبا، القرع، والمزفت، الدنان، والحنتم، جزار الاردن، و يقال: انها الجرار الخضراء، والنقير كل اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصيرها اجواف يبندون فيها.

(١١) الخصال: ج ١ ص ١٥، قرب الاسناد: ص ٨١ فيه: لفي شغل عن اللعب.

(١٢) تفسير القمي: ص ١٦٧ فيه: (كانوا يعبدونها) وفيه: (مشركوا العرب في الامور).  
أورد صدره في ج ٨ في ١/٥ من الاشربة المحرمة.

العرب في الجاهلية ، كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء ، من هذا حرام من الله محرم وهورجس من عمل الشيطان ، وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان .

١٣- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال : الشطرنج من الباطل .

١٤- و عن عبدالله بن جندب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنرد ميسر .

١٥- وعن اسماعيل الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الشطرنج والنرد ميسر . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ١٠٢ - باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج ، والسلام عليه

وبيه وشراؤه و أكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه و تقليبه ، و أن من

قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلي .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ،

(١٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣١٥ .

(١٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٤١ فيه : عبدالله بن جندب عن اخيره عن ابي عبدالله (ع) .

(١٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٤١ ، أخرجه أيضاً في ١٠٤/٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٨ من احكام العشرة ، و في ٣٣ و ٤٦/٣٦ من جهاد النفس و ههنا في ب ٣٥ و في ٢٠ و ٩٩/٢٦ و في ٩ و ١٣ - ١٠٠/١٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠٣ و ١٠٤ .

باب ١٠٣ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .



قال : دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له : جعلت فداك انني أقدم مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها، ولكن أنظر، فقال: مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله .

(٢٢٦٦٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: انمطلع في الشطرنج كالمطلع في النار .

٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ما تقول في الشطرنج ؟ فقال : المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير ، قال : فقلت : ما على من قلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب جامع البيهقي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بيع الشطرنج حرام ، وأكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بهامعية وكبيرة موبقة، والخائض فيها بده كالخائض يده في لحم الخنزير لاصلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير ، والناظر إليها كالناظر في فرج أمه ، واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهي بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء ، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار ، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة ، وإبتاك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها ، فاستها من المجالس التي ياء أهلها بسخط من الله ، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموما في أحاديث مجالسة أهل المعاصي وغير ذلك .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٢ فيه علي بن سعيد (معبد خ ل) .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٤) السرائر : ص ٤٧٠ فيه : (والخائض فيها يده) وفيه : اللاهي المغرور .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٨ من احكام العشرة . وفي ب ٣٨ من الامر بالمعروف وذيله وههنا في ٢/١ .

## ١٠٤ - باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : النرد و الشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النرد و الشطرنج هما الميسر .

٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عاصم ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ربيع بن عبدالله ، عن الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس : النرد و الشطرنج حتى انتهيت إلى السدر ، فقال : إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : فما لك وللباطل؟! .

٤ - وبالإسناد عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب ، عن عبدالله بن جندب ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر ، والنرد ميسر .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي قال : كنت أنا و إدريس أخى عند أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : إدريس : جعلنا فداك ما الميسر؟ فقال أبو عبدالله : هي الشطرنج قال : قلت : إنهم يقولون : إنهما النرد ، قال : والنرد أيضاً .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ١٠٤ - فيه ١٢ حديثاً وفي الفهرست ١٣ :

(٥-١) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

(٤) القية : ج ٢ ص ١٩٥ .

عن اللعب بالنرد و الشطرنج و الكوبة و العرطبة و هي الطنبور و العود ، و نهى عن بيع النرد .

٧- وفي (المقنع) قال : اتق النرد فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك .

(٢٢٦٧٠) ٨- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إسماعيل الجعفي ، عن

أبي جعفر عليه السلام قال : الشطرنج ميسر و النرد ميسر .

٩- و عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الميسر قال : النعل من كل شيء ، قال : والنعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم .

١٠- وعن هشام ، عن الثقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : روى عنكم

أن الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجال ، فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون .

١١- وعن حمدي ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إبراهيم بن عنبسة يعني

إلى علي بن محمد عليه السلام : إذ رأي سيدي و مولاي أن يخبرني عن قول الله عز وجل : «يسئلونك عن الخمر و الميسر» الآية (فما الميسر - جعلت فداك؟) فكتب : كل ما قوم به فهو الميسر ، و كل مسكر حرام .

١٢- وعن الحسين ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد ،

(٧) المقنع : ص ٣٧ فيه : اتق اللعب بالنرد .

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٤١ فيه : ( الشطرنج و النرد ميسر ) أخرجه أيضاً هكذا في ١٥ / ١٠٢ .

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٤١ فيه : الخبز و الثقل . ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم و غيره .

(١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٤١ فيه : عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله (ع) .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٠٥ فيه : ( كتب إليه ) و فيه : ( ان رأي ) و فيه : ( فما المنفعة ) و لعله مصحف ( فما الميسر ) كما استظهره المصنف .

(١٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٠٦ فيه : الحسين ، عن موسى بن القاسم البجلي .

عن أبيه ، عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال : السرد والشرنج من الميسر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ١٠٥ - باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي

- ١ - قد تقدم في كتاب الصلاة حديث سعد الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة «الي أن قال» فيقول الله لا تبين اليوم عليك أحسن الثواب ، ولأعاقبن عليك اليوم أليم العقاب الحديث .
- ٢ - وعن علي عليه السلام قال : تعلموا القرآن فانه ربيع القلوب الحديث .
- ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يعلم القرآن أو أن يكون في تعليمه .
- ٤ - وحديث المسلمي عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه الحديث .
- ٥ - وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال : ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان افضلهما عند الله ادبهما «الي أن قال» بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله من حيث لا يلحن ، فان الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٨ من احكام العشرة ، و في ١٣/٤٩ من جهاد النفس ، و ههنا في ٩ و ١٣ و ١٥/١٠٠ و في ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥/١٠٢ راجع ١/٥ من السبق والرماية و ب ٣ منها ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١٣ و ١٤/٩ و في ٤/٣٤ من الاشرية المحرمة .

### باب ١٠٥ - فيه ١٥ حديثا :

- (١) تقدم في ج ٢ في ١/١ من قراءة القرآن .
- (٢) تقدم في ج ٢ في ١/٧ من قراءة القرآن .
- (٣) تقدم في ج ٢ في ١/٤ من قراءة القرآن و فيه : حتى يتعلم .
- (٤) تقدم في ج ٢ في ٣٠/٢ من قراءة القرآن و فيه : اسلمى ( سليمان ) عن أبيه .
- (٥) تقدم في ج ٢ في ٣٠/٣ من قراءة القرآن .

(٢٢٦٨٠) ٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال : ما هذا ؟ فقيل : علامة ، قال : وما العلامة ؟ فقالوا له : أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار والعريبة ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ذلك علم لا يضر من جهله ، ولا ينفع من علمه ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنما العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل أقول : هذا محمول على الإفراط في تعلم العربية ؛ والزيادة على قدر الحاجة بل هو ظاهر في ذلك لقولهم : علامة ، وقولهم أعلم الناس بالعريبة ، فلاينا في الأمر بتعلمها .

٧ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من الله على الناس برهم و فاجرهم بالكتاب والحساب ، ولولا ذلك لتغالطوا .

٨ - وقد تقدم حديث حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم ، فقال : لا تأخذ على التعليم أجرا ، قلت : فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارت عليه ؟ قال : نعم الحديث .

٩ - وحديث إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : إن لنا

(٦) الاصول ، ص ١٥ ، أورد ذيله في ج ٩ في ٤/١٦ من ابواب صفات القاضى ، و أخرجه ابن ادريس في آخر السرائر ، ص ٤٨١ عن كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان قال : حدثني عبد الله ، عن درست بن ابي منصور ، عن عبد الحميد بن ابي العلاء ، عن ابي ابراهيم (ع) الى قوله : ثم قال .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ .

(٨) تقدم في ٢٩/١ .

(٩) تقدم في ٢٩/٣ ههنا . فيه ، (انى انما) و فيه : حتى يطيب .

جارا يكتب ، وقد سألتني أن أسالك عن عمله ، قال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إنما أعلمه الكتاب والحساب و اتجر عليه بتعلم القرآن ليطيب له كسبه أقول : والنصوص على وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به كثيرة يأتي بعضها في القضاء ، وتقدم هنا جملة من العلوم المنهى عنها وتقدم في النهي عن المنكر ما تضمن النهي عن علم الكلام غير المأخوذ عنهم عليهم السلام .

١٠ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ، عن عبيد الله : عن درست ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أنهمك في طلب النحو سلب الخشوع . أقول : هذا ليس فيه ذم لئلا ينحو بل للانهماك فيه ، اعني الإفراط والزيادة على قدر الحاجة ، وقد ورد النهي عن الإفراط في العبادة ، وتقدم ما يدل على أن الأقره متقدم على غيره في صلاة الجماعة للإمامة .

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال جميعا ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن زيد ، عن محمد بن سلام ، عن الأصمغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام سأل عثمان رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير أبجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعلموا تفسير أبجد فإن فيها الأعاجيب ، ويل للعالم جهل تفسيره ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير أبجد ، فقال : أمّا الألف فألا الله

(١٠) السرائر : ص ٤٨١ فيه : عبدالله .

(١١) معاني الأخبار : ص ١٨ ، فيه : الحسين بن زيد دخل ، الأمالي : ص ١٩١ (م ٥٢) فيهما : (محمد بن سالم) وفيهما : (حرف من اسمائه) وفيهما : (الي يوم القيامة) الاستاد الثاني من المعاني هكذا : أبو عبدالله بن أبي حامد ؛ عن أبي نصر أحمد بن محمد بن يزيد بن عبد الرحمن البخاري ، عن أحمد بن أحمد بن يعقوب ابن أخي سهل بن يعقوب البزاز عن اسحاق بن حمزة ، عن أبي أحمد عيسى بن موسى النجار (الفتحجار خل) عن محمد بن زياد السكري عن فرات ابن سليمان عن أبان عن انس . و ذكر فيه رواية اخرى في ذلك راجعه .

حرف بحرف من أسمائه ، وأمّا الباء فبهجة الله ، وأمّا الجيم فجنة الله وجلالة الله وجماله ، وأمّا الدال فدين الله ، وأمّا هـ فهاويه ، فويل لمن هوى في النار ، وأمّا الواو فويل لأهل النار ، وأمّا الزاء فزاوية في النار ، فنعود بالله مما في الزاوية يعني زوايا جهنم ، وأمّا حطي فالحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلة القدر ، وما نزل به جبرئيل مع الملائكة الى مطلع الفجر ، وأمّا الطاء فطوبى لهم وحسن مآب ، وهي شجرة غرسها الله ونفخ فيها من روحه ، وان أغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت بالحلي والحلل متدلّية على أفواههم ، وأمّا الياء فيد الله فوق خلقه باسطة سبحانه وتعالى عما يشركون ، وأمّا كمن فالكف من كلام الله لا تبديل للكلمات الله ولن تجد من دونه ملتحدا ، وأمّا اللام فالمام أهل الجنة بينهم في الزيارة والتحية والسلام ، وتلاوم أهل النار فيما بينهم ، وأمّا الميم فملك الله الذي لا يزول ، ودوامه الذي لا يفني ، وأمّا النون فنون والقلم وما يسطرون ، والقلم قلم من نور وكتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقرّبون ، وكفى بالله شهيدا ، وأمّا سغص فإلصاد صاع بصاع ، وفص بفص يعني الجزاء بالجزاء ، كما تدين تدان إن الله لا يريد ظلما للعباد ، وأمّا فرشت يعني فرشهم فحشرهم ونشرهم يوم القيامة ، فقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون . وزواه في (معاني الأخبار) باسناد آخر .

١٢ - و يأتي في كتاب النكاح في أحكام الأولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغلام

يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .

١٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : علّموا اولادكم السباحة والرمية .

١٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم

اليهم المرجئة .

(١٢) يأتي في ج ٧ في ١/٨٣ من أحكام الأولاد .

(١٣) يأتي في ج ٧ في ٢/٨٣ من أحكام الأولاد .

(١٤) يأتي في ج ٧ في ١/٨٤ من أحكام الأولاد .

١٥ - فخار بن معد الموسوي في (كتاب الحجّة على الذاهب الى تكفير أبي طالب) بإسناده إلى أبي الفرج الاصبهاني عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن عليّ ابن معمر الكوفي ، عن عليّ بن أحمد بن مسعدة بن صدقة ، عن عمته ، عن الصادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروى شعر أبي طالب وأن يدون ، وقال : تعلموه وعلموه أولادكم فأنتم كنتم على دين الله ، وفيه علم كثير . أقول : وتقدم ما يدلّ على بعض المقص ويأتي ما يدلّ عليه .

### (٣- أبواب عقد البيع وشروطه)

١ - باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو ما ذونا في بيعه ،  
وعدم جواز بيع ما لا يملكه ، و عدم وجوب أداء الثمن  
و حكم بيع الخمر والخنزير

١(٢٢٦٩٠) - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذئب خانها .

(١٥) الحجّة على الذاهب : ص ،

راجع ٥١/٢ من جهاد النفس و تقدم ما يدل على ما يجوز تعلمه و تعليمه في ٢/١ ههنا ويأتي ما يدل عليه في ب ١ و ١٥ من آداب التجارة . راجع ب ٨٣ و ٤٨ من احكام الاولاد و ذيله . و تقدم ما يدل على تحريم تعلم السحر والنجوم في ب ٢٤ و ٢٥ و ذيلهما ،

أبواب عقد البيع و شروطه فيه ٢٨ بابا :

باب ١ - فيه ١٤ حديثا :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٨ .



٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ؛ عن أبيه ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم ، وكتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضت المال ولم يقبضه ، فيعطيهما المال أم يمنعها ؟ قال : قل «فليقل خل» له ليمنعها أشدّ المنع فانّها باعته مالم تملكه . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام وذكراً مثله .

٣ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بقم النيل ، وأهل الأرض يقولون : هي أرضهم ، وأهل الاسنان يقولون : هي من أرضنا ، فقال : لا تشتريها إلا برضا أهلها . ورواه الكليني ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٤ - و باسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقه ، قال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره ، فأما السرقه بعينها فلا ، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك . ورواه الكليني بالسند الذي قبله ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب . أقول : هذا محمول على ما كان من متاع السلطان وعلم أنّه مأخوذ من أموال المسلمين جميعاً مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة أو من مال الامام كالأقاليم نفالاً أو نحوهما مما فيه رخصة للشيعه كما مضى و يأتي .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٦ و ١٦٧ فيه : ( أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل ) الفروع : ج ١ ص ٣٦٦ . أورد تمامه في ٢/٩ من الوديعه .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٨ ، الفروع : ج ١ ص ٤١١ : أورد صدره في ٢١/٨ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١١٤ و ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، السرائر : ص . أورد صدره أيضاً في ٤/٦ مما يكتسب به .

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رئاب وعبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمارة ، عن عبدصالح بن عيسى قال : سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آباءه من قبله قد أعلمه من مضي من آباءه أنها ليست لهم ، ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ما أحب أن يبيع ماليس له ، قلت : فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ، ولا أظن أنه يجيء لها رب أبدا ، قال : ما أحب أن يبيع ماليس له ، قلت : فيبيع سكنها أو مكانها في يده فيقول : أبيعك سكني وتكون في يدك كما هي في يدي ، قال : نعم يبيعها على هذا .

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن الحسن ، عن سماعة قال : سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال : إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا اشتريته من العامل . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه ، وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٧ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (كتاب الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام أن بعض أصحابنا له ضيعة جديدة بجانب ضيعة خراب للسلطان فيها حصّة واكثره بما زرعوها وتنازعوا في حدودها ، وتؤذيهم عمال السلطان ، وتتعرض في الكل من غلات ضيعة ، وليس لها قيمة لخرابها ، وإنما هي

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٣ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٥٤ فيه : زرعة عن سماعة .

(٧) يب : ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، أخرجه عن التهذيب في ج ٨ في

٨/١ من الغصب .

(٨) الاحتجاج : ص ٢٧٢ فيه : ( لبعض اخواننا ممن نعرفه ) وفيه : ( من غلات ضيعة ) وفيه :

( لفضل ) وفيه : ينحسم عنه .

بأثرة مند عشرين سنة ، وهو يتجرّح من شرائها لأنه يقال : إن هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قديماً للسلطان ، فإن جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صوتاً «صواباً خلاً» وصلاً حاله وعمارة لضيعته ، وإنه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة يفضل ماء ضيعة العامرة ، وينحسم عن طمع أولياء السلطان ، وإن لم يجز ذلك عمل بما تأمره به إنشاء الله؛ فأجاب: الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالها أو بأمره أو رضي منه .

٩- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن النهدي ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها .

(٢٢٧٠) ١٠- وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمر السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي توجد عنده السرقة ، قال : هو غارم إذا لم يأت على بايعها شهود . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير مثله .

١١- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، عن بريد و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

١٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١١٢ فيه : النهدي . السندي خ ل .

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٤ و ١١٢ و ١٨٢ . فيه : أبي عمرو (أبي عمر خ) و أبي عمار (أبي عامر خ) .

(١١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٤ .

(١٢) قرب الاسناد : ص ١١٤ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦١ فيه : (هل يحل) وفيه : اذا

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال: إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل، وإن لم يعلم فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على حكم بيع الخمر والخنزير فيما يكتب به.

## ٢- باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة.

١- محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في رجل له قطاع أرضين «أرض خ» فيحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: اشهدوا أنني قد بعث فلانا، يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا، والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها؟ فوقع عليهما السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٢- باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته.

راجع ٧٧/١٤ و ٧٨/٦ من جهاد النفس، وب ٤٥٥ مما يكتب به، ويأتي ما يدل عليه في

ب ٣٥٢. راجع ب ٢١.

باب ٣- فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٩ و ٨٤. الفقيه: ج ٢ ص ٨٠. كا: ٠٠٠

أورد صدره و ذيله في ج ٩ في ٤٨/١ من الشهادات، والفاظ الحديث تختلف في التهذيب راجعه. تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ١.

باب ٣ - فيه حديث :

١- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن زريق قال :  
كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان « إلى أن قال : » فقال أحدهما  
إنه كان عليّ مال لرجل من بني عمّار ، وله بذلك ذكر حقّ وشهود ، فأخذ المال  
ولم استرجع منه الذكر بالحقّ ، ولا كتبت عليه كتاباً ، ولا أخذت منه براءة ، وذلك  
لأنّني وثقت به وقلت له : مزق الذكر بالحق الذي عندك ، فمات وتهاون بذلك ولم  
يمزقها ، وعقب هذا ان طالبني بالمال ورأته وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر  
بالحقّ وأقاموا المدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال ، و كان المال كثيراً  
فتوارثت من الحاكم فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال ، وهذا  
رجل من اخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ، ثمّ ان ورثة الميت أقرّوا أنّ  
المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يردّ عليّ معيشتي ويعطونه في أنجهم معلومة  
فقال : انّني أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا ، فقال الرجل - يعني المشتري -  
جعلني الله فداك كيف أصنع ؟ فقال : تصنع أن ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة  
إلى صاحبها ، وتخرج يدك عنها ، قال : فاذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا ؟  
قال : نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة ثمن الثمار ، و كلّ ما كان مرسوماً  
في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ ذلك الآ ما كان من زرع زرعته أنت ، فإنّ  
للزارع إمّا قيمة الزرع ، وإمّا أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فإن لم يفعل  
كان ذلك له وردّ عليك القيمة ، وكان الزرع له ، قلت : جعلت ، فداك فإن كان هذا قد

(١) المجالس والأخبار : ص ٧٦ فيه : ( رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد الله  
(ع) : تعرفهما ؟ قلت : نعم هما من مواليك ، فقال : نعم ، والحمد لله الذي جعل اجلة موالى  
بالعراق ، فقال له أحد الرجلين : جعلت فداك انه كان عليّ مال لرجل ينسب اليّ بنى عمّار  
الصارف بالكوفة ) وفيه : ( فتوارثت عن الحاكم ) وفيه : ( ان تردّ كل ذلك ) وإسناده الحديث  
هكذا ، الشيخ عن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم قال : حدثنا أبو محمد هارون بن الثلمكبري  
قال : حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد  
الطيالسي الخراز قال : حدثنا أبو العباس زريق بن الزبير الخلقاني .

أحدث فيها بناء، وغرس قال: له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه، قلت رأيت إن كان فيها غرس أو بناء، فقلع الغرس وهدم البناء، فقال: يرد ذلك إلى ما كان أو يغرّم القيمة لصاحب الأرض، فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها وردّ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كما « كل ما خل » خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة، ودفع النوائب عنها، كل ذلك فهو مردود إليه .

#### ٤- باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون

والمعدود مجازفة ، وحكم الاخرس والاعجم في العقود .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة ، وهذا ممّا يكره من بيع الطعام . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري : ابتع منّي من هذا العدل الآخر بغير كيل ، فإنّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت ، قال : لا يصلح إلاّ بكيل ، وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنّ لا يصلح مجازفة ، هذا ممّا يكره من بيع الطعام . ورواه الكليني والصدوق كالذي قبله .

#### باب ٣ - فيه ١٣ أحاديث:

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٧٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥١ ص ٣ ج ٣ ص ١٠٢ ( ط ٢ ) .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ .

٣- وعنه ؛ عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله .

٤- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن بغيره « بغيره خ ل » ثم يأخذ على نحو ما فيه قال : لا بأس به . وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عمّن ذكره عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله . وزواه الكليني ، عن حميد بن زياد ؛ عن الحسن بن محمد بن سماعة .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على حكم الأخرس والأعجم عموما في القراءة في الصلاة .

### ٥ - باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادته وكذا اذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ؛ عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فاتزنهما ثم أخذ سائره على قدر ذلك قال : لا بأس

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ .

تقدم ما يدل على حكم الأخرس في ج ٢ في ب ٩ من قراءة القرآن ، ويأتي ما يدل في ب ٥ و ٦ . راجع ب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٠ و ٢٦ ههنا وب ٢٧ من أحكام العقود و في ١٧/١٤١٥ من الربا .

### باب ٥ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠٢ ( ط ٢ ) .

ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو ونحوه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سوار ، عن أبي سعيد المكاربي مثله .

(٢٢٧١٠) - وبهذا الاسناد عن عبد الكريم بن عمرو وقال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

أشترى الطعام فأكتاله ومعى من قد شهد الكيل ، وإني ما أكيله لنفسى فيقول : بعنيه فأبيعه إياه على ذلك الكيل الذي اكتلته ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يحيى مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن

صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطاره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن

رجل من أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل

بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : إما أن يأخذ كله بتصديقه ، وإما أن

يكيله كله . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن حرمان

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه

بكيله ، فقال : لا بأس ، فقلت : أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال : لا ،

أما أنت فلا تبعه حتى تكيله .

٥- وعنه ، عن صفوان و علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه أحمال كيل مسمى ، فيبعث إلى بأحمال

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٢٨ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٢ ، صا : ج ٣ ص ١٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ ، أورد بعده في ٦/٢



فيها أقل من الكيل الذي لى عليه ، وأخذ مجازفة ، فقال : لا بأس الحديث .  
ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب . أقول : هذا محمول على تصديق  
صاحب المتاع ، أو مخصوص باستيفاء الدين .

٦- وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ؛ عن أبي العطار قال : قلت  
لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام فاضع في أوله وأربح في آخره ، فأسأل صاحبى أن  
يحط عني في كرت كرت كذا وكذا ، قال : هذا خير فيه ، ولكن يحط عنك حملة  
قلت : إن حط عني أكثر مما وضعت ؛ قال : لا بأس به ، قلت : فأخرج الكرت  
والكرت بن فيقول الرجل : أعطنيه بكيلك ، قال : إذا ائتمنتك فلا بأس .

٧- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته  
عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أما إن  
تأتى رجلا في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرا بحة فلا بأس إن اشتريته منه  
ولم تكله ولم تنزهه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند  
البيع انى أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس . ورواه

الكلينى ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن  
سماعة والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله  
٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل  
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيل ، وأصدقه ؛ فقال : لا بأس  
ولكن لا تبعه حتى تكيله .

٩- وبإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري  
الطعام من الرجل ثم أبعه من رجل آخر قبل أن أكتاله ، فأقول : ابعث وكيك

(٦) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، أورد صدره في ٤٤/٥ من آداب التجارة

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ ، أوردته أيضاً في ١٦/٣ من أحكام العقود .

حتى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لأبأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في شراء ما يأخذه الظالم من الغلات وغير ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الاستحباب .

## ٦ - باب تحريم بخس المكيال و الميزان

### و البيع بمكيال مجهول

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها ، قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٧ - باب أنه إذا لم يمكن عدالجوز جازان

### يعتبر مكيال و يؤخذ بحسابه

(٢٢٧٢٠)١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤ . راجع ب ٥٢ مما يكتسب به .

### باب ٦- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ؛ يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، أخرجه عنهما و عن الفقيه في ٢٤/١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢/١٤ من مقدمة العبادات ، و في ٤٦/٣٣ من جهاد

النفوس و في ب ٤١ من الأمر بالمعروف و هنا في ب ٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ٢٤/٢ .

راجع ١/١ من آداب التجارة و ب ٧ منها .

### باب ٧- فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥١ . الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ .

سفيان بن صالح وحماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكال بمكيال ثم يعد مافيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد ، قال : لا بأس به .  
 محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد .

### ٨- باب جواز بيع اللبن في الضرع ، إذا ضم اليه شيء ، معلوم

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ، قال : نعم حتى تنقطع أوشي ، (٥) منها . أقول : هذا مخصوص بوجود الضميمة لما يأتي .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع ، فقال : لا إلا أن يحلب لك منه اسكرجة فيقول : اشترمني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمان مسمتي ، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، والتذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### باب ٨- فيه حديثان:

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، ب : ج ٢ ص ١٥١ ، ص : ج ٣ ص ١٠٣ (ط ٢) .  
 (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ ، ب : ج ٢ ص ١٥١ ، ص : ج ٣ ص ١٠٤ .  
 راجع ب ٤ و ذيله و ب ٩ .  
 (\*) لعل شيء نأيب فعل محذوف أي يباع شيء منها ، أو معطوف على فاعل يقطع ، أو معطوف على نعم . منه .

## ٩ - باب حكم اعطاء البقر والغنم بالضريبة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة ، من كل شاة كذا وكذا ، قال : لا بأس بالدراهم ، ولست أحب أن يكون بالسّمّن .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعز ، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ، ويعطينا لكل شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك بأس ، فقلت : إن أهل المسجد يقولون : لا يجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وهل يطيبه إلاّ ذلك ، يذهب بعضه ويبقى بعض .

٣ - وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن مدرك بن الهزهاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل تكون له الغنم فيعطىها بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف أو السّمّن أو الدرّاهم ، قال : لا بأس بالدرّاهم وكره السّمّن .

٤ - وعن علي بن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت

## باب ٩- فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ، يب : ج ٢ ص ١٥٢ ، صا : ج ٣ ص ١٠٣ ، في المصدر :

بضريبة سمناً شيئاً معلوماً .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ، و رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ١٥٢ باسناده عن الحسن

ابن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المعز ، عن إبراهيم بن ميمون ابن إبراهيم

ابن أبي المنثري سأل أبا عبد الله (ع) وذكر مثله .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥٢ ، صا : ج ٣ ص ١٠٣ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥٢ ، صا : ج ٣ ص ١٠٣ .

أباعه الله ﷺ عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودرهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر ، قال : لا بأس بالدرهم ، فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك . ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب ، و الذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، والأول باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا ، فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه ، قال : لا بأس بهذا .

٦- وعنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا أو غنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا ، قال : مكروه .

### ١٠- باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لامنفردا

و انه لا يجوز جعله ثمنا

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما ، فقال : لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٥) يب ١ ج ٢ ص ١٥٢ ، أخرجه عن الكافي والقيه في ٤/١ من السلف .

(٦) يب ١ ج ٢ ص ١٥١ ، ص ١٠٤ ج ٣ ص ١٠٤ .

راجع ب ٣ و ١٠ .

### باب ١٠- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ١ ج ١ ص ٣٨٤ ، يب ١ ج ٢ ص ١٣٠ و ١٥١ ، الفقيه ج ٢ ص ٧٦ .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .  
 (٢٢٧٣٠) - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبدالعزيز، عن القاسم بن سلام باسناده متصل إلى النبي ﷺ أنه نهى عن المجر وهو أن يباع البعير أو غير ممماً «بما» في بطن الناقة، ونهى عن الملاقيح والمضامين، فالملاقيح ما في البطن، وهي الأجنة، والمضامين ما في اصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام، ونهى عن بيع جبل الحبلية، ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، وهو نتاج التناج، وذلك غرر .

٣- محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع من آجلة «راحلة خل» عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل . ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم .

## ١١ - باب عدم جواز بيع الابق منفرداً، و جواز بيعه

### منصفاً الى معلوم

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة، وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتمكم فلانة، وهذا

(٢) معاني الأخبار: ص ٨٠ والظاهر ان التفاسير كلها من الصدوق وكذلك قوله: وكانوا . والحديث طويل يأتي قبله في ١٢/١٤ .

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥١، الفروع: ج ١ ص ٣٨٣ . اورده أيضاً في ١٧/٥ من الربا . وفيه: لا تبع راحلة عاجلة .

### باب ١١ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، يب: ج ٢ ص ١٥١ . في الكافي: شيئاً ثوباً أو متاعاً .



٣ - و عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال :  
 كنتا عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل معتتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : ادخلهما ، فدخل  
 فقال أحدهما : إني رجل قصاب ، وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم ، قال :  
 ليس به بأس ، ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد  
 ابن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد جميعاً عن أبان بن عثمان ،  
 عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية  
 رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطيور وهو لا يدري لعلمه لا يكون من هذا  
 شيء أبداً ، أو يكون ، أيشتره وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه ؟ قال : إذا علمت  
 أن من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به «منه» . ورواه الصدوق  
 بإسناده عن أبان نحوه إلا أنه قال : بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل  
 والشجر والآجام والمصائد والسمك والطيور . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن  
 ابن محمد بن سماعة مثله .

٥ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
 لا بأس أن يشتري الآجام إذا كانت فيها قصب .

٦ - وعنه ، عن بعض أصحابنا . عن زكريا ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
 في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء ، قال : تصيد كفا من سمك تقول :  
 اشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، فيه عدة من أصحابنا ( بعض خ ) أخرجه عنه و عن التهذيب في  
 ٥/٤ من السلف .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ يب : ج ٢ ص ١٥٢ ترك قوله : أيشتره  
 و في أي زمان يشتريه و يتقبل منه ، و في التهذيب : إذا علم من ذلك .  
 (٦٥٥) يب : ج ٢ ص ١٥٢ .



٧- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن إسماعيل أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض.

٨- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحججاج عن منهل القصاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم يدخل داراً، ثم يقوم «رجل خ» على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة وأربعا وخمسا ثم يخرج السهم، قال: لا يصلح هذا، إنما تصلح السهم إذا عدلت القسمة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله.

٩- وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا تشتري شيئاً حتى تعلم اين يخرج السهم، فان اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله.

١٠- وعنه، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: قال: نبتت عن أبي جعفر عليه السلام أنه يكره شراء ما لم يره.

١١- وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حنّان الجلاب، عن أبي الحسن عليه السلام

(٧) يب: ج ٢ ص ١١٥.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٣٩، الفروع: ج ٢ ص ٣٩٢.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ٧٦ (فيه: ان اشترى سهما فهو بالخيار الفروع: ج ١ ص ٣٩٢).

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٢١، فيه: (يونس + يوسف ل) أورده أيضاً في ٢٥/٢ ههنا و في ١٨/٢ من الخيار.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٣٩، الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، فيه: حباب الجلاب.

قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبذل « يبذل - ان يرد خ »  
منها كذا وكذا ، قال : لا يجوز . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن  
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الخارق ، عن  
أبي الحسن عليه السلام مثله .

١٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن  
زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال :  
ونهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين في بيع ، ونهى عن بيع ماليس عندك ، ونهى  
عن بيع ما لم يضمن .

١٣- وفي (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن  
عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن  
المنايضة والملامسة وبيع الحصاة ، المنايضة يقال : أنها أن يقول لصاحبه : انبذ إلى  
الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك ، وقد وجب البيع بكذا ، ويقال : إنما هو  
أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معني قوله : أنه نهى عن  
بيع الحصاة ، والملامسة أن يقول : إذالمست ثوبي أولمست ثوبك فقد وجب البيع  
بكذا ، ويقال : بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع  
على ذلك ، وهذه بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونها ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله  
عنها لأنها غرر كلها .

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ ، اخرج ذيله في ١٠/٨ من احكام العقود .

(١٣) معاني الاخبار : ص ٨٠ فيه : ( اذا انبذت ) والحديث طويل وقد تقدم بعده في ١٠/٢ .

١٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد بن سنان مسنداً إلى أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين اطرح وخذ من غير تقليب ، و شراء مالم تر . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن حماد نحوه .

١٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

### ١٣ - باب جواز بيع التبن .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن و يبيعه قبل أن يكال الطعام ، قال : لا بأس . ورواه الصدوق باسناده عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . ورواه أيضاً باسناده عن جميل ، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام وذكر الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن ابن أبي عمير : عن جميل نحوه إلا أنه قال : تبن كل كر بشيء معلوم . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن علي بن إبراهيم .

### ١٤ - باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد

#### في جواز البيع والشراء

(١٤ و ١٥) الخصال : ج ١ ص ٢٤ فيه : ( عن أحمد بن أبي عبد الله ) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ فيه : ابن سنان قال : نبئت عن أبي جعفر (ع) راجع ١٠٢/١٢ مما يكتسب به ، و ب ٤ ههنا .

باب ١٣ - فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٢ و ١٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ و ٧٤ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٧٩ . راجع ٤ .

باب ١٤ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٢٧٥٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال : الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .  
ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للمحسن محبوب ، مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها أضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين ، احتلم أم لم يحتلم ، وكتبت عليه السيئات ، وكتبت له الحسنات ، وجازله كل شيء ، إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها .  
أقول : هذا محمول على البلوغ بالانبات وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ، ويأتي ما يدل عليه في الطلاق والعتق والحجر وغير ذلك .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٢ (حد الغلام) السرائر : ص ١٢ ، أورده بتمامه في ج ١ في ٤/٢ من مقدمة العبادات ، و في ٢/١ من الحجر وفيها : حمزة بن حمران ، عن حمران .  
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ١/١ من الحجر ، و عنهما و عن التهذيب في ٤٤/٩ من الوصايا .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، أخرجه عنه وعن الفقيه والخصال في ٤٤/١١ من الوصايا .  
راجع ب ٣٣ مما يكتسب به ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١ و ٢ من الحجر و ذيلهما ، و في ب ٤٤ و ٤٥ من الوصايا و ذيلهما ، و في ج ٧ في ب ٣٢ و ٤٤ من الطلاق و ذيلهما و ب ٢٠ من العتق و ذيله .

## ١٥ - باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم وجواربه مع المصلحة وان لم يوص اليه وجواز الشراء منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب  
عن ابن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك  
أولاداً صغاراً ، وترك ممالك غلماناً وجوارى ولم يوص فماترى فيمن يشتري منهم الجارية  
فيمتخذها أم ولد ؟ وماترى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم  
باع عليهم ونظر لهم و كان ماجوراً فيهم ، قلت : ماترى فيمن يشتري منهم الجارية  
فيمتخذها أم ولد ؟ فقال : لأبأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ؛  
فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم . وزواه الشيخ  
باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وكذا الصدوق . أقول : و يأتى ما يدل  
على ذلك .

## ١٦ - باب ان الايتام اذا لم يكن لهم وصى ولا ولي جاز ان يبيع مالهم و دقيقهم بعض العدول مع المصلحة و جاز الشراء منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

### باب ١٥ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨١ ،  
اورده أيضاً في ٨٨/١ من الوصايا .  
راجع ج ٧ : ١١/٥ من عقد النكاح .

### باب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٩ ، اورد صدره في ٨٨/٣ من الوصايا .

عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً كثرنا غلماناً صغاراً وترك جوارى ومماليك هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال : نعم ، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار أيحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضى بيع ذلك ، فإن تولاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال : إذا كان الأكبر من ولده معه فى البيع فلا بأس إذا رضى الورثة بالبيع ، وقام عدل فى ذلك .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بزيع قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضى الكوفة فسير عبد الحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلمّا أراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهنّ إذ لم يكن الميت صيراليه وصيته ، وكان قيامه فيها بأمر القاضى لأنهنّ فروج ، قال : فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ، ولا يوصى إلى أحد ، ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلاً منّا فيبيعهنّ ؛ أوفال : يقوم بذلك رجل منّا فيضع قلبه لأنهنّ فروج ، فما ترى فى ذلك؟ قال : فقال : إذا كان القيم به مثلك « أو . يب » ومثل عبد الحميد فلا بأس .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذى قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

## ١٧ - باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ؛ عن محمد بن عيسى ، عن أبى على

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٤٠٠ فيه : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس ابن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٨٨ من الوصايا .

### باب ١٧ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، أخرجه عنه و عن الفقيه والتهديب فى ٦/١ من الوقوف . راجع

ابن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلم أوفيت المال خبثت أن الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربّاً، قال: تصدّق بغلّتها. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوقف.

### ١٨- باب اشتراط تقدير الثمن، و حكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها.

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سأومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك، ثم بعثت إليه بألف درهم، فقلت: هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها فأبى أن يقبلها منّي وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن، فقال: أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ عليه «إليه - يب» ما نقص من القيمة، وإن كان ثمنها أقلّ ممّا بعثت إليه فهو له، قلت: جعلت فداك إن وجدت بها عيباً بعد ما مسستها: قال: ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحة والعيب منه. ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب نحوه. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي بيع الثمار وغير ذلك.

ب ١ ههنا و ب ٦ من الوقوف وذيله.

#### باب ١٨ - فيه حديث:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ٧٦، يب: ج ٢ ص ١٣٧، الفروع: ج ١ ص ٣٨٨، أورد ذيله أيضاً في ٥/٢ من أحكام الميوب. راجع ب ٢٣ من أحكام العقود و ب ٥ من بيع الثمار.

## ١٩- باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء

وحكم تلف بعضها ، وصيغة الايجاب والقبول .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب : عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من اجمة واحدة ، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البائع قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشترت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن ، فقال العشرة آلاف التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع . أقول . وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه ، وهذا صريح في وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي ، وقد مر في بيع المصحف وغيره ما يتضمن صيغة المضارع ، ويأتي مثله ، وليس بصريح لاحتمال كونه قبل الايجاب .

## ٢٠- باب انه يجوز ان يندر لظروف السمن والزيت ما يعتمل الزيادة

والنقصان لا ما يزيد الا مع التراضي .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك إنني رجل أبيع الزيت « إلى أن قال : » قلت : فانه يطرح لظروف السمن

## باب ١٩- فيه حديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٢ .

راجع ب ٤ و ذيله ههنا و ب ٢٦ من احكام العقود .

## باب ٢٠- فيه ١٤ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٣ ، اورد صدره في ٦/٢ من آداب التجارة .



والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا ، فربما زاد وربما نقص ، فقال : إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس .

(٢٢٧٦٠) ٢- وعنه ، عن صالح بن خالد ، عن عبد الحميد بن المفضل السهماني قال : سألت عبدا صالحا عن سمن الجواميس ، فقال : لا تشتره ولا تبعه . قال الشيخ : هذا موافق لمذهب الواقفية ، وهو باطل عندنا . أقول : ويحتمل الكراهة والانكار والتخصيص بالنحس وبالحرمان وفي الرجحان وغير ذلك لما مضى ويأتي .

٣- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول : ادفع للناسية رطلا أو أقل أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع قال إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضيا .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان قال : كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمّر الزيات : إنا نشترى الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق ؛ فقال : إن كان يزيد وينقص فلا بأس ، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حنّان .

## ٢١ - باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع ، وحكم بيع الارض

المفتوحة عنوة ، والشراء من أرض أهل الذمة .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٣ ، والحديث لا يناسب الباب .

(٣) قرب الاسناد : ص ١١٣ فيه : ( والجوالق ) في الموضعين ، وفيه : قال ، اذالم يعلم .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ و ١٥٣ .

راجع ب ٢٧ من احكام العقود .

باب ٢١ - فيه ١٠ احاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن السائب بن علي ، وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوهم عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزبة فقال : إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج ، قال عمار : ثم أقبل علي فقال : اشتريها ، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم .  
٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصراني ، قال : ليس به بأس .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد ، فقلت : الشراء من الدهاقين قال : لا يملح إلا أن تشرى منهم علي أن يعيرها للمسلمين ، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها ، قلت : فإن أخذها منه قال : يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل .

٥- وعنه ، عن الحسن بن محبوب : عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشتري من أرض السواد « أراضي أهل السواد » شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هو في المسلمين . ورواه الصدوق باسناده عن أبي الربيع الشامي نحوه .

(٢١) الفروع : ج ١ ص ٤١٠ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٧٩ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥٨ ، ص : ج ٣ ص ١٠٩ ، أورد صدره أيضاً في ج ٨ في ١٨ / ١ من أحياء الموات .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٩ .

- ٦- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له .
- ٧- وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن شراء أرضهم فقال : لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها (٢٢٧٧٠) - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شراء أرض أهل الذمة ، فقال : لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون الحديث . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .
- ٩- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن الحارث ، عن بكار بن أبي بكر ، عن محمد بن شريح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه ، وقال : إنما أرض الخراج للمسلمين ، فقالوا له : فإنه يشتريها الرّجل وعليه خراجها ، فقال : لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك .
- ١٠- وعنه ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى « اكترى خل » أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون ، وإنما يقبلها من السلطان لعجز أهلها أو غير عجز ، فقال : إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا ، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها ، قال : وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج فبنى بها أولم يبين غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها له أن يأخذ

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٤ ، أخرجه بطريق آخر في ج ٤ في ١/٥ من وجوب الخمس .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥٨ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٥٨ ، الفروع ج ١ ص ٤١١ ، اورد ذيله في ١/٣ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٥٨ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٥٨ و ١٦٠ ( اختصر في الاخير على السؤال الاخير ) الفروع : ج ١

ص ٤١٠ ، اخرج صدره في ٧٢/٤ من جهاد العدو .

منهم أجره البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؛ قال: يشارطهم فما أخذ بعد الشردل فهو حلال. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان مثله. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد، ويأتي ما يدل عليه في إحياء الموات وغيره.

## ٢٢- باب انه يجوز للانسان أن يحمى المرعى النابت في ملكه وأن يبيعه، و لا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولنا حدود ولنا الدواب وفيها مراعى وللرجل مناغمة وإبل ويحتاج إلى تلك المراعى لابله وغنمه، أيحل له أن يحمى المراعى لحاجته إليها، فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمى ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، قال: وقلت له: الرّجل يبيع المراعى، فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن زيد، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢- وعن علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل المسلم تكون له الضيعة

تقدم ما يدل على حكم بيع الأرض المفتوحة عنوة والشراء من أهل النعمة في ب ٧١ من جهاد العدو، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٤ من إحياء الموات و ذيله.

### باب ٢٢- فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٨، الفقيه: ج ٢ ص ٨١، يب: ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٨.

فيها جبل ممتاً يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيد وما يأخذ؟ فقال: لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله، إنما يجوز له البيع من غير المسلم.

٣- محمد بن علي بن الحسين قال: قضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل الكلاء. أقول: هذا محمول على عدم الملك، أو على الاستحباب، ويأتي ما يدل على ذلك في إحياء الموات وغيره.

## ٢٢- باب جواز بيع المعدن الموجود في الارض المملوكة.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن، قال: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس.

## ٢٤- باب جواز بيع الماء اذا كان ملكاً للبائع، و استحباب بذله

للمسلم تبرعاً.

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان،

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٧٩. قضى أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أورده أيضاً في ج ٨ في ٧/٣ من إحياء الموات.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٥ و ٧ و ٩ من إحياء الموات.

### باب ٢٣. فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٥، أورده أيضاً في ١٦/٣ من الصرف.

### باب ٢٤- فيه أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٩، الفقيه: ج ٢ ص ٧٨، يب: ج ٢ ص ١٥٦، صا: ج ٣ ص

١٠٦، أورده أيضاً في ج ٨ في ٦/١ من إحياء الموات.

عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء ، فيستغنى بعضهم عن شربه أي يبيع شربه؟ قال : نعم إنشاءً بآءه بورق ، وإنشاءً بآءه بحنطة . ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد ابن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء أن يستنى مسنة فيحمل الماء ، فيسقى به الأرض ، ثم يستغنى عنه ، قال : فلاتبعه ، ولكن اعره جارك ، والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول : لاتبعه اعره أخاك أو جارك . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله . أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على عدم ملك الماء بأن يكون مشتركاً بين المسلمين لما مضى ويأتي .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم بن محمد ، عن عبد الله الكاهلي قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم ، فاستغنى رجل منهم ، عن شربه أي يبيع بحنطة أو شعير ؟ قال : يبيعه بما شاء ، هذا مما ليس فيه شيء .

(٢٢٧٨٠) ٤- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنى عنه أن تبيعه جارك تدعه له ، والأربعاء المسنة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره ولا يبيعه إياها .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٩ فيه : ( الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً عن أبان ) يب : ج ٢ ص ١٥٦ فيه : ( عن « بيع » النطاف والأربعاء قال : والأربعاء انستنى ) صا : ج ٣ ص ١٠٧ ، أوردته أيضاً في ج ٨ في ٧/١ من أحياء الموات .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٦ ، صا : ج ٣ ص ١٠٧ ، أوردته أيضاً في ج ٨ في ٦/٢ من أحياء الموات .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، أورد صدره في ١٣/١ من بيع الثمار .

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم لا بأس أقول : و يأتي ما يدل على ذلك

## ٢٥ - باب انه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء ، وكرهه الشراء من غير رؤية وذوق ما لا يريد شراءه

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن داود ابن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل أن يشتري ؟ قال : نعم فليذقه ولا يذوق ما لا يشتري . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سلمان «سليم خل» الحذاء ، عن محمد بن الفيض مثله .
- ٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعمى بن أعين قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شراء ما لم تراه .
- ٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد بن سنان قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره

(٥) قرب الاسناد : ص ١١٣ فيه : ( لكل واحد . انسان خل ) أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٦/٣ من احياء الموات .

راجع ب ٨٧ و ٥٥ من احياء الموات .

### باب ٢٥ - فيه ٣٤ أحاديث :

- (١) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، المحاسن : ص ٤٥٠ ، فيه : ( حدثني ابوسليمان الحذاء ، ) وفيه : ( يشتري ما يذاق ) وفيه : ( ان يشتريه ) وفيه : ما لا يشتريه .
- (٢) يب : ج ٢ ص ١٢١ ، أورده أيضاً في ١١/١٠ ههنا و ١٨/٢ من الخيار .
- (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، أخرجه عنه عن الخصال بإسنادين آخرين في ١٢/١٥ وإسناده آخر في ١٨/١ من الخيار .

بيعين طرح و خذ على غير قلب ، و شراء مالم تر . أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الخيار .

## ٢٦- باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد الامع التراضي به

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بساع غير صاع مصر ، محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل لأحد أن يبيع بساع سوى صاع مصر ، فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمدّ بيته لعله يكون أصغر من مدّ السوق ، ولو قال : هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذه ، ولكنّه يحمله ذلك و يجعله في أمانته ، وقال : لا يصلح إلا مدّ واحد والأمان بهذه المنزلة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٧- باب تحريم بيع الطريق و تملكه الا ان يكون ملكا للبايع خاصة

### باب ٣٦- فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ : أورده أيضاً في ٦/٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٦ .

### باب ٣٧- فيه ٥٥ أحاديث :



١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء ، إذا لم يضر<sup>١</sup> بالطريق ؟ قال : لا .

٢- و عنه ، عن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن الحسن بن علي الأحمري عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إن<sup>٢</sup> إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري ؟ فقال : أما إن<sup>٣</sup> من أخذ شبرا من الأرض بغير حق أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين .

٣- و عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، و جعفر بن محمد بن عباس جميعا ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس ، و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل<sup>٤</sup> أقول : هذا محمول على كون الطريق ملكا للبايع أو على كون الدار واسعة محفوفة بالطريق واشتباه الزيادة فيها بحيث لا تتميز في محل<sup>٥</sup> بعينه لما مر .

٤- (٢٢٧٩٠) و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة . عن جعفر وصالح بن خالد ؛ عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن أبي أمية أنه سأل<sup>٦</sup> أبا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق ، فقال : إن كان ذلك حل عليه فيما حد<sup>٧</sup> له فلا بأس به . أقول : تقدم وجهه .

٥- و عنه ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : دار بين قوم اقتسموها و تر كوا بينهم ساحة فيها ممر<sup>٨</sup> هم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ، ولكن يسد<sup>٩</sup> بابه و يفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فأنته<sup>١٠</sup> (فأنتمخ)

(١ و ٢) يب : ج ٢ ص ١٥٣ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٣ فيه (عياش) و

(٤ و ٥) يب : ج ٢ ص ١٥٣ .

احق به وإن أراد يحيى، حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك.

### ٢٨ - باب حكم مالو اسلم عبد الكافر

١- محمد بن الحسن في (النهاية) عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد ذمي قد أسلم ، فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين ، و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى ، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى .

## (٤- أبواب آداب التجارة)

### ١- باب استحباب التفقه فيما يتولاه ، و زيادة التحفظ من الربا

١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود ، و عن الأصعب بن نباته قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، و الله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا ، شوبو أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر ، و الفاجر في النار إلا من أخذ الحق و أعطى الحق . و رواه الصدوق باسناده عن الأصعب بن نباته مثله .

### باب ٢٨ - فيه حديث :

(١) النهاية : ص ،

### أبواب آداب التجارة فيه ٦٠ بابا :

### باب ١ - فيه ١٤٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، فيه : (شوبوا > صونواخ ، اموالكم

بالصدقة ) يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، اخرج ذيله عن الفقيه في ٢/٥ .

- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .
- ٣- قال : و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع . ورواه الصدوق مرسلًا و كذا الذي قبله . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى و كذا الذي قبله .
- ٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق عليه السلام : من أراد التجارة فليتفقّه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له مما يحرم عليه ، و من لم يتفقّه في دينه ثم أتجر تورط بالشبهات .

## ٢ - باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن

- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، المقنعة : ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ في الكافي : محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة .
- (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ . الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ذيل الخبر السابق .
- (٤) المقنعة : ص ٩٢ .

راجع ب ٤٩ من آداب السفر و ٢ / ٥١ من جهاد النفس و ١ / ٦٢ هناك ، و ب ٢١ من مقدمات التجارة .

### باب ٢- فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ( ترك فيه قوله : اتقوا الى قوله : بأذنانهم . وقوله : و تناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب ) المحاسن : ص ٢٩٨ ( م ٧٥ ) فيه اختلاف راجعه ، و في آخره يطوف في جميع اسواق الكوفة فيقول هذا ، ثم يقول :

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها      من الحرام ويبقى الاثم والعار  
تبقى عواقب سوء في مغبتها      لاخير في لذة من بعدها النار

محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن أبي المقدم ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يقتدى كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا ، ومعه الدرّة على عاتقه ، و كان لها طرفان ، و كانت تسمى السبينة « السبينة خ ل » فيقف على أهل كل سوق فينادى : يا معشر التّجار اتّقوا الله ، فإذا سمعوا صوته القواما بأيديهم و ارعوا إليه بقلوبهم ، و سمعوا بآذانهم فيقول : قدّموا الاستخارة و تبرّكوا بالسهولة ، و اقتربوا من المبتاعين ، و تزوّنوا بالحلم ، و تناهوا عن اليمين ، و جانبوا الكذب ، و تجافوا عن الظلم ؛ و أنصفوا المظلومين ، و لا تقربوا الرّبا ، و أوفوا الكيل والميزان ، و لا تبخسوا الناس أشياءهم ، و لا تعثوا في الأرض مفسدين ، فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقععد للناس . ورواه الصدوق مرسلا نحوه . ورواه في (المجالس) عن أبيه ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتري ، ولا يبيع : الرّبا والحلف و كتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه في (النخال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، الققيه : ج ٢ ص ٦٤ ، المدح مكان الحمد ، النخال : ج ١ ص ١٣٧ ، فيه : ( عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه ، عن آباءه عن علي قال قال ) المقنعة : ص ٩٢ وفيه : و كان يقول ( أي أمير المؤمنين «ع» ) يا معشر التّجار اجتنبوا خمسة أشياء : حمدا للسمع البايغ ، و ذم المشتري ، واليمين على البيع ، و كتمان العيب ، والرّبا يصح لكم الحلال و يخلصوا بذلك من الحرام .



على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعا، والاستخارة ، فان أبي حدثني عن أبيه ،  
عن جده ان رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلم السورة من  
القرآن الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

### ٣- باب استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن  
علي بن اسباط ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته قال : ان  
رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم ،  
وإنظار المعسر ، وأخذ الحق وافيا او غير وافي .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن زيد بن  
إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما عبد أقال مسلماً في  
بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة . ورواه الصدوق مرسل إلا أنه قال : أيما مسلم  
أقال مسلماً ندامة في البيع . ورواه في (كتاب الاخوان) بسنده عن أبي حمزة مثله .  
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ، وبأسناده عن محمد بن يعقوب ،  
مثل الذي قبله .

٣- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ،  
عن هذيل بن صدقة الطحان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او

تقدم ما يدل على كثير من الاداب في الابواب المتقدمة و يأتي في الابواب الاتية، راجع ١/٦٠.

### باب ٣- فيه ١٥ احاديث:

(١) لفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ ، مصادقة الاخوان : يب : ج ٢ ص ١٢١ فيه :

(احمد بن محمد بن عيسى ، عن يزيد بن اسحاق ، عن هارون بن حمزة ) و في الكافي ، محمد  
ابن علي ، عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، أورده أيضاً في ٩/٥ من الخيار .

الثوب فينطلق به الى منزله ، ولم ينفذ شيئاً فيبدله فيردّه ، هل ينبغي ذلك له؟ قال : لا الا ان تطيب نفس صاحبه .

٤- محمد بن علي بن الحسين في ( المقنع ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما مسلم أقال مسلماً بيع ندامة أقاله الله عز وجل عشرته يوم القيامة .

٥- وفي ( الخصال ) عن حمزة بن محمد الملوّي ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، او أغاث لهفاناً ، او أعتق نسمة ؛ او زوج عزباً . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

#### ٤- باب استحباب الاحسان في البيع والسماح .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن الحسين بن يزيد الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت زينب العطاراة إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، قالت : بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا بعث فاحسني ولا تعسني «تعنمتي خل» ، فأنه أتقى الله ، وابقى للمال الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا وافتصر على آخره . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن خلف ابن حمّاد مثله .

(٤) المقنع ..

(٥) الخصال : ج ١ ص ١٠٦ . أخرجه أيضاً في ج ٧ في ١٢/٤ من مقدمات النكاح . والروايات الدالة على لزوم البيع كروايات الخيار وغيرها على عدم وجوب ذلك .

#### باب ٤- فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ ، الروضة : ص ١٥٣ ، وأورده أيضاً في ١٨٦/٦ مما يكتسب به و هذا تمام الحديث في الفروع ، وفي الروضة زيادة على ذلك .

(٢٢٨١٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السماح من الرباح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعهها .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه عليهم السلام للمكريم فكارم ، وللمسمح فسامح ، وعند الشكس فالتو .

٤- قال : وقال علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : السماح وجه من الرباح ، قال علي عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعهها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥- باب ان من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه من عنده  
و ان كان ما عنده خيراً مما في السوق الا أن لا يخاف أن يتهمه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال لك الرجل : اشتري فلان فلا تعطه من عندك ، وإن كان الذي عندك خيراً منه . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله ، وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن رزين ، عن هشام بن الحكم مثله .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ فيه : للسّمح فسامح ( للشحيح فسامح خل ) .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ ، ويأتي ما يدل عليه في ١٠/٢ و ٢٧/٣ .

#### باب ٥- فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ و ١٠٦ .



٢- وعنه عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن النعمان وأبي المعز والوليد بن مدرك جميعاً ، عن إسحاق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً فيطلبه في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده ، فقال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ، إن الله عز وجل يقول : «إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً» وإن كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده .

٣- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن زكريا بن محمد ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيء الرجل بدينار يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع ، فقال : أعطه أرخص مما تجد له . أقول : هذا محمول على إعلامه أو عدم التهمة لما يأتي .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى ، عن ميسرة قال قلت له : يجيئني الرجل فيقول : تشتري لي ويكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال : إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك ، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في أحكام العيود .

## ٦- باب ان من امر الغير أن يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عباس بن عامر

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، فيه : ( يجيئني الرجل بدينار «بدينار خل» يريد مني) وأورده أيضاً

في ١٩/١ من الصرف .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ .

## باب ٦- فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٤ .

عن علي بن معمر ، عن خالد القلانسي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدته فيه وأخذته ، قال : لا تزده ، قلت : ولم ذاك ؟ قال ليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كس من ثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : لا تزده .

٢- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي ممّا أبيع ؟ قال : ما أحب لك ذلك قال : إنني لست أنقص لنفسي شيئاً ممّا أبيع قال : بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ، رأيت لو أن رجلاً قال لك : لا أنقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع ؟ لا تقر به الحديث .

٧ - باب انه يستحب أن يأخذ ناقصاً و يعطى راجحاً و يجب عليه

الوفاء في الكيل والوزن .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول : زدني ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : زدها فإنه أعظم للمبركة . ورواه الصدوق مرسلًا .

(٢٢٨٢٠)٢- وعنه ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يرجح . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٣ . اورد ذيله في ٢٠/١ من عقد البيع .

راجع ب ٣٣ من احكام العقود .

باب ٧- فيه ١٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ و ١٢١ .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حماد بن بشير ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد . ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن بشير مثله إلا أنه قال : حتى يميل اللسان .

٤- ثم قال : وفي خبر آخر ، لا يكون الوفاء حتى يرجح .

٥- وعنهم عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيًا لم يأخذه إلا راجحًا ، ومن أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلا ناقصًا . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٦- وعنه ، عن الحجال ، عن عبيد بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني صاحب بخل فخبيرني بحد انتهى اليه فيه من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام : انوا الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وان نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٧- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن صفوان ابن مهران الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم ، قالوا : وما هما يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : المكيال والميزان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٤٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ .

(٧) قرب الاسناد : ص ٢٧ فيه : ام من الامم .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢٦٦٦ من عقد البيع وذيله ، و ههنا في ١/١ و ٢/٧ . راجع ١٥٨/٦٠٠ .

## ٨- باب كراهة التعرض للكيل إذا لم يحسن

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنات ، عن بعض أصحابنا ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيته الوفاء وهو إذا كأل لم يحسن أن يكيل . قال : فما يقول الذين حولوه؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا هو - يه ، ممن لا ينبغي له أن يكيل . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ورواه الصدوق بإسناده عن ميسرة .  
عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

## ٩- باب حكم ربح الانسان على من يعده بالاحسان ، و عدم جواز غبن المؤمن والمسترسل

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن علي بن عبد الرحيم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ورواه الصدوق مراسلاً .  
قال : فقد حرم عليه الربح . أقول : حمله بعض الأصحاب على الكراهة لما يأتي .  
٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن

## باب ٨- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ . يب : ج ٢ ص ١٢٢ . الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ ، فيه : ميسرة بن (عن خل) حفص .  
راجع ب ٧٧ ذيله .

## باب ٩- فيه ٥٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ . يب : ج ٢ ص ١٢٠ . الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ : أورده أيضاً في ١٧/١ من الخيار .

أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت .  
 ٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 غبن المؤمن حرام . ورواه الشيخ كالأول .

(٢٢٨٣) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : غبن المسترسل سحت ،

و غبن المؤمن حرام .

٥ - و باسناده عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المسترسل ربا .

### ١٠ - باب كراهة الربح على المؤمن الا أن يشتري للتجارة

او باكثر من مائة درهم ، و استحباب تقايل الربح والافتصار على قوت يوم  
 و عدم تحريم الربح ولو على المضطر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل  
 ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح و أبي شبل جميعا ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح  
 عليه قوت يومك ، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم .

٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمزة ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن  
 منصور ، عن ميسر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عامة من يأتيني إخواني فجد لي

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، أورده أيضاً في ١٧/٢ من الخيار .

(٤) (٥) الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٢/٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٧ من الخيار .

### باب ١٠ - فيه ٥٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، فيه : ( صالح أبي شبل ) ص : ج ٣ ص ٦٩  
 ( ط ٢ ) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، ص : ج ٣ ص ٧٠ في الفروع : احمد بن  
 محمد عن صالح . و فيه : قال : قلت لأبي عبد الله (ع) .

من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال: إن وليت أخاك فحسن ، وإلا فبعه ببيع البصير (٥٦) المداق ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان

عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن

موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن

أبيه في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن

ربما ما هو؟ فقال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت ، فأما اليوم فلا بأس بأن

تبيع من الأخ المؤمن و تربح عليه . ورواه الشيخ أيضاً كذلك .

٥- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي

عن محمد بن سنان ، عن فرات بن الأحنف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ربح المؤمن ربا

أقول : ويأتي ما يدل على كراهة كثرة الربح في حديث ربح الدينار ديناراً ، ويأتي

ما يدل على الحكم الأخير في بابه وغيره .

(٣) المحاسن ، ص ١٠١ .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٣ ، يب : ج ٢ ص ١٦٦ ، فيه : ( عن عمه علي بن الحسين بن يزيد )

صا : ج ٣ ص ٧٠ ، أورد صدره في ٢/٢ من الرهن .

(٥) عقاب الاعمال ، ص ٣٣ فيه : ربح المؤمن على المؤمن .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٢/٧ ، ويأتي ما يدل على كثرة الربح في ب ٢٦ ، راجع

ب ٣٠ و ٤٠ و ٥٧ .

(\*) بيع البصير يحتمل كونه من اضافة المصدر الى الفاعل ، ويحتمل كونه من اضافته الى المفعول

ففي الاول رخصة في كثرة الربح دون الثاني ، منه .

### ١١ - باب استحباب التسوية بين المبتاعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما ، فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ، ومن ما كسه وأبي أن يبتاع منه زاده ، قال : لو كان يزيد الرجلين الثلاثة لم يكن بذلك بأس ، فأما أن يفعله بمن أبي عليه و كاسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

### ١٢ - باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صاحب السلعة أحق بالسوم . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق مرسلا .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد .

### ١٣ - باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه

باب ١١ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٠ .

باب ١٢ - فيه حديثان :

(٢١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ .

باب ١٣ - فيه ٣٤ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن عبدالله بن سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال : انسى اريد أن أسأل هاشم الصيدلاني والصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة ، قال : فأتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال : نعم سألت أبا عبدالله عن البضاعة والسلعة فقال : نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قبيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والاصر فيه إلى غيره ، وذلك أنه رد على الله عز وجل . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد ، عن إسحاق بن سعيد الأشعري ، عن عبيد الله بن سعيد مثله .

(٢٢٨٤٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله في حديث إن النبي ﷺ قال لخليط له : جزاك الله من خليط خيرا ، فأنك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن أبي طالب مر النبي ﷺ على رجل معه سلعة يريد بيعها ، فقال : عليك بأول السوق .

#### ١٤ - باب استحباب مبادرة التاجر الى الصلاة في أول وقتها ، و كراهة اشتغاله بالتجارة عنها .

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ ، فيه : (أحمد بن علي بن أحمد عن إسحاق) وفيه : ( هاشم الصيدلاني ) في الموضوعين .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٨ ، فيه : عن أبي عبدالله (ع) قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث لقاءه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله : جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله ، وأنت فجزاك الله خيرا .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ .

باب ١٤ - فيه حديثان :



١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يسار ، عن رجل رفعه في قول الله عز وجل : « رجال لانلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » قال : هم التجار الذين لانلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله عز وجل حقه فيها .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة ، و كان لازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له و ينظر إلى حاجته و غربته ، فيقول : يا سعد لو قد جاءني شيء لأغنيتك ، قال : فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله بسعد ، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه بسعد ، فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام و معه درهمان فقال له : يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد ، أفتحب أن تغنيه؟ فقال له : نعم ، فقال له : فهالكهذين الدرهمين فأعطهما إياه ، و مره أن يتجر بهما ، قال : فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم خرج إلى صلاة الظهر و سعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا سعد أنت حسن التجارة؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك ما أتجر به ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين ؛ فقال له : أتجر بهما و تصرف لرزق الله ، فأخذهما سعد و مضى مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر و العصر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد ، قال : فأقبل سعد لا يشتري بالدرهم إلا باعه بدرهمين ، ولا يشتري شيئا بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم ، و أقبلت الدنيا على سعد فكثير متاعه و ماله و عظمت تجارته ، فاتخذ على باب المسجد موضعا جلس فيه و جمع تجارته إليه ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقام بلال الصلاة يخرج و سعد مشغول بالدنيا لم

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٢٠ .

يتطهر و لم يتميماً كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا ، فكان النبي ﷺ يقول:  
يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فيقول : ما أصنع ، أضيع مالي هذا رجل قد بعته  
فأريد أن أستوفى منه ، و هذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أو فيه قال : فدخل رسول  
الله ﷺ من أمر سعد غم أشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد  
إن الله قد علم بغمك بسعد ، فأيتما أحب إليك ، حاله الأولى أو حاله هذه ؟  
فقال له النبي ﷺ : يا جبرئيل بل حاله الأولى قد أذهبت ديناه بآخرته ، فقال :  
له جبرئيل عليه السلام : إن حب الدنيا والأموال فتنة و مشغلة عن الآخرة ، قال : قل  
لسعد : يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه ، فإن أمره سيصير إلى الحالة التي  
كان عليها أولاً ، قال : فخرج النبي ﷺ فمر بسعد فقال له : يا سعد أمتريد أن  
ترد عليّ الدرهمين الذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بلى و مأتين ، فقال له : لست  
أريد منك يا سعد إلا درهمين فأعطاه سعد درهمين ، قال : و أدبرت الدنيا على سعد  
حتى ذهب ما كان جمع ، و عاد إلى حاله التي كان عليها . أقول : و تقدم ما  
يدل على ذلك

## ١٥ - باب استحباب تعلم الكتابة والحساب و آداب الكتابة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن جميل  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من الله الناس برهم و فاجرهم بالكتاب  
والحساب ، ولولا ذلك لتغالطوا .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٤ من مقدمات التجارة و ٢٢/١ مما يكتب به .

### باب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٢ فيه : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن عبد الله  
عن رجل .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي رفعه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه كتب إلى عماله: ادقوا أفلامكم ، وفار بوايين سطوركم ، واحذفوا عنّي فضولكم ، واقصدوا قصد المعاني ، وإيتاكم والاكثر فان أموال المسلمين لا تحتمل الأضرار.

٣- محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لكتابه عبدالله بن أبي رافع: الق دواتك ، و أطل جلفة قلمك ، وفرج بين السطور ، و قرمط بين الحروف ، فأنه لك أجدر بصباحة الخط . أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود و يأتي ما يدل عليه

### ١٦- باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك ابن عطية ، عن أبي حمزة الثمالى ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و ذكر حديث آدم و داود إلى أن قال : فمن أجل ذلك أمر الله تبارك و تعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا أو تعاملوا إلى أجل مسمى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه.

(٢) الخصال : ج ١ ص ١٤٨ فيه : رفعه الى جعفر بن محمد (ع) انه ذكر عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين (ع) كتب .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٢٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠٥ مما يكتب به و يأتي ما يدل عليه في ب ١٦ و في ٣٥ / ٣ .

### باب ١٦- فيه حديث :

(١) علل الشرائع : ص ١٨٥ ذيله ( لنسيان آدم و جحوده ما جعل على نفسه) و صدره لا يناسب الباب . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ذيله ، و يأتي ما يدل عليه في ٣٥ / ٣ .

## ١٧- باب ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل

وانه لا يجوز اخذ كراء السوق غير المملوك

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين

كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ، وكان لا يأخذ على بيوت

السوق كراء . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر

مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سوق المسلمين «القوم خل» كمسجدهم ، يعني إذا سبق

إلى السوق كان له مثل المسجد .

٣ (٢٢٨٥٠) - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كره أن يأخذ من سوق

المسلمين أجرا .

## ١٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ،

## باب ١٧- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٤٨٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٠٢/١ من الزيارات .

## باب ١٨- فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، فيه : ( من فضلك حلالا ) و فيه : ( موفرا حلالا طيبا ) الفقيه :

ج ٢ ص ٦٦ .

عن حنّان ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الفضل أملك في السّوق مكان تقعد فيه فتعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال «اعلم انه» مامن رجل يروح أو يغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السّوق : اللهم إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها . به ، إلاّ وكّل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله ، فيقول له : قد أجرت «تك» به ، من شرّها وشرّ أهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا ، فإن اجلس مجلسه «مكانه» به ، فقال حين يجلس «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله ، اللهم إنّي أسألك من فضلك رزقا حلالا طيبا ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة» فإنّ قال ذلك قال له الملك الموكّل به : ابشر فما في سوقك اليوم أحد أو فرحظا نصيبا . به « منك ، قد تعجلت الحسنات ، ومحيت عنك السيئات ، وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن حماد الأَنْصَارِيّ ، عن سدير قال : قال أبو جعفر عليه السلام وذكر نحوه .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : اللهم إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها ، اللهم إنّي أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، أو أبغى أو يبغى عليّ ، أو أعتدي أو يعتدي عليّ ، اللهم إنّي أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده ، وشرّ فسقة العرب والعجم ، وحسبي الله لا إله إلاّ هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة : «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيرا ، والحمد لله

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٦٦ ، المحاسن : ص ٤٠ فيه : واهل بيته .

كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، و صلى الله على محمد وآله عدلت له «حجة مبرورة» . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال : من دخل سوق جماعة أو مسجد أهل نصب .

٤ - و عن علي بن الحكم وعلي بن حديد جميعاً عن سيف بن عميرة ، عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل السوق فنظر الى حلوها ومرها وحامضها فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإن محمد عبده ورسوله ، اللهم إني أسألك من فضلك ، واستجيرك من الظلم والغرم والمائم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١٩- باب استحباب ذكر الله في الاسواق وخصوصاً

### التسبيح والشهادتان

(٤) المحاسن : ص ٤٠ فيه : و حامضها : و فيه : و استجيرك .

و في الخصال : ج ٢ ص ١٥٧ في حديث الاربعمائة . ( اكثروا ذكر الله اذا دخلتم الاسواق عند اشتغال الناس فانه كنارة للذنوب و زيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين ) و في ص ١٦٩ اذا اشتريتم ما تحتاجون اليه من السوق فقولوا حين تدخلون الاسواق : اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ؛ و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، اللهم انى اعوذ بك من صفقة خاسرة ، ويمين فاجرة ؛ و اعوذ بك من بوار الايم و في مجالس ابن الشيخ : ص ٩٠ باسناده عن المفيد عن محمد ابن عمر الجعافى ، عن أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن عبيد بن أحمد بن مستورد عن عبد الله بن يحيى ، عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكربن الوليد الجهنى قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (ع) يقول : من دخل سوقاً فقال : اشهدان لاله الا الله ، و ان محمدا عبده ورسوله اللهم انى اعوذ بك من الظلم والمائم والمغرم كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح و اعجم .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩ و ٢٠ .

باب ١٩- فيه ٤ أحاديث .

١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعده أهلها .

٢ - قال : وروي أن من ذكر الله في الأسواق غفرت له بعدد ما بها من فصيح وأعجم ، والفصيح ما يتكلم ، والأعجم ما لا يتكلم .

٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال حين يدخل السوق : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» اعطي من الأجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيامة .

٤ - وفي (المجالس) ، عن علي بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن مقبل ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبيدة قال : قال الصادق عليه السلام : من قال في السوق : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» كتب الله له ألف حسنة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المدائني ، عن ابن أبي عمير إلا أنه قال : ألف ألف حسنة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٠ - باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء والدعاء بالمأثور

(١) (٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) ١٩٩ ، أوردنا أسانيد الحديث في ج ٥ في ١٠٤/١٧ من أحكام المشرة .

(٤) المجالس ، ص ٣٦١ (م ٨٨) فيه : (أبي أيوب سليمان) المحاسن ؛ ص ٤٠ فيهما : (الإله وحده لا شريك له) وفيه : ألف ألف .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٣ من الذكر وههنا في ب ١٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ .

باب ٢٠ - فيه ٨ أحاديث :

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبير ثم قل «اللهم إنني اشتريته أتمس فيه من فضلك ، فصل علي محمد وآل محمد ، واجعل لي فيه فضلاً اللهم إنني اشتريته أتمس فيه من رزقك ، فاجعل لي فيه رزقا» ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - ( ٢٢٨٦٠ ) - ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا اشتريت متاعاً فكبير الله ثلاثاً ثم قل : اللهم إنني اشتريته أتمس فيه من خيرك ، فاجعل لي فيه خيراً ، اللهم إنني اشتريته أتمس فيه من فضلك وذكر الحديث ، ثم قال : وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت دابة فقل ، «اللهم إن كانت عظيمة البركة ، فاضلة المنفعة ، ميمونة الناصية فيسّر لي شراؤها ، وإن كان «نت خل» غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها ، فانك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب» تقول ذلك ثلاث مرات .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : يا حيّ يا قيّوم ، يادائم يا رؤوف يارحيم ، أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك ، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً ، وأوسعها فضلاً ، وخيرها عاقبة ، فانّه لا خير فيما لا عاقبة له .

٥ - قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل : اللهم اقدر لي

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٦ ترك فيهما قوله :

فصل علي محمد وآل محمد .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ .

(٤ و ٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ فيه : اللهم ارزقني أطولها حياة .



أطولها حياة ، وأكثرها منفعة ، وخيرها عاقبة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله .

٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن هذيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فقل : اللهم إني أستشيرك وأستخبرك .  
٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر ، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ، ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، و آخر الحشر ، و آخر بني إسرائيل : قل ادعوا الله أودعوا الرحمن ، وآية الكرسي ، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات .

٨ - وبإسناده عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فقل : اللهم إني أستشيرك وأستشيرك ، وإذا اشتريت دابة أو رأسا فقل : اللهم قد رلي أطولهن حياة ، وأكثرهن منفعة ، وخيرهن عاقبة .

## ٢١ - باب كراهة معاملة المحارف ، ومن لم ينشأ في الخير ،

و القرض من مستحدث النعمة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا : عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتر من محارف فإن صفقته لا بركة فيها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٦٦ فيه : عمرو بن إبراهيم .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٦٦ .

### باب ٣١ - فيه ١٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ . يب : ج ٢ ص ١٢١ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، قال : استقرض فهران لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ألم أنك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الوليد بن صبيح قال : قال الصادق عليه السلام : لا تشتري من محارف شيئاً ، فإن خلطته لبركة فيها . ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٢٨٧٠) ٤ - قال : وقال عليه السلام : لا تخاطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٥ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن أحمد ، عن سعيد بن غزوان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المؤمن لا يكون محارفاً .

٦ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تخاطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٧ - محمد بن الحسين الرضّي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق ، فاتته أخلق المغنى ، وأجدر بأقبال الحظ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى جملة من الآداب في المقدمات

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ . أخرج أيضاً من التهذيب في ٢٦/٣ من مقدمات التجارة وفيه : أن تستقرض ممن .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه : أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ . (٥) صفات الشيعة .

(٦) علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه : في خير .

(٧) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٩٥ فيه : الحظ عليه . تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢٦ و ٢٧ من مقدمات التجارة .

## ٢٢ - باب كراهة معاملات ذوى العاهات .

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن غير واحد من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتعامل ذاعاهة فانهم أظلم شيء .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : احذروا معاملة ذوى العاهات فانهم أظلم شيء . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه فى (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال لمي أبو عبدالله عليه السلام : لاتعاملوا ذاعاهة فانهم أظلم شيء . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، وكذا الحديث الأول .

## ٢٢ - باب كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن عمن حدثه ، عن أبي الربيع الشامي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : ان عندنا

## باب ٢٢- فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣ ، يب: ج ٢ ص ١٢١ فيه : ميسر قبيل خ ل .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣ ، الفقيه ج ٢ ص ٥٤ ، علل الشرائع: ص ١٧٨ .

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣ ، يب: ج ٢ ص ١٢١ .

## باب ٢٣- فيه حديثان :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣ ، يب: ج ٢ ص ١٢١ ، رواه الصدوق فى العلل: ص ١٧٨ باسناده عن الحسين بن متيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ، عن حفص عن محمد بن أبي الربيع .

قوما من الأكراد وإنهم لا يزالون بالبيع فنخالطهم ونبأهم ، فقال : يا  
أبا الربيع لانخالطوهم ، فإن الأكراد حي من أحياء الجن ، كشف الله عنهم الغطاء  
فلاتخالطوهم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام :  
أنه قال : لاتخالط الأكراد فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء .  
وفى (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن ميثم ، عن محمد بن الحسن ، عن جعفر  
ابن بشير ، عن حفص ، عن حماد ، عن أبي الربيع نحوه ، وعن أبيه ، عن سعد ، عن  
أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الربيع نحوه . أقول : ويأتي  
ما يدل على ذلك في النكاح .

## ٢٤ - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس

### و لو على ذبح شاة

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : لاتستن بمجوسي ولو على أخذ  
قوائم شاتك و أنت تريد أن تذبحها ذبحها .

(٢٢٨٨٠) - قال : وقال عليه السلام : إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤل الي  
خير . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد  
ابن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسن بن مياح ، عن عيسى قال : قال  
أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ،  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين .

٣- قال الصدوق : جاءت الأخبار في معني السفلة على وجوه : منها أن السفلة

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٤ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه : ( سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له :  
ان عندنا قوما من الاكراد يحيئوننا بالبيع و نبأهم فقال : ياربيع لانخالطهم فان ذيله ، فلاتخالطهم ،  
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ٣٢/١ من مقدمات النكاح .

### باب ٢٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ .

(٣٢) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه : ( لا تؤل الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ .

هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه .

- ٤ - ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور .  
 ٥ - ومنها أن السفلة من لم يسرء الاحسان ولم تسؤه الاساءة .  
 ٦ - والسفلة من ادعى الامامة وليس لها بأهل .  
 وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها ووجب اجتناب مخالطته .  
 ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) ، عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن زكريا بن آدم القمي ، عن اسحاق بن عبد الله الأشعري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها .

## ٢٥ - باب كراهة الحلف على البيع والشراء ، صادقا ،

### وتحريم الحلف كاذبا

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان تقام فيها الإبل ، فقال : يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان فانها منقعة للمسئلة ، ممحقة للربح .  
 ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال :

يب : ج ٢ ص ١٢١ .

(٤ - ٦) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ . (٧) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٨٣ .

## باب ٢٥ - فيه ١٩ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ فيه : لا ينظر الله اليهم يوم القيامة .  
 (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ فيهما : ( درست بن أبي منصور عن إبراهيم ابن عبد الحميد ) و في التهذيب : عبيد الله بن عبد الله الدهقان .

ثلاثة لا ينظر الله اليهم : أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين ، ولا يبيع إلا بيمين . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن زعلان عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : إياكم والحلف ، فإنه ينفق السلعة ، ويمحق البركة .

٤ - ورواه الشيخ مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢٢٨٩٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ويل لتجار أمتي

من لا والله ، وبلى والله ، وويل لصناع أمتي من اليوم وغدا .

٦ - وفي (الأمالى) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى يبغض المنفق سلعته بالأيمان .

٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله يبغض الثاني عطفه ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالأيمان .

٨ - وعنه ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينزله عليهم ولهم عذاب أليم : المرخي ذيله من العظمة ، والمزكي سلعته بالكذب ، ورجل استقبلك بنور صدره فتواري و قلبه ممتلي غشًا . العياشي في (تفسيره) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

(٣ و ٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ .

(٦) الامالى : ص ٢٩٨ ( م ٧٣ ) فيه : يبيض .

(٧) مكارم الاخلاق : ص رواه البرقي أيضاً في المحاسن : ص ٢٩٥ باسناده عن يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد ، عن الحسين بن المختار .

(٨) مكارم الاخلاق : ص تفسير العياشي : ج ١ ص ١٧٩ فيه : بود صدره .

٩ - وعن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم و لهم عذاب أليم ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل ازاره خيلاء ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، أعادها ثلاثا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الأيمان انشاء الله .

## ٢٦ - باب كراهة البيع بربح الدينار دينارافصاعدا ، والحلف عليه وعدم تحريره

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي جعفر الفزاري قال : دعا أبو عبد الله ﷺ مولى يقال له : مصارف فأعطاه ألف دينار ، وقال له : تجهّز حتى تخرج إلى مصر ، فإن عيالي قد كثروا ، قال : فتجهّز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر ، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة ، وكان متاع العامة ، فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً ، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة ، فدخل مصارف على أبي عبد الله ﷺ ومعه كيسان كل واحد ألف دينار ، فقال : جعلت فداك هذا رأس المال ، وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ، ولكن ما صنعتهم في المتاع ؟ فحدّثه كيف صنعوا ، وكيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا يبيعوهم إلا بربح الدينار ديناراً ، ثم أخذ أحد الكيسين ، وقال : هذا رأس مالي ، ولا حاجة لنا في هذا الربح ، ثم قال : يا مصارف مجالدة السيوف

(٩) تفسير العياشي : ص ١٧٩ فيه ، ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨/١٥٢ . راجع ب ٢٦ و ٦٠ ههنا و ١/٦ من الخيار ، و ج ٧ : ٥/١ من النكاح المحرم و ج ٨ ، ب ١٥١ من الأيمان و ذيلهما .

باب ٢٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

أهون من طلب الحلال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .  
 ٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في تجار قدموا ارضا فاشترى كوا في البيع على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا ، قال : لا بأس بذلك . ورواه الصدوق باسناده عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .  
 ٣- الحسن بن علي العسكري في ( تفسير ) عن آبائه عن موسى بن جعفر عليه السلام ان رجلا سأله ما أتى درهم يجعلها في بضاعة يتعیش بها « إلى أن قال : » فقال عليه السلام : اعطوه ألفي درهم ، وقال : اصرفها في كذا ، يعني العفص فإنه متاع يابس ، و يستقبل بعد ما أدبر ، فانظر به سنة ، و اختلف إلى دارنا وخذ الاجراء في كل يوم ، فلما تمت له سنة و إذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بألفي درهم بثلاثين ألف درهم ، أقول : و تقدم ما يدل على ربح الدرهم عشرة في الزكاة في حديث الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه ، و على ربح الدرهم درهما في حديث مبادرة التاجر إلى الصلاة و غير ذلك ، و تقدم ما يدل على استحباب الرفق بالمؤمن في الربح و تركه بالكلمة .

## ٢٧ - باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوما ، وفي الشدة و البلاء

(٢) يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ . (٣) تفسير العسكري : ص ١٠٠  
 تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من مقدمات التجارة و ههنا في ب ١٠ ، و على ربح الدرهم عشرة في و على ربح الدرهم درهما في ١٤/٢ ، راجع ب ٣٠ .

## باب ٢٧ - فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ ، صا : ج ٣ ص ١١٤ (ط ٢) .



ثلاثة أيام ، فمازاد على الأربعين يوما في الخصب فما حبه ملعون ، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فما حبه ملعون . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني .  
أقول : هذا التحديد محمول على عدم حصول الضرورة في أقل من المدة المذكورة لما يأتي .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك؟ قال : إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله . أقول . الكراهة هنا محمولة على التحريم لما مضى ويأتي .

(٢٢٩.٠) ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد : عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون . ورواه الصدوق مرسلا ، وكذا في (التوحيد) ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام مثله إلا أنه قال : والزبيب والسمن والزيت . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ ، صا : ج ٣ ص ١١٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ ، التوحيد : ص ٣٩٩ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ ، صا : ج ٣ ص ١١٤ ، في التهذيب : أبي العلاء مكان ابن القداح .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ ، صا : ج ٣ ص ١١٤ .

٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعتموا بالزبيب . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبري عن الحسين بن ثوير مثله إلا أنه قال : فاعبتوا بالزبيب .

٦- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع .

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار ، فقال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .

٨- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحتكر الطعام إلا خاطي .

٩- قال : ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار .

١٠- وفي (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه

عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الحكرة في ستة أشياء : في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب

١١- ورام بن أبي فراس في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال :

اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلى ، فقلت : يا مالك لمن هذا ؟ فقال

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٨ .

(٦) المجالس : ص ٦٦ (٧) قرب الاسناد : ص ٦٣ .

(٨ و ٩) الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ .

(١٠) الخصال : ج ١ ص ١٥٩ . (١١) تنبيه الخواطر : ص

لثلاثة: المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين .

١٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يحتكر الطعام الا خاطيء . (٢٢٩١٠) ١٣- محمد بن الحسين الرضى فى ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كتابه الى مالك الأشتر قال : فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله يمنع منه ، وليكن البيع بيعا مسحا بموازين عدل واسعا لا يحجف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب فى غير اسراف . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

## ٢٨ - باب عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بايع غيره

١- محمد بن على بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحكرة فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس فى المصر غيره فتحكركه فان كان فى المصر طعام أو متاع «يباع» غيره فلا بأس أن تلمس بساحتك الفضل . وفى (كتاب التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ، وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد نحوه ، وزاد قال : وسألته عن الزيت «الزبيب» فقال : إذا كان عند غيرك فلا

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٦١ ، صا : ج ٣ ص ١١٤ .

(١٣) نهج البلاغة : القسم الثانى : ص ١٠٣ فيه : ( بموازين عدلو اسعار لا تحجف ) وفيه : فنكل به . راجع ٤١/٦ من الامر بالمعروف ، و ١ و ٢١/٤ مما يكتب به ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٢٨ و ٢٩ .

## باب ٢٨ - فيه ٣ احاديث :

(١) (٢٠) الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ ، التوحيد : ص ٣٩٩ فهما : ( لسلمتك الفضل ) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ ، صا : ج ٣ ص ١١٥ . التوحيد : ص ٣٩٨ ، فيه : ( عن

بأس بامساكه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله مع الزيادة .  
 ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن  
 أبي الفضل سالم الحنطاط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما عمك ؟ قلت : حنطاط ، وربما  
 قدمت علي نفاق ، وربما قدمت علي كساد فحبست ، قال : فما يقول من قبلك فيه ؟  
 قلت : يقولون : محتكر ، فقال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : لا أبيع أنا من ألف جزء  
 جزءا قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حزام ، و كان  
 إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله ، فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا حكيم بن  
 حزام إيتاك أن تحتكر . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري .  
 ورواه الصدوق عن صفوان بن يحيى ، عن سلمة الحنطاط . ورواه في (التوحيد)  
 عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى نحوه . أقول :  
 ويأتي ما يدل علي ذلك .

## ٢٩ - باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس

و انه يلزم به

١ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ عن محمد بن سنان ،

سلمة (سالم خ) الحنطاط ، عن أبي عبد الله (ع) : و متى كان في المصر طعاما غير ما يشتريه الواحد  
 من الناس فجازله أن يلتمس بسلته الفضل ، لانه اذا كان في المصر طعام غيره ليسع الناس لم  
 يغل الطعام لاجله ، و انما يغلوا اذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة ) و لعل  
 التعليل من الصدوق .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ ، صا : ج ٣ ص ١١٥ الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ ،  
 التوحيد ، ص ٣٩٨ .

راجع ٢٧/٢ و يأتي ما يدل علي ذلك في ب ٢٩ .

### باب ٢٩ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، فيه : (محمد بن احمد مكان احمد بن محمد) يب : ج ٢ ص ١٦١ .

عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه المسلمون فقالوا : يا رسول الله قد نهد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان ، فمره ببيعه . قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا فلان ان المسلمين ذكروا أن الطعام قد نهد إلا شيء « شيئاً خ ل » عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن سنان إلا أنه قال : فقد مكان نهد في المواضع . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٣٠ - باب ان المحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز أن يسعر عليه .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن وهيب ، عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة ؛ عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق ، وحيث تنظر الأَبصار إليها ، فقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو قومت عليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : انا قوم عليهم إنما السعير إلى الله يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا شاء .  
ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (كتاب التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ؛ عن أبيه عليه السلام مثله .

صا : ج ٣ ص ١١٤ فيه : عبد الله بن منصور .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٧ و ٢٨ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ .

### باب ٣٠ - فيه ٩٩ احاديث وفي الفهرست ٨ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٢ فيه : (الحسين بن عبد الله (عبيد خ) بن ضمرة حمزة خ) الفقيه : ج ٢

ص ٨٧ . التوحيد : ص ٣٩٧ ، صا : ج ٣ ص ١١٤ .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قيل للمتنبى عليه السلام: لو سعت لنا سعاراً فإن الأَسعار تزيد و تنقص. فقال عليه السلام: ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إلي فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصحتهم فأنصحوها. ورواه في (التوحيد) مرسل إلى قوله: من بعض.

٣. وبأسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إن الله عز وجل: وكتل بالسعر ملكاً يدبره بأمره. ورواه في (التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي مثله. ٤ - وعن أبي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر، فقال: وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه. ورواه في (التوحيد) كالذي قبله.

٥ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أسلم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله عز وجل وكتل بالسعر ملكاً فلن يغل من قلة، ولن «لا خل» يرخص من كثرة. (٢٢٩٢) - ٦. وبأسناد عن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله وكتل بالأسعار ملكاً يدبرها.

٧ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبدالرحمن بن حماد، عن يونس بن يعقوب، عن سعد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما صارت الأشياء

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٨٨، التوحيد: ص ٣٩٧.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٨٨، التوحيد: ص ٣٩٧.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٨٨، التوحيد: ص ٣٩٧. أخرجه عنه و عن الكافي والتهذيب في ٢ / ٣

و ١٦ / ٢ من مقدمات التجارة.

(٥ و ٦) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٧٦ فيه: حتى صار إلى واحد واحد.

ليوسف بن يعقوب عليه السلام جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه يبيع ، فكان يقول :  
 بع بكذا وكذا والسعر قائم ، فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجرى  
 الغلا على لسانه ، فقال له : اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد  
 ثم رجع إليه فقال له : اذهب وبع ، وكره أن يجرى الغلا على لسانه ، فذهب الوكيل  
 فجاء أول من اكتمال ، فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري : حسبك  
 إنما أردت بكذا وكذا ، فعلم الوكيل أنه قدغلا بمكيال ، ثم جاء آخر فقال له  
 كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كالأول بمكيال قال له المشتري : حسبك  
 إنما أردت بكذا وكذا ، فعلم الوكيل أنه قدغلا بمكيال حتى صار إلى واحد بواحد .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن  
 الحجال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال :  
 إن الله عز وجل وكّل بالسعر ملكا يدبّره بأمره .

٩ - العياشي في (تفسيره) عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان  
 سنين يوسف الغلا الذي أصاب الناس ، ولم يتمن الغلا لأحد قط ، قال : فاتاه  
 التجار فقالوا : بعنا ، فقال : اشترؤا ، فقالوا : نأخذ كذا بكذا ، فقال : خذوا ، وأمر  
 فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة ؛ فلقمهم قوم تجار فقالوا : كيف  
 أخذتم ؟ قالوا : كذا بكذا ، وأضعفوا الثمن ، قال : فقدم أئلك على يوسف فقالوا :  
 بعنا ، قال : اشترؤا ، قالوا : بعنا كما بعنا كذا بكذا ، فقال : ما هو كما يقولون ،  
 ولكن خذوا ، فأخذوا ، ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقمهم آخرون فقالوا :  
 كيف أخذتم ؟ قالوا : كذا بكذا ، وأضعفوا الثمن ، قال : فعظم الناس ذلك الغلاء  
 وقالوا : اذهبوا بنا حتى نشتري ، قال : فذهبوا إلى يوسف فقالوا : بعنا ، فقال :

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ .

(٩) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٧٩ فيه : ( سنين . سيق خل ) وفيه : لم يمر ( يتمن ) .

اشترؤا ، فقالوا : بعنا كما بعث . فقال : وكيف بعث ؟ فقالوا : كذابكذا ، فقال : ما هو كذلك ولكن خذوا ، قال : فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس ، فقالوا : تعالوا فيما بينهم حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلا الحديث ، وفيه أنهم فعلوا عكس ما أمرت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٣١ - باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ، فقال : انا أفعله ؛ يعني بذلك احراز القوت .
- ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن الانسان إذا أدخل طعام سنة «سنته خل» خف ظهره واستراح ، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلوا «بحرزا خل» طعام سنة «سنتيهما خل»
- ٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن أبي محمد الذهلي ، عن أبي أيوب المدني ، عن عبد الله بن عبد الرحمن : عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان النفس إذا حرزت قوتها استقرت . ورواه الصدوق مرسل .
- ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث طويل قال : ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وأبوذر رحمهما الله ، فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ .

### باب ٣١- فيه ٥٥ أحاديث

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٥ و ٨٨ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ . الفقيه : ج ٢ ص ٥٥ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٤٦ ، والحديث طويل في احتجاجة (ع) على الصوفية ، واخرج قطعة



حتى يحضر عطاؤه من قابل ، فقبل له : يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا ؟ وأنت لاتدري لملك تموت اليوم أو غدا ، فكان جوابه أن قال : مالكم لاترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء ؟ أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث علي صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه ، فاذا هي أحرزت معيشتها اطمانت .

٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول : كان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخل طعام السنة ، وقالا : إن الانسان إذا أدخل طعام سنة خف ظميره واستراح . أقول : وتقدم ما يدل علي ذلك .

### ٣٢ - باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن يبيع قوت

السنة ، ثم يشتري كل يوم و يخلط الحنطة بالشعير اذا فعلوا ذلك .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان قال : أصاب أهل المدينة قحط حتى أقبل الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ، ويأكله ويشترى «فينفق - يب» ببعض الطعام ، وكان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه : اشتر لنا شعيراً ، فاخلطه بهذا الطعام أو بعه ، فانا نكره أن نأكل جيداً ويأكل الناس ردياً . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

(٢٢٩٣٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم عن جهم بن أبي جهيمة « جهم - يب » ، عن معتب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام؟ قال : قلت : عندنا ما يكفينا شهراً كثيرة ، قال :

(٥) قرب الاسناد : ص ١٧٤ راجع متنه و اسناده .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢ .

باب ٣٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ .

أخرجه وبعه ، قال : قلت له : و ليس بالمدينة طعام ، قال : بعه ، فلما بعته قال : اشترمع الناس يوماً بيوم ، وقال : يامعتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ، ولكني احببت ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله ٣- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محسن بن احمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتب قال : كان ابو الحسن عليه السلام امرنا اذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها و نشترى مع المسلمين يوماً بيوم . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن احمد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المقدمات .

### ٢٢- باب استحباب شراء الحنطة ؛ و كراهة اختيار شراء الدقيق

و تأكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة •

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن نصر بن اسحاق الكوفي ، عن عباد بن حبيب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر ، و شراء الدقيق ينشئ الفقر ، و شراء الخبز محق ، قال : قلت له : ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال : ذلك لمن يقدر ولا يفعل . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ، عن نصر بن اسحاق مثله .

٢- وعنهم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة عن ابي الصباح الكنانى قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦٢ فيه : محمد (محسن خ) بن أحمد .

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ١٤ من احكام العشرة و ذيله و ب ٣٤ من جهاد النفس .

### باب ٢٣- فيه ٥٥ أحاديث

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦٢ فيه . عائدين جندب .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ ، أورد ذيله في

و شراء الحنطة عن\* ، و شراء الخبز ففر ، فنعوذ بالله من الفقر . ورواه الشيخ  
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة .  
و رواه الصدوق باسناده عن أبي الصباح الكناني مثله .

٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن السيارى ، عن شيخ من اصحابنا ، عن  
ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مر العيش النقلة من دار الى دار ، و اكل  
خبز الشراء .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن المنذر الزبال ، عن محمد بن  
الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة ، فان المحق  
في الدقيق .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن  
درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى الحنطة  
زاد ماله ، و من اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ، و من اشترى الخبز ذهب ماله .

### ٣٤- باب استحباب الاخذ من الطعام بالكيل ، و كراهة الاخذ جزافا

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال  
عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم سرعة نفاذ  
طعامهم ، فقال تكيلون أو تهيلون ؟ قالوا : نهيل يا رسول الله ، يعني الجزاف ، قال : كيلوا  
فانه أعظم للبركة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن

٣٩/١ . (٣)

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ . و رواه الشيخ فى التهذيب : ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن محمد بن  
احمد بن يحيى ، عن سلمة مثله .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦٢ .

### باب ٣٤- فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ . فيه ، ( كيلوا ولا تهيلوا ) يب : ج ٢ ص ١٦٢ .

عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ؛ عن أبي الحسن  
عليه السلام مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن  
عبد الرحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إذا أرادت الخادم  
أن تعمل الطعام فمرها فلتكلمه فإن البركة فيما كمل .

٣- وعن علي بن محمد بن بندار ؛ عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون  
ابن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكمل . ورواه الصدوق مرسلًا  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٥- باب استحباب تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات ،

وما ينبغي ان يكتب من عليه حق .

(٢٢٩٤٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن  
عمر بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرفة فقال : انظر بيوعاً فاشترها ، ثم بعها فما  
ربحت فيه فالزمه . ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن شجرة ، عن بشير  
النبال ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا رزقت في « من- يب » شيء فالزمه .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ .

أقول : الروايات لا يناسب الباب ، بل يناسب كتاب آداب الاطعمة او النفقات .

### باب ٣٥- فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النبال . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريّا الخزاز عن يحيى الحدّاء قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما اغتمّ به فقال : تنكبه ولا تشتريه . فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب : وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً ، فانه يقضى في حياته أو بعد موته .

٤- وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول الى غيرها . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم مثله .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة .

٦- وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من الناس من رزقه في التجارة ، ومنهم من رزقه في السيف ، ومنهم من رزقه في لسانه . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد بن جوه .

٧- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسبه .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٢٢ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤١٧ ، اورده أيضاً في ٢٠/١ مما يكتسب .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٤١٧ و ٤٢١ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٤١٨ ، اورده أيضاً في ٢٠/٤ مما يكتسب به .

## ۲۶- باب کراهة تلقي الركبان وحده مادون أربعة فراسخ ، ويجوز

ما زاد ؛ وكراهة شراء ما تلقى والاكل منه .

۱- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن منهل القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقى قال : وما حد التلقى ؟ قال : مادون غدوة أو روحة ، قلت : وكم الغدوة والروحة ؟ قال : أربعة فراسخ ، قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلق . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله .

۲- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن منى الحنّاط ، عن منهل القصاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل منه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد .  
۳- ورواه الصدوق باسناده عن منهل القصاب أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن تلقى الغنم ، فقال : لا تلق ولا تشتري ما تلقى ؛ ولا تأكل من لحم ما تلقى .

۴(۲۲۹۵۰) - و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن منهل القصاب قال : قلت له : ما حد التلقى ؟ قال : روحة . ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله .

۵- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن احمد بن النصر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبد الله ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقى « يلتقى خل » احدكم تجارة خارجا من المصر الحديث .

## باب ۳۶- فيه ۶ أحاديث :

- (۱) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، فيه : ( قلت : وما حد ) ، يب : ج ۲ ص ۱۶۱ .
- (۲) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، يب : ج ۲ ص ۱۶۱ ، الفقيه : ج ۲ ص ۸۹ .
- (۳) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، يب : ج ۲ ص ۱۶۱ .
- (۴) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، الفقيه : ج ۲ ص ۸۹ ، يب : ج ۲ ص ۱۶۱ .
- (۵) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، الفقيه : ج ۲ ص ۸۹ ، يب : ج ۲ ص ۱۶۱ .

و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : أحدكم طعامًا . و رواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال روى أن حد التلقّي روضة ، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب . أقول : و تقدم ما يدل على استحباب الجلب في أحاديث الاحتكار وغيرها .

### ٢٧- باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن عروة بن عبد الله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : لا يبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض . و رواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري . و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : ذروا المسلمين .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله : لا يبيع حاضر لباد أن الفواكه وجهم أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى و السواد ، فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ، ويجرى مجرى التجارة .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن بشران ، عن

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ٩٠ .

تقدم ما يدل على ما زاد في ٢٦/١ و ٢٧/٣ .

#### باب ٣٧- فيه ١٣ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٦ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ ، أورد صدره في ٣٦/٥ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، (٣) مجالس ابن الشيخ ، ص ٢٥٣ .

إسماعيل بن محمد الصغار ، عن جعفر بن محمد الوراق ، عن عاصم ، عن فيس بن الربيع  
عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع  
حاضر لبيد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

### ٢٨ - باب كراهة منع قرض الخمير والخبز و الملح ومنع النار .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن  
أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا تمانعوا  
قرض الخمير والخبز ، فإن منعه يورث الفقر . ورواه الصدوق باسناده عن  
السكوني مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد  
عن « ابن خل » أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :  
لا يحل منع الملح والنار .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سعدان  
عن معاوية بن عمارة ، قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تمانعوا قرض الخمير واقتباس النار ،  
فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق . أقول : ويأتي  
ما يدل على ذلك .

### ٢٩ - باب كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك ، وجواز اقتراضه

عددا وان رد أصغر أو أكبر مع التراضى .

#### باب ٣٨ - فيه ١٣ أحاديث :

- (١) يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٨ ، (٣) الفروع : ج ١ ص ٤٢١ ، فيه : الخمير والخبز .  
يأتي ما يدل على جواز قرض ذلك في ب ٣٩ و يأتي في ب ٢١ من الدين والقرض .

#### باب ٣٩ - فيه حديثان :



١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن الكنانى ، عن أبي عبدالله عليه السلام (فى حديث) انه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تحصى الخبز فقال : يا عايشة لا تحصى الخبز فيحصى عليك . ورواه الصدوق مرسلًا إلا انه قال : يا حميراه لا تحصين فيحصى عليك .

(٢٢٩٦٠) ٢- وعنه ، عن محمد بن الحسن ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق ابن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيراً ونعطى صغيراً ، ونأخذ صغيراً ونعطى كبيراً ، قال : لا بأس . اقول : وياتى ما يدل على الحكم الثانى .

#### ٤٠ - باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا ، قال : وهل رأيت احدا يشتري غنيماً او فقيراً الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرّم الربا ، فابح ولا تربه « ترب خل » قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم ، مثلين بمثل . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سليمان ، عن علي بن ابيوب ، عن عمر بن يزيد مثله .

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ ، اورد صدره فى ٣٣/٢ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، اورده أيضاً فى ٢١/٢ من الدين .

#### باب ٤٠ - فيه ٤٠ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ ، صاج : ٣ ص ٧٢ ، اورد ذيله فى ٦/٢ من الربا

٢- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي « المثنى خل »  
 عن معاوية بن وهب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي علي الناس  
 زمان عضوض بعض كل امرئ ما في يده « به خ » وينسى الفضل ، وقد قال الله :  
 « ولا تنسوا الفضل بينكم » ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطرين  
 أولئك هم شرار الناس . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد  
 وأحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .  
 ٣- ورواه الصدوق في ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء  
 عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام نحوه وزاد : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع  
 المضطر وعن بيع الغرر .

٤- محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه  
 قال : يأتي علي الناس زمان عضوض بعض المؤسر فيه علي ما في يديه ولم يؤمر  
 بذلك ، قال الله عز وجل : « ولا تنسوا الفضل بينكم » تنهد فيه الاشرار ، وتستذل  
 الأختيار ، ويباع المضطرون ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين .  
 أقول : وتقدم ما يدل علي بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

(٣٢) يب ج ٢ ص ١٢٣ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٩ ، صا : ج ٣ ص ٧١ ، عيون الاخبار : ص  
 ٢١٠ فيه (سيأتي) وفيه : (يعض المؤمن علي ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ، ولا تنسوا  
 الفضل بينكم ان الله كان بما تعملون بصيرا) و سيأتي زمان يقدم فيه الاشرار وينسى فيه الاختيار  
 ويباع المضطر وقد نهى ذيله فاتقوا الله والاسناد هكذا : حدثنا ابوالحسن محمد بن علي بن الشاه  
 قال : حدثنا ابو حامد قال : حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال : حدثنا محمد بن احمد  
 ابن صالح التميمي عن أبيه ، قال : حدثنا محمد بن حاتم القطان . عن حماد بن عمرو عن جعفر بن  
 محمد عن أبيه ، عن جده عن علي (ع) .

(٤) نهج البلاغة : القسم الثاني ، ص ٢٥٤ .

راجع ب ٥٦ من جهاد النفس و تقدم ما يدل علي كراهة الربح في ب ١٠ وذيله .

## ٤١ - باب كراهة الوكس الكثير .

١ - محمد بن يعقوب ، عن إسماعيل بن عبد الله القرشي أن رجلاً قال لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت في منامي كأن شبحاً من خشب أو رجلاً منحوتاً من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا شاهده فرعاً مرعوباً ، فقال عليه السلام : أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته ؛ فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك ، فقال الرجل : أشهد أنك قد اوتيت علماً واستنبطته من معدنه ، إن رجلاً من جيرانني عرض ضيعته علي فهممت أن أملكها بوكس كثير لما علمت أنه ليس لها طالب غيري . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## ٤٢ - باب استحباب كون الانسان سهلاً في البيع والشراء والقضاء والاقضاء

## باب ١٤ - فيه حديث:

(١) الروضة : ص ٢٩٣ (طبعة الاخوندى) فيه : (إسماعيل بن عبد الله القرشي قال: أتى الى ابي عبد الله (ع) رجل فقال له: يا ابن رسول الله رأيت في منامي كاني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه ، وكأن شبحاً من خشب او رجلاً منحوتاً من خشب) و فيه: (اشاهده) و فيه ( من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله عما قد فسرت لي ، ان رجلاً من جيرانني جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير ، لما عرفت انه ليس لها طالب غيري ، فقال ابو عبد الله (ع) : و صاحبك يتولانا و يبرأ من عدونا ؛ فقال : نعم يا ابن رسول الله ، رجل جيد البصرة ، مستحکم الدين ، و انا تائب الى الله عزوجل واليك مما هممت به ونويته ، فاخبرني يا ابن رسول الله لو كان ناصباً حل لي اغتياله ؛ فقال: اذالامانة لمن ائتمنتك) الى آخر ما يأتي في ٢/٤ من الوديعه .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ .

## باب ١٤ - فيه ٣ احاديث :

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ، عن الحسن بن أيوب ، عن حنّان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بركة الله على سهل البيع ؛ سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء .
- ٣- وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد بن تميم ، عن محمد بن ادريس الشامي ، عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن اسرائيل بن يونس ، عن زيد بن عطاء ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا قضى ، سهلاً إذا استقضى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٤٣- باب استحباب اختيار شراء الجيد و بيعه ؛ وكراهة اختيار

#### الردى

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد ؛ عن عنتر الوشّاء ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام أي شيء تعاليج ؟ قلت : أبيع الطعمام ، فقال لي : اشتر الجيد ؛ وبع الجيد فان الجيد إذا بعته قيل له : بركة الله فيك ، وفيمن باعك .
- (٢٢٩٧٠)٢- و عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبید ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الجيد دعوتان ، وفي الردى دعوتان ،

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٣ . (٢) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٩٢ فيه : إذا اقتضى . تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ .

#### باب ٤٣. فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ فيه : عنتر . على خ ل .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، الخصال : ج ١ ص ٢٤ .

يقال لصاحب الجيّد: بارك الله فيك وفيمن باعك ، ويقال لصاحب الردى . لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك . ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد .

#### ٤٤- باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة ؛ وقبول الوضعية ، وعدم

##### تحريم ذلك في البيع ولا في الاجارة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي ، الكلابي خ ل ، قال اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت : أستحطهم ، قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير نحوه . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن إسماعيل بن أبي بكر عن علي بن الأكراد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني انقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فأشارط عليه النقش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة ، فإذا بلغ الحساب قلت له : أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه ، قال : تطيب نفسه ؟ قلت : نعم ؛ قال : لا بأس .

٣- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس قال :

#### باب ٤٤- فيه ٧ احاديث:

- (١) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، فيه : ( انقدهم الدراهم ) وفيه : ( بعد الصفقة ) يب: ج ٢ ص ١٨١ و١٤٠ ، صا : ج ٣ ص ٧٣ ، الفقيه: ج ٢ ص ٧٦ فيه: إبراهيم بن زياد ، وفي التهذيب: إبراهيم بن أبي زياد الطلابي (الكرخي خ).
- (٢) يب: ج ٢ ص ١٨١: أخرجه عن الكافي مختصراً في ٢٣/٣ من الاجارة.
- (٣) يب: ج ٢ ص ١٨١ ، صا: ج ٣ ص ٧٣ فيه: معلى بن أبي عثمان .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع ، قال : لا بأس ، وأمرني فكلمت له رجلا في ذلك .

٤- وعنه ، عن جعفر ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء ، بعد ما يشتري فيه له ، أ يصلح له ؟ قال : نعم .  
٥- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام فأضع في أوله ، وأربح في آخره ، فأسال صاحبه أن يحطّ عنّي في كلّ كذا وكذا ، قال : هذا لا خير فيه ، ولكن يحطّ عنك جملة ، قلت : فإن حطّ عنّي أكثر ممّا وضعت ، قال : لا بأس الحديث .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام قال : أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية أعرضها عليه ، فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إياه ، فضمن علي يدي ، فقلت : جعلت فداك إنّا ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي ، وقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير ، فقال : هيهات الا كان هذا قبل الضمّة . أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضيعة بعد الضمّة حرام . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام مثله إلا أنّه قال : فضم علي يدي وقال : الوضيعة بعد الضمّة .  
وزواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٧- و باسناده عن يوسف بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨١ ، ص : ج ٣ ص ٧٤ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، اخرج تمامه عنه وعن الكافي في ٥/٦ من عقد البيع .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٧٧ ، الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، فيه : ( اتيت ابا عبد الله (ع) ) وفيه ( بعد الضمة )

يب : ج ٢ ص ١٤٠ ، فيه : عن جعفر بن محمد (ع) .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٧٦ .

من الرجل البيع فيستوعبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره ، قال : لا بأس به

#### ٤٥ - باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد قال له أبو حنيفة : عجب الناس منك أمس وأنت بمرفة نما كس بيدك أشد مكاس قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ومالله من الرضا أن اغبن في مالي .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما كس المشتري فأنه اطيب للنفس ، وان اعطى الجزيل ، فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور .

(٢٢٩٨٠)٣- وفي ( عيون الاخبار ) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : المغبون لا محمود ولا مأجور . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ، وفي الحجج في ابواب الذبح .

#### ٤٦ - باب ما تكره المماكسة فيه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ،

#### باب ٤٥- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣١٤ فيه : (سهل بن زياد . عن علي بن اسباط . عن علي بن ابي عبد الله) اورد تمامه في ج ٥ في ١٩/٢ من الذبح .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) عيون الاخبار : ص ٢١١ . أوردنا اسانيد الحديث في ج ٥ في ذيل ٢٢/٥ من جهاد النفس تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٩/١ من الذبح راجع ب ٤٦ .

#### باب ٤٦- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لقهريمانه : إذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس . ورواه ايضاً مراسلاً .

٢- وباسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه في (وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال : يا علي لا تماكس في أربعة أشياء : في شراء الأضحية ، والكفن ، والنسمة ، والكراء ، إلى مكة . ورواه ايضاً مراسلاً . وفي (الخصال) باسناده الا تي عن حماد بن عمرو مثله .

٣- وعن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تماكس في أربعة أشياء : في الأضحية ، والكفن ، وثمان النسمة ، والكراء ، إلى مكة .

#### ٤٧ - باب استحباب الاستتار بالمعيشة و كتمها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أي شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي وجملان ، قال : فقال : استتر بذلك من اخوانك ، فانهم إن لم يضرك لم ينفعوك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

#### ٤٨ - باب استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا عند ضيق الرزق

##### و معالجة الكرسف .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٠ ، الخصال ج ١ ص ١١٧ ، اورده و ما بعده في ج ١ في ٢٠ / ٣٦ من التكفين .

(٣) الخصال : ج ١ ص ١١٧ . راجع ج ٥ : ١٩ / ١ من الذبح و ههنا ب ٤٥ .

باب ٤٧ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٧ ، يب : ج ٢ ص ١٨٠ .

باب ٤٨ - فيه ١٣ أحاديث :



١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام المثنى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ضاق عليه المعاش أو قال : الرزق فليشتر صغاراً وليبع كباراً .

٢ - قال : وروى عنه أنه قال : من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الغفاري ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعيته القعدة فليرب صغيراً ، زعم محمد بن عيسى أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه .

#### ٤٩ - باب الزيادة وقت النداء ، والدخول في سوم المسلم والنجش

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين «الحسن-يب» ابن مياح ، عن أمية بن عمرو عن الشعيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين يقول : إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد ، وإنما يحرم الزيادة النداء «تسمع-يه» ويحلها السكوت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على آسان محمد صلى الله عليه وآله .

(٢٥١) الفروع : ج ١ ص ٤١٧ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ فيه : ( ابن محمد الغفاري عن حدثه عن أبي عبدالله «ع» والغفاري

هو عبدالله بن إبراهيم ) .

#### باب ٤٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٨ ، يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، ورواه الصدوق في الفقيه : ج ٢ ص ٨٩

عن أمية بن عمرو ومثله إلا أنه قال : فإذا سكت فلك أن تزيد ، وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع

ويحلها السكوت . (٢) ٥٠٠٤ .

(٢٢٩٩٠) ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : ونهي رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم .

٤- وفي (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي ﷺ أنه قال : لاتناجشوا ولا تدابروا ، معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها لیسعده غيره فيزيد بيادته ، والتناجش خائن ، والتدابر الهجران .

### ٥٠ - باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتناب كثير من الرزق .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال قال : كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار ، وكان قد أغلق باب الحانوت ، وختم الكيس ، فأعطاه غلة بدينار ، فقلت له : ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم ، فقال : ترى كان بي هذا ، لكتبي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم كثيره ، ثم التفت الي فقال :

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ .

(٤) معاني الاخبار : ص ٨٢ . والمغنى لعله من الصدوق .

### باب ٥٠ - فيه ١٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ فيه : كثيراً من الرزق . ( ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعية الى ذهاب كثير من الرزق . )

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٢٢ .

يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره .

٣- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل سمّاه ، عن حسين «الحسين خلع الجمال» قال : شهدت إسحاق بن عمّار يوما وقد شدّت كيسه ، وهو يريد أن يقوم ، فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار ، فحلّ الكيس فأعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له : سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ، ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال ، عن الحسين الجمال نحوه .

### ٥١- باب استحباب اجتناب معاملة من ينفق

#### ماله في معصية الله

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عمّن حدّثه ، عن جهّم بن حميد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم أنّه أصابه من حلال ، وإذا أخرجه في معصية الله فاعلم أنّه أصاب من حرام .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير ، فلاندرى كتمسه من حلال أو حرام ، فقال : إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته ، فان كان ينفق فيما لا ينبغي ممّا يأنم عليه فهو حرام .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ . يب : ج ٢ ص ١٧٩ .

راجع ٤١/٨ من الامر بالمعروف فيه ذم استحراق النعم .

#### باب ٥١- فيه حديثان :

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ .

## ٥٢ - باب استحباب جلوس بايع الثوب القصير ،

## و كراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل ومعه ثوب يبيعه ، وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً ، فقال له : اجلس فإنه أتفق لسلمتك .
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه انسان فأخرجته من كمي ، فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئاً ، فإن الكم مضباع . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، و التذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن القداح .

## ٥٣ - باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الانفاق

## من رأس المال .

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يأتي علي الناس زمان يشكون فيه ربهم ، قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل

## باب ٥٤ - فيه حديثان :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ . يب : ج ٢ ص ١٧٩ .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٤٢٠ . يب : ج ٢ ص ١٧٩ . علل الشرائع : ص ١٩٤ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ٢٤/١ من الملابس .

## باب ٥٣ - فيه حديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٤٢٠ . يب : ج ٢ ص ١٧٩ . راجع ٤١/٨ من الامر بالمعروف .

والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ، ولا آكل ولا أشرب إلاّ من رأس مالي ويحك  
وهل أصل مالك وذروتك إلاّ من ربك . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم .  
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

#### ٥٤ - باب استحباب العود في غير طريق الذهب .

(٢٣٠٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم  
ابن أبي مسروق النهدي ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للمرّضاً عليه السلام : جعلت فداك  
إنّ الناس رووا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجوع في غيره ، فكذا  
كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم و أنا أفعله كثيراً فافعله ، ثمّ قال لي : أما إنّه أرزق  
لك . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدّم ما يدلّ  
على ذلك في صلاة العيد وغيرها .

#### ٥٥ - باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور  
ابن العباس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أنّي قد لزم مني  
دين فادح ، فكتب : أكثر من الاستغفار ، ورطبّ لسانك بقراءة انّا أنزلناه .  
٢- وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن سليمان ، عن أحمد بن الفضل ، عن أبي عمرو  
الحدّاء قال : سألت حالي فكتبت إليّ أبي جعفر عليه السلام فكتب إليّ : ادم قراءة انّا

#### باب ٥٤ - فيه حديث :

(١) الروضة : ص ١٩٠ ، الفروع : ج ١ ص ٤٢٠ ، يب : ج ٢ ص ١٧٩ ، أخرجه عن الكافي  
والاقبال في ج ٣ في ٣٦/٢ من صلاة العيد .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٣ في ٣٦/١ من صلاة العيد . راجع ب ٦٥ من آداب السفر .

#### باب ٥٥ - فيه حديثان :

(١) (٢) الفروع : ج ١ ص ٤٢١ .

أرسلنا نوحا إلى قومه ، قال : فقرهتها حولاً فلم أر شيئاً ، فكتبت إليه أخبره بسوء حالي ، واتي قد قرأت اننا أرسلنا نوحا إلى قومه حولاً كما أمرتني ولم أر شيئاً ، قال : فكتب اليّ قد وفي لك الحول فانتقل منها إلى قراءة إننا أنزلناه ، قال : ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إلى ابن أبي داود فقضي عني ديني ، و أجرى عليّ وعلى عيالي ، ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلنا «بيار كباار ، بيار كلنا خل» وأجرى عليّ خمسمائة درهم ، و كتبت من البصرة على يدي عليّ بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام اني كنت سألت أباك عن كذا ، وشكوت إليه كذا ، واتي قد قلت الذي أحببت ، فأحببت أن تخبرني مولاي كيف أصنع في قراءة إننا أنزلناه أفنصر عليها وحدها في فرائض وغيرها ، أم أقره معها غيرها ، أم لها حدّ أعمل به ؟ فوقع عليه وقرمت التوقيع لاتدع من القرآن قصيره وطويله ، و يجزيك من قراءة اننا أنزلناه يومك وليلتك مائة مرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب والدعاء .

### ٥٦ - باب استحباب طلب الرزق بمصر وكرهه المكث بها

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن اسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له مصر ، فقال : قال رسول الله ﷺ : اطلبوا بها الرزق ، ولا تطلبوا «تطيلوا خل» بها المكث ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : مصر الحتوف يقبض لها قصيرة الأعمار .

### ٥٧ - باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة ، وكرهه الاشتغال

بها فيها عن العبادة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٨ و ٢٥ من التعقيب

باب ٥٦ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٢٢ .

باب ٥٧ - فيه حديث :

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، «عن خ» النهدي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نحيح الجوان قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إننا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر واثني عشر ونجني به «ورعى به» فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الأحد عشر، والعشرة ونصف، ودون ذلك، فأبيعه أو اقدم مكة؟ فقال لي: بعه في الطريق، ولا تقدم به مكة، فإن الله تعالى أبقى أن يجعل متجر المؤمن بمكة.

### ٥٨ - باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال؛ فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكباً، فقال لي: يا هشام إن البيع في الظلال فحش، والغش لا يحل. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على تحريم الغش بما يخفى فيما يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه.

### ٥٩ - باب استحباب تجارة الانسان في بلاده، ومخالطة الصلحاء.

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: من سعادة

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٠ فيه: (أبي نجيب الخراز) تقدم ما يحتمل ان ينافي ذلك في ج ٥ ص ١٥ و ١٨/١ من وجوب الحج. راجع ب ٢٢ منه.  
باب ٥٨ - فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٨٩، الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢، أورده أيضاً في ٨٦/٣ مما يكتسب به.

تقدم ما يدل على حرمة الغش في ب ٨٦ مما يكتسب به. راجع ب ٩ من العيوب.

### باب ٥٩ - فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤، الخصال: ج ١ ص ٧٧. تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٥

المرء أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له أولاد يستعين بهم و في (الخصال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان يرفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام . أقول :  
وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٦٠- باب كراهة (\*) دخول السوق أولا و الخروج أخيرا ، واستحبابهما في المساجد .

١ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن شرِّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شرِّ بقاع الأرض الأسواق ، وهي ميدان ابليس ، يغدو بربابته ، ويضع كرسيه ، ويبث ذرئته ، فبين مطف في فقير ، أو سارق في ذراع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حي فلا يزال مع ذلك أوّل داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام : وخير البقاع المساجد ، وأحبّهم إلى الله أولهم دخولا ،

في ب من احكام العشرة .

### باب ٦٠- فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ فيه : ( او طائس في الميزان او سارق في ذرع ) معاني الاخبار :

ص ٠٠٠ اورده أيضاً في ج ٢ في ٦٨/١ من احكام المساجد .

(\*) لا يقال كيف يمكن عمل الناس كلهم بمضمون الباب وهو دوري ويلزم أن لا يدخله احد وأن لا يخرج منه الا احد لانا نقول من المعلوم ان الكراهة تزول عند الضرورة بل التحريم ايضاً و اكثر الداخلين الى السوق يضطرون الى دخوله فلا يكون دخولهم الامكروها و كذا من له ضرورة الى التأخر ، وايضاً فيندفع الاشكال بإمكان الاقتران فيدخله اثنان فساعداً دفعة ، فلا يكون واحد منهم اولاً ، و كذا في الخروج ، و كذا في دخول المساجد ، والخروج منها على أن فعل المندوب و ترك المكروه مشروطان بالإمكان ساقطان مع عدمه قطعاً لبطان تكليف ما لا يطاق عقلاً وسمعا ، واعلم ان السوق مؤنثة ويجوز تذكيرها نص عليه صاحب القاموس . منه .



وآخرهم خروجا منها . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مفضل ، عن سعيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

٢- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل : أي البقاع أحب إلى الله تعالى ؟ قال : المساجد ، وأحب أهلها إلى الله أو لهم دخولا إليها و آخرهم خروجاً منها ، قال : فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأوق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولا إليها و آخرهم خروجاً منها . وروى صدره الكليني كما مر .

## ( ٥ - أبواب الخيار )

### ١ - باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يتفرقا .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .

(٢٣٠١٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل وابن

بكير جميعاً ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(٢) مجالس ابن الشيخ : ص ٩٠ . اورد صدره عن الكافي في ج ٢ في ٦٨/٢ من احكام المساجد .

راجع ٤/٨ من مقدمات التجارة ١٢/٢ منها .

### أبواب الخيار فيه ١٩ بابا :

#### باب ١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ . اورد أيضاً في ٣/٦ و ذيله في ٩/١ .

البيعان بالخيار حتى يفترقا الحديث .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : ما الشرط في غير الحيوان؟ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن الفضيل بن يسار . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٤ - و عن علي بن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيتما رجل اشترى من رجل يبيعا فهما بالخيار حتى يفترقا ، فإذا افترقا وجب البيع الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يفترقا الحديث .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عمر

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الخصال : ج ١ ص ٦٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٢ ، اورد صدره في ٣/٥ . في التهذيب : فضيل (جميل خ ل) .  
 (٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٢ في التهذيبيين : (فهو بالخيار) و في الفقيه : (قال ع) ايما رجل) و قبله : الحلبي عن أبي عبدالله (ع) . اورد تمامه في ٢/٤ .  
 (٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ . اورده أيضاً في ٣/٨ ، و تمامه عنه و عن التهذيب في ٢/٤ من الميوس .  
 (٦) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، الخصال : ج ١ ص ٢٤ ، اورده أيضاً في ١/٢ من احكام العقود .

ابن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجر ان صدقا «وبر» أخصال» بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما؛ وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتناركا «يتشاركا خ». ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد دفعه الى الحسين ابن زيد ، عن أبيه زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام مثله .

٧- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا صنق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا . أقول : حملة الشيخ على افادة الملك قبل الافتراق وإن جاز الفسخ قبله ، وجوز حمل الافتراق على البعيد لما مر ؛ ويحتمل الحمل على اشتراط السقوط ؛ ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢- باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان

ولو بقصد سقوطه .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : إن أبي اشترى أرضا يقال لها : العريض ، فلما استوجبها قام فمضى فقلت له : يا أبا عبد الله عجلت القيام ، فقال : يا بني أردت أن يجب البيع .
- ٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنني

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣/٣٢٠ . راجع ١/١٤١ .

### باب ٣- فيه ٥٥ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ .

ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت أن يجب البيع .  
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيّوب مثله إلاّ أنّه قال : أردت أن يجب البيع حين  
افترقنا «الافتراق خ ل» .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : بايعت رجلاً فلمّا  
بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أيّما رجل اشترى من رجل بيعاً فها بما لخيار  
حتّى يفترقا ، فإذا افترقا وجب البيع ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : إن أبي اشترى أرضاً  
يقال لها : العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير ، فقال : اعطيك ورقاً بكلّ دينار  
عشرة دراهم ، فباعه بها ، فقام أبي فاتبعته ، فقلت : يا أبا له لم قمت سريعاً قال : أردت  
أن يجب البيع . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٢٣٠٠٢٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن  
عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ؛ عن عمّار بن موسى ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل  
اشترى جارية بثمن مسمّى ثم افترقا ، فقال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهي  
عند صاحبها الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٢- باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري خاصة وان لم يشترط .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٢ ، اورد صدره أيضاً

في ١/٤ . (٥)

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدلّ عليه في ٣/٣ راجع ١٤/١ .

باب ٣- فيه ٩ أحاديث :

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحيوان ككاه شرد ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها إن شرط أولم يشترط . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله .
- ٢- وعنه عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت يا أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام .
- ٣- وعنه ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا . أقول : حملة الأصحاب على بيع حيوان بحيوان ، وإلا لم يكن للبايع خيار لما مضى ويأتي ، ويحتمل الحمل على التقيية وعلى الشرط
- ٤- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن أبي المعز ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وقال في الحيوان ككاه شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أولم يشترط .
- ٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان؟ قال : ثلاثة أيام للمشتري الحديث . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
- ٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل و ابن بكير

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣٦ . (٣) يب : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورد صدره في ٦/٤ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الخصال : ج ١ ص ٦٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، فيه : ( عن فضيل

جميل خ ) ولم يذكرهما في الاستبصار ، ص : ج ٣ ص ٧٢ ، اورد ذيله في ١/٣ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، فيه : ( و بكير ) اوردته أيضاً في ١/٢

و ذيله في ٩/١ .

جميعاً ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار حتى يتفرقا و صاحب الحيوان ثلاث الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير . أقول : المراد بصاحب الحيوان المشتري لمامر في حديث ابن فضال وغيره .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عهدة البع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا ، و عهدة سنة من الجنون ، فما بعد السنة فليس بشيء . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة للمشتري الحديث .  
٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ، للمشتري أو للبائع أولهما كلاهما ؟ فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٤- باب سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان و احداثه فيه

(٢٣٠٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورد ذيله أيضاً في ٢/٣ من العيوب .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، اورده أيضاً في ١/٥ و اخرج تمامه عنه و عن التهذيب في ٢/٣ من العيوب .

(٩) قرب الاسناد : ص ٧٨ ، يأتي ذيله في ٤/٣ .

تقدم ما يدل عليه في ١/١ و ٢/٥ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٤ و ١٣ .

#### باب ٤- فيه ٣٤ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، هذا تمام الحديث في المصدر .

جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء الحديث. تجدد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو انعلمها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردّها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله.

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) بالسند السابق عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن اشترى وإلى أن قال: قلت له: رأيت إن قبلها المشتري أو لامس، قال: فقال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط وانتمت.

### ٥- باب إن الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال

البايع و يستحلف المشتري على عدم الرضا إن ادعى عليه

١- تجدد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين، فماتت عنده وقد قطع الثمن على من

(٢) يب ١ ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) قرب الإسناد : ص ٨٧ ، تقدم اسناد الحديث وصدره في ٣/٩ .

### باب ٥- فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ . يب ٢ ج ٢ ص ١٢٥ .

يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضى شرطه «بشرطه خ» ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

۲- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن سنان يعني عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البايع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه إلا أنه قال: لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له .

۳- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال: ويصير المبيع للمشتري شرط البايع أولم يشترطه .

۴- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برى، من الضمان.

۵- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عن عمه رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البايع ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال، عن الحسن بن رباط، عن زرارة «عمه رواه» عن أبي عبد الله عليه السلام

## ۶- باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، وكذا كل شرط اذا

### لم يخالف كتاب الله

(۲) الفروع: ج ۱ ص ۳۷۶، الفقيه: ج ۲ ص ۶۷، يب: ج ۲ ص ۱۲۵، اورد ذيله في ۸/۲

(۳) يب: ج ۲ ص ۱۴۰ فيه: ابن أبي إسحاق.

(۴ و ۵) يب: ج ۲ ص ۱۳۶، الفقيه: ج ۲ ص ۶۷ فيه: (ابن فضال عن الحسن بن) عن خ « على بن رباط ) اورد بعده في ۹/۶ و ذيله في ۱۱/۲ .

<ج ۲۲>

باب ۶- فيه ۱۵ احاديث :



١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله .

(٢٣٠٤٠) ٣- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لانبايع ولا نوهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل .

٤- وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد : عن أبي المعز ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال و ربحا فيه ربحا وكان المال ديننا عليهما ، فقال أحدهما لصاحبه : اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك ، فقال : لا بأس به إذا اشترط عليه ، وإن كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله عز وجل الحديث . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٥- وبأسناده عن الصّفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ فيه : ( فيما وافق ) يب : ج ٢ ص ١٢٤ فيه : فلا يجوز ( يحرّض ) له على الذي .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٤ . الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ . (٣) يب : ج ٢ ص ١٣٦ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٢٥ . الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، اورد بعده في ٣/٤ و ذيله في ١٣/١ . و اخرجه باسناد اخرى في ٤/١ من الصلح .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ ، اخرجه أيضا في ج ٧ في ٤٠/٤ من المهور .

راجع ٢١/١٠ من عقد البيع ، و هناك ٥ ، و يأتي ما يدل على ذلك و على لزوم الشرط و بطلان شرط خالف كتاب الله في أبواب منها ب ١٤ و ٧٩ من نكاح العبيد و ذيلهما و ب ١٣ و ١٨ من

عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لأمراته شرطاً فليفلح لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحلاً حراماً . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك هنا و في أحكام العقود و غير ذلك .

### ٧- باب أنه يجوز أن يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع

#### المبيع فله الخيار فيها و يلزم البيع بعدها

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نخالطنا ناساً من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نربح عليهم للعشرة اثنى عشر و العشرة ثلاثة عشر ، و نوخر «نوجب» ذلك فيما بيننا و بين السنة و نحوها ، و يكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراءً أو دباع و قبض الثمن منه فنعدده «فعدنا» - يب فبعده خل» إن هوجاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا ، فماترى في الشراء ؟ فقال : أرى أنه لك ان لم يفعل ، وإن جاء بالمال للموقت فرد عليه . و رواه الصدوق بإسناده عن سعيد ابن يسار مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان و عثمان بن عيسى جميعاً عن سعيد بن يسار نحوه .

٢- وعنه عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام

مقدمات الطلاق ، و ب ٢٠ من المهور و ذيله و ب ٢٩ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ هناك و ب ١٠ و ١١ و ١٢ من العتق ، راجع ب ٥١ منه ، و ب ٤ و ١١ و ١٥ من المكاتبة و ذيلها و في ب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من موانع الارث ، و يأتي ما يدل عليه أيضاً ههنا في ب ٧ و ٨ و ٢٠ و في ١/٢ من أحكام العقود . راجع ٢١/١ من عقد البيع و ب ٢٦ و ٣٢ و ٣٦ من أحكام العقود و في كثير من أبوابه دلالة على لزوم الشرط و في ب ١٩ من بيع الحيوان و ب ٦ و ١٠/٢ من العيوب .

#### باب ٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٥ .

«عبدالله خل» قال : إن بعث رجلا على شرط فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع لك أقول :  
وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٨ - باب ان المبيع اذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبايع ومن مال البايع ان كان الخيار للمشتري

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمارة قال : حدثني من سمع ابا عبدالله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده ، فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى اخيه ، فقال : أبيعك داري هذه ؛ و تكون لك احب إلى من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان اناجئتك بثمانها إلى سنة أن ترد علي ، فقال : لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردّها عليه ، قلت : فانّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة ؟ فقال : الغلّة للمشتري ، ألا ترى أنّه لو احترقت لكانت من ماله . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل و ذكر الحديث . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان مثله .

٢- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وإن كان بينهما شرط ايّام معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع .

٣- وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن احمد بن ابي بشر « بشير خ ل » عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع داراً

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٨ .

#### باب ٨ - فيه ١٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ ، الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورد صدره في ٥/٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٦٦ فيه ، بشير .

له من رجل ، و كان بينه و بين الرجل الذى اشترى منه الدار حاصر ، فشرط إنك إن آتيتنى بمالى ما بين ثلاث سنين فالدار دارك ، فأتاه بماله ، قال : له شرطه ، قال ابو الجارود : فان ذلك الرجل قد اصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين ، قال : هو ماله . و قال ابو عبد الله عليه السلام : رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري . أقول : وجه الجمع ما اشرنا إليه فى عنوان الباب ، ذكره جماعة من الأصحاب ، و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

### ٩- باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالمبيع لازم ثلاثة أيام ، و للبائع الخيار بعدها وأنه لا خيار للمشتري وان لم يدفع الثمن ، و حكم خيار التأخير فى الجارية

١- محمد بن على بن الحسين باسناده عن جميل ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ، فيقول : حتى آتيتك بثمنه ، قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له . محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل و ابن بكير ، عن زرارة فى حديث مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام مثله . و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله .

٢- و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه : عن الحسن بن الحسين ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته

تقدم ما يدل على بعض المقصود فى ب ٥ .

### باب ٩- فيه ١٦٦ حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ . الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٧ . يب : ج ٢ ص ١٢٤ . صا :

ج ٣ ص ٧٧ ( يخلو التهذيبان عن لفظة جميل ) أورد صدره فى ١/٢ و ٣/٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ . يب : ج ٢ ص ١٢٤ .

عند صاحبه ، ثم احتبست أياما ، ثم جئت إلى بايع المحمل لا أخذه ، فقال : قد بعته فضحكت ثم قلت : لا والله لا أدعك أو أقاضيك ، فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عيَّاش ؟ قلت : نعم ، فأتيته فقصنا عليه فستنا ، فقال أبو بكر : بقول من تريد أن اقضى بينكما ؟ بقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبي ، قال : سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(۲۳۰۵) ۳- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ، قال : فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام . فإن قبض بيعه والا فلا بيع بينهما .

۴- و عنه ، عن الهيثم بن محمد ، عن ابان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح عليه السلام قال : من اشترى بيعا فمضت ثلاثة أيام ولم تجيء فلا بيع له . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله .

۵- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن هذيل ابن صدقة الطحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب وينطلق به إلى منزله ولم يتقد شيئا فيبدو له فيردّه ، هل ينبغي ذلك له ؟ قال : لا إلا أن تطيب نفس صاحبه .

۶- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

(۳) يب : ج ۲ ص ۱۲۴ ، صا : ج ۳ ص ۷۸ .

(۴) يب : ج ۲ ص ۱۲۴ ، صا : ج ۳ ص ۷۸ ، الفقيه : ج ۲ ص ۶۷ .

(۵) يب : ج ۲ ص ۱۳۴ .

(۶) يب : ج ۲ ص ۱۴۰ ، صا : ج ۳ ص ۷۸ ، الفقيه : ج ۲ ص ۶۷ ، اورد صدره في ۵/۴ .

و ذيله في ۱۱/۲ .

اشترى جارية وقال : أحيئك بالثمن ، فقال : إن جاء فيما بينه وبين شهر والآن فلا بيع له . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال ، عن الحسن بن علي بن رباط ، «عمّن رواه خ ل» عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : هذا محمول على الاستحباب بالنسبة إلى البائع لأنّ المعتبر ثلاثة أيّام ، أو مخصوص بالجارية ، ذكرهما الشيخ لمامضى ويأتي .

### ١٠- باب ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله ابن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى مناعاً من رجل وأوجبه غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه ، قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتّى يردّ ماله إليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

### ١١- باب ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع

لازم الى الليل ثم للبايع الفسخ .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ،

يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٨ في ب ١٠ من الشفعة .

#### باب ١٠- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ و ١٨٠ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٩ من عقد البيع . راجع ب ٨ .

#### باب ١١- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، فيه : ( او ابي الحسن ) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، صا : ج ٣

عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله «اوب» وأبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء ، التذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء ، فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا يبيع له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال ، عن ابن رباط ، عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل .

### ١٢- باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضى به

سقط خياره ، وانه ينبغي أن يوجب المشتري البيع قبل أن يبيع

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه ، قال : لمشهد أنه قدرضيه فاستوجه ثم ليبيعه إن شاء ، فان أقامه في السوق ولم يبيع فقد وجب عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله ، قال : إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ، ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن ردد عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ؛ عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ،

ص ٧٨ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ ، اورد صدره في ٥/٤ و قبله في ٩/٦ .

### باب ١٣- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ .

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٢ - باب حكم نماء الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمّن ذكره ، عن أبي المعز ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها ، فقال : إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّها معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن أبي المعز مثله .

(٢٣٠٦٠) ٢- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) ، عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لاتصروا الابل والبقر والغنم ، من اشترى مصرى فهو بأخر النظرين إن شاء ردّها وردّها معها صاعا من تمر المصراة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرى اللبن في ضرعها ، يعني حبس وجمع ولم يحلب أيّاما .

٣ - قال : وفي حديث آخر : من اشترى محفلة فليردّها معها صاعا ، وسميت محفلة لأن اللبن جعل في ضرعها واجتمع ، وكل شيء كثرته فقد حفلته .

راجع ب ٤ للحكم الاول و ب ٥ من آداب التجارة و ٣/٢ من احكام العقود للحكم الثاني .

### باب ١٣ - فيه ٣٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اخرج قبله في ٣/٤ و صدره في ٦/٤ .

(٢) معاني الاخبار : ص ٨٢ فيه : من اشترى مصراة .

(٣) معاني الاخبار : ص ٨٢ فيه : لان اللبن حفل .



## ١٤ - باب حكم من اشترى أرضاً على أنها جربان معينة

فتقصر ويكون للبايع الى جنبها أرض .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان ، عن موسى بن اكيل ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجرة ، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع واقتربا ، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجرة ، قال : إن شاء استرجع فضله «وأخذ الأرض» (\*) وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً أرضون فليؤخذ ويكون البيع لازماً له ، وعليه الوفاء بتمام البيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضله ، وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله . ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن حنظلة نحوه .

## ١٥ - باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى أكثره

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها «ففتشها» ثم رجع فاستقال صاحبها فلم يقله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله لو قلب قلبها «يه» منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار

## باب ١٣ - فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٩ فيه : ( فليوفه ) مكان فليؤخذ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٩ .

## باب ١٥ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ .

(\*) ليس ذلك في الفقيه .

الرؤية . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم ، فقال : لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين تخرج السهم ، فان اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب .

### ١٦- باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع

جهالته به ، وعدم براءة البايع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش .

١- محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا ، فأخذوه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب ، فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به ، قالوا : لا ولكننا نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : يلزمه ذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبر ، إليه ولم يبيتن له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار و بذلك

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٠ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ، فيه : ( يشتري ) وفيه : ( لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج ) الفقيه : ج ٢ ص ٧٦ ، اسقط فيه قوله : ( لا تشتري شيئاً حتى تعلم من أين يخرج السهم ) .

### باب ١٦- فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ فيها : ( فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه ) و في التهذيب : يلزمه ( يلزمهم خ ) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ ، فيه ، او عوار .

الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن موسى بن بكر مثله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل : عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشتري الثوب أو الممتع فيجد فيه عيبا ، فقال : إن كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب . ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل ابتاع ثوبا فلمّا قطعه وجد فيه خروفا ، ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك ؟ قال : أقبل ثوبك وإلا فهأى صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك إنشاء الله ، فإن أبي فأقبل ثوبك فهو أسلم لك إنشاء الله . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في أحكام العيوب إنشاء الله تعالى .

## ١٧ - باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غنبا فاحشا مع جهالته .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٨٩ .

يأتي حكم البراعة في ب ٨ من العيوب .

### باب ١٧ - فيه ١٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، أورده أيضاً في ٩/٢ من آداب التجارة .

(٢٣٠٧٠) ٢- وعنهم ، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المؤمن حرام . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٣- وعنهم ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار .

٥- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار على مؤمن . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٨- باب انه لا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف \*

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، ب ٢ ج ٢ ص ١٢٠ ، اورده أيضاً في ٩/٣ من آداب التجارة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤١٣ ، اورده تمامه في ج ٨ في ١٢/٣ من احياء الموات .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤١٤ ، اورده أيضاً في ج ٨ في ١٢/٥ من احياء الموات ، و اورده تمامه في ٧/٢ هناك .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤١٤ ، اورده تمامه في ج ٨ في ١٢/٤ من احياء الموات .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٧ و ب ٩ من آداب التجارة . راجع ٢٧/١٣ و ٤٠/٣ منها ، و ١٠/٢ و ١٢/١٤ من عقد البيع و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٥ من الشفعة و في ١ و ١٢/٢ من احياء الموات و في ١/١٠ من موانع الارث .

## باب ١٨- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، اخرجه عنه باسنادين آخرين و عن الحصول في ١٢/١٥ من

عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب ، وشراء ما لم تر .  
 ٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شراء ما لم يره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في شرائط البيع .

### ١٩- باب ان من اشترى شيئاً فوهب له شيء فأراد رد المبيع لم

يلزمه رد الهبة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن بشر ، عن حريز ، عن أبي بصير ، قال : سألت عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء ، فكان الذي اشترى لؤلؤاً فوهب له لؤلؤاً ، فرأى المشتري في اللؤلؤ أن يرد ، أيرد ما وهب له ؟ قال : الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سبيله على البيع فان رد المبتاع المبيع لم يرد معه الهبة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

عقد البيع و في ٢٥/٣ منها .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢١ ، اورده أيضاً في ١٢/١٠ و ٢٥/٢ من عقد البيع .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥/١ من عقد البيع .

باب ١٩- فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨١ .

يأتي في الهبات عدم الرجوع في الهبة بعد القبض .

## (٦- أبواب احكام العقود)

١- باب جواز بيع النسية بأن يؤجل الثمن أجلا معيناً، وأنه إذا لم يعين أجلا فالثمن حال ، وحكم كون الاجل ثلاث سنين فصاعداً .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اني أريد الخروج إلى بعض الجبال : الجبل خل ، فقال : ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه ، فقلت له : جعلت فداك إننا إذا بعناهم بنسية كان أكثر للمربح ، قال : فبعهم بتأخير سنة ، قلت : بتأخير سنتين ؟ قال : نعم ، قلت بتأخير ثلاث ؟ قال : لا .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثم افترقا ، فقال : وجب البيع والثمن إذا لم يكونا اشترطوا فهو نقد .

٣- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر أنه قال لأبي الحسن عليه السلام : ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق ، فقال : ان أردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطرب ، وليس للناس بدّ من معاشهم ، فلا تدع الطلب ، فقلت : انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنباعهم بتأخير سنة قال : بعهم ، قلت : سنتين ؟ قال : بعهم ، قلت : ثلاث سنين ؟

أبواب احكام العقود ؛ فيه ٣٧ بابا :

باب ١- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ؛ اخرج الحديث مفصلا عن قرب الاسناد في ٦/١١ من مقدمات التجارة .

(٢) كا . . .

(٣) قرب الاسناد : ص ١٦٤ ؛ فيه : ( مضطربة ) و تقدمت قطعة من صدره في ٦/١١ من مقدمات

قال : لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

## ٢- باب حكم من باع سلعة بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا .

(١٠٢٣٠٨٠) - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال : ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل « واجعل يب » صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما ، وإن كانت نظرة ، قال : وقال عليه السلام : من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل باع ببيعاً واشترط شرطين ، بالنقد كذا وبالنسيئة كذا ، فأخذ المتاع على ذلك الشرط ، فقال : هو بأقل الثمنين وأبعداً جليين ؛ يقول : ليس له إلا أقل النقيدين إلى أجل الذي أجله بنسيئة

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلاً إلى أهل مكة وأمره أن ينههم عن شرطين في بيع .

التجارة . يأتي ما يدل عليه في ٢ .

### باب ٢- فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ فيه : ( ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران خ ) ولم يذكر في الفقيه قوله : قال : وقال اه . والظاهر ان تكرار لفظة (أبيه) عن النسخ ، والا فالصدر خال عنه .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣٢ . (٣) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، اورد تمامه في ١٠/٦ .

٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ماليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال : ونهى عن بيعين في بيع . أقول : لادلالة الأحاديث الأخيرة على بطلان البيع والنهي قد لا يستلزمه

### ٣- باب ان من أمر الغير أن يشتري له و ينقد عنه و يزيده نسيمة لم

#### تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة •

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد بورق - يه « ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم ، فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة » ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم «نفقتهم خل»

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، اورده أيضا في ٧/٢ و قطعة منه أيضا في ١٠/٥ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ .

#### باب ٣- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ ، فيه : ( و قال أبو جعفر (ع) في رجل أمره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بورق ) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، في الكافي و نسخة من التهذيب : ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران •

« ج ٢٣ »

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣١ .



واحدة ، يقول أحدهم لصاحبه : اشتر هذا من صاحبه و أنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة ، قال : فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة ، قال : ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبيع بعد ماشاء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

#### ٤- باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ، ولا يجوز تأجيله بزيادة فيه

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية بثمان مسمي ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له ، فأناه صاحبها يتقاضاه و لم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم : ا كفوني غريمي هذا و الذي ربحت عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله .

٢- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن أبان عن زرارة وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه في الدين وفي الصلح إنشاء الله تعالى .

#### ٥ - باب ان من باع شيئاً نسيه و غير نسيه جاز أن يشتريه من صاحبه حالاً بزيادة و نقيصة إذا لم يشترط ذلك .

باب ٤- فيه حديثان :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٣٨٩ ، الفقيه ج ٢ ص ٧٢ ، يب ج ٢ ص ١٣٦ راجع ب ٢ .

باب ٥- فيه ١٦ أحاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال له المطلوب : أبيعك هذا الغنم بدرا همك التي لك عندي فرضى قال : لا بأس بذلك . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم مثله .

٢- (٢٣٠٩٠) وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الرجل الشيء ، فقال : لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا .  
٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن شعيب الحداد ، عن بشار بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ، قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : اشترى متاعى ، فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد مثله . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري ، وباسناده عن محمد بن يحيى ، ورواه الصدوق باسناده عن بشار بن بشار مثله .

٤- وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثم أبيعها إياه ، ثم اشترى منه مكانى قال : إذا كان بالخيار إنشاء باع ، وإنشاء لم يبيع ، وكنت أنت بالخيار ، إن شئت اشتريت ، وإن شئت لم تشتري فلا بأس ، فقلت : إن أهل المسجد يزعمون

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٣٠ ، أورده أيضاً في ١٢/٤ من السلف .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ فيه : ( صفوان بن شعيب ) عن شعيب بن خل

الفقيه : ج ٢ ص ٧١ فيه : بشار بن بشار . يسار خل .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٣٢ .

أن هذا فاسد ، ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح قال : إنَّما هذا تقديم وتأخير فلا بأس .  
 ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبايع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتره منه قال : فقال : يا يونس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجابر بن عبد الله : كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذل ، قال : فقال له جابر : لا بقيت الى ذلك الزمان . ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأُمِّي ؟ قال : إذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتريه رده عليك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فلا تقربنه فلا تقربنه  
 ٦ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ، ثم اشتراه بخمسة دراهم أيحل ؟ قال : إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس .  
 ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : بعشرة دراهم الى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٦ - باب انه يجوز لمن عليه الدين ان يتعين من صاحبه ويقضيه

على كراهية ، وان يشتري منه ويبيعه وان يضمن عنه غريمه ويقضيه •

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدراهم فيقول : بمعنى يبعأ « متاعا ييب » أقضيك ، فأبيعه المتاع ثم

(٥) يب : ج ٢ ص ١٢٣ فيه : أدرتتم .

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٤ فيه : بعشرة دراهم الى أجل • راجع ب ٦ .

### باب ٦ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ . يب : ج ٢ ص ٦٢ .

أشتره منه و أقبض مالي ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمارة ، عن أبي بكر الحضرمي مثله .

٢- وعن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى أيتعين من صاحبه الذي عينه و يقضيه؟ قال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعة من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل و يقضيني الذي لي ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان مثله .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام عينت الرجل عينة فحللت عليه فقلت له : اقضني ، فقال : ليس عندي فعينني حتى أقضيك ، فقال : عينه حتى يقضيك . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام و ذكر مثله .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل زميل لعمر بن حفظة عن رجل تعين عينة إلى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي ولكن عينني أيضاً حتى أقضيك ، قال : لا بأس ببيعه .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ ، صا : ج ٣ ص ٧٩ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ فيه : ( عبد الله بن المغيرة ) يب : ج ٢ ص ١٣١ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، لم يذكر فيه قوله ، ( فحللت عليه ) و لعله سقط عن المطبوع .  
الفتاوى : ج ٢ ص ٩٤ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، صا : ج ٣ ص ٧٩ .

(٢٣١٠٠) - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن بكار بن أبي بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال ، فإذا جاء الأجل قال له : بعني متاعا حتى أبيعك فأقضى الذي لك عليّ ، قال : لا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن بكار بن أبي بكر مثله إلا أنه قال : فإذا حلّ قال له .

٧- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن معمر الزيات قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتا فأبيعك ، قال : لا بأس .

٨- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك ، فأتى المطلوب الطالب ليمتاع منه شيئا ، قال : لا يبيعه نسيئا ، فأما نقدا فليبيعه بما شاء .

٩- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه قال : لا تقبض ممّا تعين يقول لاتعينه ثم تقبضه ممّا لك عليه . أقول : حملة الشيخ على الكراهة لمامر ، وقد تقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٧- باب انه يجوز أن يبيع ماليس عنده حالا اذا كان يؤجل

(٦) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، صا : ج ٣ ص ٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥٢ ، فيه ، الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٣١ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، صا : ج ٣ ص ٨٠ ، الصحيح : عبدالرحمن بن أبي عبدالله . عن

أبي عبدالله (ع) كما في المصدر .

راجع ٥/٤ و ب ٨ .

باب ٧- فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار و عبدالرحمن بن الحجاج جميعاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا ، قال : ليس به بأس ، قلت : إنهم يفسدونه عندنا ، قال : وأي شيء يقولون في السلم؟ قلت : لا يرون به بأساً يقولون: هذا إلى أجل ، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : فإذا لم يكن إلى أجل كان أجوداً أحق - به ، ثم قال : لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه «حالا» وإلى أجل ، فقال : لا يسمى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن . أقول : المراد أنه لا يجوز أن يبيع شيئاً معيناً ليس عنده قبل أن يملكه و يجوز أن يبيع أمراً كلياً موصوفاً في الذمة ، و يحتمل الكراهة والنسخ والتقصية في الرواية لما مضى و يأتي .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقوله علي الربح ، ثم أشتريه فأبيعه منه ، فقال : أليس إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك؟ قلت

(١) يب : ج ٢ ص ١٣١ فيه : ( عن عبدالرحمن بن الحجاج ) و فيه : ( عند صاحبه إلى أجل )

الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ ، فيه : ( عند صاحبه إلى أجل لا يسمى و حالا له أجلا ) . ك ٠٠٠

(٢) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، فيه : ( محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ) أورده أيضاً

في ٢/٤ و قطعة منه أيضاً في ١٠/٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ .

بلى ، قال : فلا بأس به ، قلت : فان من عندنا يفسده ، قال : ولم ؟ قلت : قد باع ما ليس عنده ؟ قال : فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده ، قلت : بلى ، قال : فانما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً ، إن أبي كان يقول : لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه ، قال لا بأس به إذا وفاه الذي اشترط عليه . ورواه الشيخ كما يأتي .

٥- وباسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آباءه في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال : ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى عن بيع وسلف . أقول : تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٨- باب أنه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده و يشتره فيبيعه اياه

بربح و غيره نقدا و نسيئة ، و له ان يشتره منه أيضاً

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ، ثم تشتري له نحو الذي طلب ، ثم توجهه على نفسك ، ثم تبيعه منه بعد . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

(٢٣١١٠) ٢- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ٩٢ فيه : ( إذا وفاه الوزن الذي ) اورده عنه و عن التهذيب في ٥/٦ من السلف .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٥ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥ من السلف .

باب ٨ . فيه ١٤ حديثاً :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٠ .

يأتيني يريد منّي طعاماً أو بيعاً نسيماً ، وليس عندي أ يصلح أن أبيعهُ إياه واقطع له  
سعره ثمّ اشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه؟ قال : لا بأس به . و باسناده عن  
الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنّه قال :  
لا بأس إن اقطع سعره .

٣- وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد قال :  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيء الرجل يطلب منّي المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل  
أو أكثر ، وليس عندي إلا ألف درهم فأستعيره من جاري ، فأخذ من ذا ومن ذاً فأبيعهُ  
ثمّ اشتريه منه أو أمر من يشتريه فأردّه على أصحابه ، قال : لا بأس به . ورواه الكليني ، عن  
عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد بن حكيم  
الأزدي ، والذي قبله ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن  
عبد الله بن سنان مثله .

٤- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الحجاج «نجيح خل» عن خالد بن  
الحجاج خل» قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول : اشتر هذا الثوب ،  
و أربحك كذا وكذا ، قال : أليس إن شاء ترك ، وإن شاء أخذ؟ قلت : بلى ، قال : لا  
بأس به إنّما يحلّ الكلام ، ويحرم (\*) الكلام . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم  
عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٥- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب منّي بيعاً وليس عندي ما يريد أن أبيعهُ به  
إلى السنة أ يصلح لي أن أعدّه حتّى أشتري متاعاً فأبيعهُ منه؟ قال : نعم .

٦- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

(٣) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ فيه : يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح .

(٥ و ٦) يب : ج ٢ ص ١٣٢ .

(\*) فيه دلالة على عدم انعقاد البيع بنير صيغة فلا يكون بيع المعاطاة معتبراً ، فتدبر منه .



أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتره منه قال : لا بأس بذلك إنَّما البيع بعدما يشتره .  
٧- وعنه عن فضالة ، عن معاوية بن عمَّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني  
الرجل يطلب «متى» بيع الحرير وليس عندي منه شيء ، فيقاولني عليه وأقوله في  
الربح والأجل حتَّى نجتمع على شيء . ثم أذهب فأشترى له الحرير فأدعوه إليه ،  
فقال : أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه ممَّا عندك أيسطيع أن ينصرف إليه  
ويدعك أو وجدت أنت ذلك أيسطيع أن تنصرف إليه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : فلا  
بأس . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد  
عن فضالة بن أيوب . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمَّار مثله .

٨- وعنه ، عن حمَّاد ، عن حريز و صفوان عن العلا جميعا ، عن محمد بن مسلم  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعا لعلِّي  
أشتره منك بنقد أونسية ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنَّما يشتره  
منه بعد ما يملكه .

٩- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج قال : سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن العينة فقلت : يأتيني الرجل فيقول : اشتر المتاع و اربح فيه كذا وكذا  
فأرأوه على الشيء من الربح فنتراضى به . ثم أنطلق فأشترى المتاع من أجله  
لولا مكانه لم ارده ، ثم آتبه به فأبيعه ، فقال : ما أرى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع  
قبل أن تبيعه إياه كان من مالك ، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما  
تأتيه ، وإن شاء ردَّه فلست أرى به بأسا .

١٠- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن

عليه السلام إنَّنا نعالج هذه العينة ، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا

(٧) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٣٢ . (٩) يب : ج ٢ ص ١٣٢ فيه : ارضيه على الشيء ( شيء ) من  
الربح فترضى .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٣٢ .

فساومه و نقاتعه على سعره قبل أن نشتره ، ثم نشترى المتاع فنبيعه إياه بذلك  
السعر الذي نقاتعه عليه لانزيد شيئا ولا ننقصه قال : لا باس .

١١- و عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل : أنا أبصر بحاجتي منك  
فاعطني حتى أشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له  
المال فيدفعه إليه فقال : أليس إن شاء اشترى ، وإن شاء ترك ، وإن شاء الباع باعه ،  
و إن شاء لم يبع ؟ قلت : نعم ، قال : لا باس .

(٢٣١٢٠) ١٢- وبأسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة  
عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه قال :  
ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها ، فأخذها فاشترى بها ثوبا كما يريد ، ثم  
جاء به أيشتريه منه ؟ فقال : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم ،  
قلت : بلى ، قال : إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر ؟ قلت : نعم ، قال : لا باس به .

١٣- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب و هذه الدابة ، و بعنيها أربحك فيها كذا  
و كذا ؛ قال : لا باس بذلك ، اشترها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها .  
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و كذا الذي قبله .

١٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل  
ابن عبد الخالق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة و قلت : إن عامّة تجارنا  
اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف نعمل ؟ قال : هات ، قلت : ياتينا المساوم يريد  
المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول : اربحك ده يازده ، و أقول أنا : ده دوازده

(١١) يب : ج ٢ ص ١٣٢ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ .

(١٣) يب : ج ٢ ص ١٣٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ .

(١٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ . راجع ب ٥ و ٧ و ١٠/٦ و ب ١٤ .

فلانزال نترأض حتى نترأض على امر فاذا فرغنا قال : قلت اى متاع احب إليك أن أشتري لك؟ فيقول: الحرير لأنه لا يجد شيئاً اقل وضبعة منه فأذهب و قد قاولته من غير مبايعة ، فقال : ليس إن شئت لم تعطه ، و إن شاء لم ياخذ منك؟ قلت بلى ، قال : فأذهب فأشتري له ذلك الحرير ، و اما كس بقدر جهدى ، ثم أجيء به إلى بيتى فابايعه ، فربما ازددت عليه القليل على المساولة ، و ربما اعطيته على ما قاولته ، و ربما تعاسرنا فلم يكن شئ ، فاذا اشتري منى لم يجد احداً أعلى به من الذى اشتريته منه فيبيعه منى « منه خ » فيجىء ذلك فياخذ الدرهم فيدفعها إليه و ربما جاء ليحيله على ، فقال : لاتدفعها إلا إلى صاحب الحرير قلت : و ربما لم يتفق بينى و بينه البيع به وأطلب إليه فيقبله منى ، فقال : اليس إن شاء لم يفعل ولو شئت انت لم تزده؟ قلت: بلى لو انته هلك فمن مالى قال : لا باس بهذا اذ انت لم تعد هذا فلا باس به . اقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و ياتى ما يدل عليه.

## ٩ - باب انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ، ويشترط قرض

### أو تاجيل دين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن حديد، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: ان سلسبيل «سلسيل خ» طلبت منى مائة الف درهم على ان تربحنى عشرة آلاف فأقرضها تسعين الفا، و ابيعها ثوب و شئ ، تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال: لا باس .

٢- قال الكليني: و فى رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف و بعها الثوب بعشرة آلاف و اكتب عليها كتابين .

٣- و عن على بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة، عن

## باب ٩- فيه ٧٤ أحاديث:

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٢١ فيه : على ( عن ابيه خ ) .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل له مال علمي رجل من قبل عينة عيناها إياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه ، فاراد ان يقلب عليه و يربح أبيعته لؤلؤا أو غير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخره . قال : لا بأس بذلك ، قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه ، وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل درهم فيقول أخترني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة « حبة خل » تقوم على بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، أو قال : بعشرين ألفا وأختره بالمال ، قال : لا بأس .

٥ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألته عن الرجل يريد « أريد خ » أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيده على مالي الذي لي عليه أيسمق من أن أزيده مالا وأبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم فأقول : أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا ؟ قال : لا بأس . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

٦ - وبأسناده عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عمه محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ، ويؤخر عنه المال إلى وقت ، قال : لا بأس به ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك ، و زعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار نحوه .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، فيه : ابن عتبة (عتبة خ) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ فيه : (قد حل) مكان فيدخل . الفقيه :

٧- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله انسى أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم فى الققين درهمين إلى أجل معلوم ، وانهم سألونى أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم ، فهل عن حيلة لا أدخل فى الحرام ؟ فكتب إليه : اقرضهم الدرهم قرصاً وازدد عليهم فى نصف الققين بقدر ما كنت تبيع عليهم أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتى ما يدل عليه .

### ١٠- باب انه اذا قوم على الدلال متاعاً و جعل له مازاد جاز ، ولم يجز للدلال بيعه مرابحة .

(٢٣١٣٠) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، وحماد بن عيسى ، عن حريز جميعاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل قال لرجل : بع ثوبى هذا بعشرة دراهم ، فمافضل فهو لك ، فقال : ليس به باس . ورواه الكليني ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول فى رجل يعطى المتاع فيقول : ما ازددت على كذا وكذا فهو لك ، فقال : لا باس .

٣- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني و عثمان بن عيسى

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٧ و ١٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٣/٢ ، و على الشرط فى ٦ من الخيار .

### باب ١٠- فيه ١٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، فيه : (عمر بن عيسى . عثمان خ) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ فيه : (محمد بن

يحيى ، عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح ) الفقيه : ج ٢ ص ٧١ .

عن سماعة جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة ، ويقولون : بيع فما زددت فلك ، فقال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مراهجة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني وسماعة مثله .

۴ - و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن عمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له : ما زددت علي كذا وكذا فهولك ، قال : لا بأس به .

۵ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ربح ما لم يضمن .

۶ - وعنده ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمار ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من أصحابه واليا فقال له : إنني بعثتك إلى أهل الله يعني أهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبض ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم يضمن .

۷ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كلّ ثوب أشتريه منك كذا وكذا ، وإنما يشتري للناس ويقول : اجعل لي ربعا على أن أشتري منك فكرهه .

(۴) يب : ج ۲ ص ۱۸۲ .

(۵) يب : ج ۲ ص ۱۸۰ ، اورد تمامه في ۲/۴ و ۷/۲ .

(۶) يب : ج ۲ ص ۱۸۰ فيه : ( احمد بن الحسن عن ( بن خ ) علي ) اورد قطعة منه أيضاً في ۲ / ۳ .

(۷) الفقيه : ج ۲ ص ۷۱ ، اوردّه أيضاً في ۲۰/۷ .

٨- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ؛ عن جعفر بن محمد ؛ عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي ﷺ قال : ونهي عن بيع ما لم يضمن . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

### ١١- باب حكم اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا وكذا بأقل ممّا قال البايع ، فقال : القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه . ورواه الصدوق مرسلا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . و بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا التاجر ان صدقا بوردك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالتقول قول رب السلمة أو يتتاركا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى .

### ١٢- باب جواز بيع المرابحة

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ ، اخرجه مع زيادة في ١٢/١٢ من عقد البيع .

#### باب ١١- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ . يب : ج ٢ ص ١٨٠ فيه : ( ابن أبي نصر عن رجل ) و في ذيله : ( بعينه مع يمينه ) و ص ١٢٥ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورده عنهما و عن الخصال في ١/٤ من الخيار .

#### باب ١٢- فيه ٣٤ أحاديث :

١- (٢٣١٤٠) - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد وفضالة ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منّي مرابحة ترى ببيع المرابحة بأسا إذا صدق في المرابحة ، وسمى ربحا داتقین أو نصف دراهم ؟ فقال : لا بأس الحديث .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البع بأكثر مما يشتري قال : جائز .

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع السلعة ، ويشترط أن له نصفها ، ثم يبيعها مرابحة أيحل ذلك قال : لا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ١٢- باب جواز بيع الامة مرابحة و ان وطأها .

١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح له أن يبيعها مرابحة ؟ قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموما ، ويأتي ما يدل عليه .

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، اورد ذيله في ٢١/٣ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٨٢ (٣) قرب الاسناد : ص ١١٤ .

تقدم ما يدل عليه في ٥/٧ من عقد البيع و في كثير من الابواب المتقدمة باطلاقة و عمومها ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ و ١٤ و في ١٨ و ١٦/٢٢ و ب ٢١ و ٢٤ و ٢٥ .

### باب ١٣- فيه حديث :

(١) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٧ ( طبعة الاخوندى ) .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ . و يأتي ما يدل عليه باطلاقة في كثير من ابواب بيع الحيوان .



١٤ - باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره، وكراهة نسبة الربح الى المال، وجواز نسبته الى السلعة و جواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاما ودعاه للتجارة ، فقالوا : نأخذك منك بده دوازده ، قال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ (٢٥) قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : فاتني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا ، فباعهم مساومة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، وعن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبدالله «عبد ربه خله الحلبي» جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى قوله باثني عشر ألفا . ورواه الصدوق باسناده عن عبيدالله الحلبي ومحمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :

#### باب ١٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٧ ، يب : ج ٢ ص ١٣٣ فيه : عن عبيدالله الحلبي (عبيدالله عن الحلبي خ) الفقيه : ج ٢ ص ٧١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، يب : ج ٢ ص ١٣٣ فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان .

(\*) قوله : وكم يكون ذلك مع ما علم انه كان يعلم جميع اللغات يحتمل وجوها : منها التقييد واردة اخفاء تلك الفضيلة ، و منها ارادة بيان معنى اللفظ بجميع اهل المجلس و لعل اكثرهم لم يكن يفهم معناه . و منها احتمال كون المتكلم استعمال اللفظ في غير معناه و يكون له اصطلاح خاص و منها الانكار عليهم في استعمال الالفاظ الفارسية وهم عرب و لغة العرب واسعة جداً لا ضرورة الى خلطها بغيرها ، و يحتمل غير ذلك ، منه .

إني أكره البيع بده يازده ودوازده ، ولكن أبيعك بكذا وكذا . ورواه الشيخ  
باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد مثله .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ؛ عن حنّان بن سدير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام  
فقال له جعفر بن حنّان : ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول : أبايعك بده  
دوازده ، وبده يازده ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا فاسد ولكن يقول : أربح عليك في  
جميع الدراهم كذا وكذا ، ويساومه على هذا فليس به بأس ، وقال : أساومه وليس  
عندي متاع ، قال : لا بأس .

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلمي بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان  
ابن عثمان ، عن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انني لأكره بيع عشرة باحدى عشرة ،  
وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة ، قال :  
واتاني متاع من مصرفكرهت أن أبيعك كذلك و عظم علي فبعته مساومة . محمد  
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن فضالة ، عن العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
الرجل يبيع البيع فيقول : أبيعك بده دوازده ، أوده يازده ، فقال : لا بأس إنما هذه  
العراوضة ، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة . ورواه الحميري في (قرب الاسناد)  
عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلامة عليه السلام : أنه قال : لا بأس إنما هو البيع يجعله  
جملة واحدة .

٦ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن  
خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادخل المال بيت المال على أن آخذ من

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، يب : ج ٢ ص ١٣٣ فيه : عشرة احد عشر وعشرة اثني عشر .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، قرب الاسناد : ص ١٥ فيه : (الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول :

أبيعك بده يازده أو بده دوازده ) وفيه : مثل ما في التهذيب ؛ فإذا جمع البيع يجعله جملة واحدة .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيه : للاجر ( للاجر خ ) اورده أيضاً في ١٩٢ من الصرف راجع ٨/١٤

كلّ الف ستة ، قال : حساب الأجر للاجر .

١٥ - باب انه يجوز للمشتري أن يبيع المتاع قبل أن يؤدي ثمنه وأن يربح فيه .

(٢٣١٥٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام اتى كنت بعت رجلاً نخلاً وكذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً ، والنخل فيه ثمر ، فانطلق الذى اشترا منى فباعه من رجل آخر بربح ، ولم يكن نقدني ولا قبضت ، قال : فقال : لا بأس بذلك ، أليس كان قد ضمن لك الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فالربح له . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك فى الصرف وغيره .

١٦ - باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال أو يوزن الا أن يوليه ، وجواز الحوالة به .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه ، يعنى انه يوكل المشتري بقبضه .  
٢ وباسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كرت من طعام ، فاشترى كرتاً من رجل ، وقال للرجل : انطلق فاستوف حقتك ، قال : لا بأس به . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله .

باب ١٥ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ : اورده أيضاً فى ٧/١ من بيع الثمار .

يأتى ما يدل على ذلك فى ٧/٣ من بيع الثمار .

باب ١٦ - فيه ٢٤ حديثاً :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ . (٢) الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ . يب : ج ٢ ص ١٢٨ .

٣ - وبإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
أشترى الطعام من الرجل ثم أبيعته من رجل آخر قبل أن أكتاله ، فأقول : ابعث  
وكيلك حتى يشهد كيمله إذا قبضته ، قال : لا بأس .

٤ - وبإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن  
الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به إن وجد بها  
ربحاً فليبع .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ،  
عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال ، قال : لا يصلح له ذلك .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل  
ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه ،  
قال : لا بأس ، ويؤكد الرجل المشتري منه بقبضه و كيمله ، قال : لا بأس . ورواه  
الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا .

٧ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق  
المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام  
فيتساومون بها ، ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام ،  
فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم و يقبض الثمن ، قال : لا بأس ما أراهم  
إلا وقد شركوه الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان . ورواه  
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ . أورده أيضاً في ٥/٩ من عقد البيع .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ . (٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، المقنع : ص : ٣١ راجعه .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٨ فيه (محمد بن يحيى) وفيه ،

(يتسلمونها) مكان يتساومون . أورده ذيله في ٢٧/٤ .

٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ، أيبعه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس .

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان يولّيه فلا بأس ، وسألته عن الرجل يشتري الطعام أيحل له أن يولّيه منه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس ، فإن ربح فلا يبيع حتى يقبضه . ورواه علي بن جعفر في كتابه . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

١٠ - (٢٣١٦٠) - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزافا اشترى كوا فيه جميعا ولم يقسموه ، أ يصلح لأحد منهم بيع بزء قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام ، إن الطعام يكال . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله .

١١ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن تولّيه التذي قام عليه .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٢٨ : فيه (سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر - ع) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ فيه : (أ يصلح له بيعه) قرب الاسناد : ص ١٤ : فيه : سألته عن رجل اشترى طعاما يصلح له ان يولى منه قبل ان يقبضه؟ قال : اذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه وان كان يولى منه فلا بأس .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ .

(١١) يب : ج ٢ ص ١٢٨ .

١٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى يقبضه إلا أن توليته ، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه .

١٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان وفضالة بن أيوب ، عن أبان جميعاً ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله ، قال : لا يصلح له ذلك .

١٤ - وعنه ، عن فضالة : عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : لا تبعه حتى تكيله .

١٥ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها ، قال : لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشار بهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شر كته بريح أو يولييه بعضهم فلا بأس .

١٦ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلا أن يولييه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يرضع ، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه .

١٧ - وعنه . عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة ، وأراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله .

١٨ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ببيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهوأ برأ نفسه .  
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله .

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، أورده أيضاً في ١٠/١ من السلف .

(١٣-١٧) يب : ج ٢ ص ١٢٨ .

(١٨) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ؛ الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ .

١٩- وعنه، عن ابن مسكان، عن ابن حجّاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه، قال: لا بأس أن تبيع إلى أجل اشتريت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض أو تقبض به، قلت: فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضوا. ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن حجّاج الكرخي مثله.

(٢٣١٧٠) ٢٠- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره بيع صكّ الورق حتى يقبض.

٢١- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه)، عن أبيه، عن ابن حمويه، عن الهزاني، عن أبي خليفة، عن مسدّد بن شهد، عن أبي الأحوص، عن عبدالعزيز ابن رقية، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم بن حزام قال: ابتعت طعاما من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لا تبعه حتى تقبضه.

٢٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى بيعا كيلا أو وزنا هل يصلح بيعه مرابحة؟ قال: لا بأس فإن سمى كيلا أو وزنا فلا يصلح بيعه حتى تكيله أو تزنه.

(١٩) يب: ج ٢ ص ١٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ٦٩؛ اورد ذيله في ١٣/٢ من السلف.

(٢٠) يب: ج ٢ ص ١١٥.

(٢١) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٥٥ فيه: (مسدّد بن سرهد • مسرهد بن سرهد) وفيه: عبدالعزيز

ابن ربيع •

(٢٢) قرب الاسناد: ص ١١٤ فيه: قال: (إذا تراضيا البيعان فلا بأس) وفيه: حتى يزنه

أو يكيله •

٢٣ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل و البيع عند صاحبه ، فأتاه البائع ، فقال له : بعني المذي اشتريته مني ، وحط عنمي كذا وكذا ، وأقاصك بمالي عليك ، أيحل ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس .

٢٤ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل له علي رجل عشرة دراهم ، فقال له : اشتري ثوباً فبعه واقبض ثمنه ، فما وضعت فهو علي أيحل ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التقويم على الدال وغيره ، ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار وغيره .

## ١٧ - باب عدم جواز الاقالة بوضيعة من الثمن ، فان

### فعل رد الزيادة .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه ، فأبى أن يقبله «يقبله خل» إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة ، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد . ورواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

(٢٣) قرب الاسناد : ص ١١٤ فيه : والمبيع عند صاحبه و اتاه .

(٢٤) قرب الاسناد : ص ١١٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ . راجع ب ١٥٧ و ١٠٠ ، و يأتي ما يدل عليه في ١٠/٢ من السلف و في ٧ من بيع الثمار .

### باب ١٧ - فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ . الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، ترك في التهذيب

قوله : «ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه» و لعلمه سقط عن الطبع ، راجع ١٦/٢٣ .



و رواه الصدوق بإسناده عن حماد إلا أنه ترك قوله : و لم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه .

### ١٨ - باب حكم أخذ الدلال من البائع والمشتري .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناوانى أربعة دنانير فأبيت ، فقال : لتأخذن فأخذتها ، وقال : لتأخذن من البائع
- ٢- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ؛ عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : لتأخذن ، فأخذتها ، فقال : لتأخذن من البائع . أقول : يحتمل تعدد الروايتين .

### ١٩ - باب عدم ثبوت الضمان على الدلال الامع التفريط

أومع شرط الضمان وطيبة نفسه به

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن ابراهيم ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين : جعلت فداك رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً أو غير ذلك ، فاشترى فسرقت منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الأمر أو من مال المأمور؟ فكتبت : من مال الأمر . و رواه الكليني ، عن محمد بن جعفر أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، وعن علي بن إبراهيم جميعاً عن علي بن محمد القاساني مثله إلا أنه قال : يعني أبا الحسن الثالث .
- ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط

#### باب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٦٠ . راجع ١٠/٧ و ١٩/٢ .

#### باب ١٩ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٩ ، الفروع : ج ١ ص ٤٢١ ، أورده أيضاً في ٣٠/١٥ من الاجارة .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٦٠ أخرجه بإسناد آخر مع اختلاف في اللفظ في ٢٩/١٥ من الاجارة .

وصفوان بن يحيى كلهم ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان مالهم؟ قال : إذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم ، فإذا طابت نفسه فلا بأس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٠ - باب جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء .

(٢٣١٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الاجراء مثل الاجير . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال : إنما هو مثل الأجير . ورواه الشيخ أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري ، فمأشئت أخذته ، وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ، ودع ما كرهت ، قال : لا بأس (\*) . ورواه الصدوق بالاسناد الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

راجع ٢٩/١٩ من الاجارة .

### باب ٣٠ - فيه ٧ احاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ فيه : (بمنزلة الاجراء) و ص ١٦٠ .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣٣ .

(\*) هذه الصورة ليست مضاربة لانه لم يذكر أن العامل هل اشترى وباع؛ بل الظاهر أن المالك يتولى البيع ، وليست اجارة لجهالة الاجرة ، بل هي معاملة ، منه .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن يسار ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر ، قال : هذه اجرة لابأس بها . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٤ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والرجل يبيني وبينك ، فقال : لابأس . ورواه الصدوق باسناده عن عاصم ابن حميد مثله .

٥ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقول للرجل : اشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحا ، وتجعل لي فيه شيئا على أن اشتري منك ، فكره ذلك .

٦ - وعنه ، عن محمد بن زياد «يعني خ» ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر فقال : ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدواب أو الغلام أو الخادم ، ونجعل له جعلا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لابأس به . و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وغيره ، عن عبد الله ابن سنان نحوه . وعنه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحججاج قال :

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٤١١ ، يب : ج ٢ ص ١٦٠ فيها : الحسين بن يسار (بشارخ)

(٤) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٠ فيه : ابتاع لك متاعا .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦١ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١١٤ و ١٦٠ فيه : (علي بن الحكم او غيره) اخرج عنه بالفاظه عن طريق علي

ابن الحكم او غيره و عن الكافي في ١٥/٤ مما يكتسب به ، و اخرجها أيضا عنهما باسناد آخر

في ج ٨ في ٤/١ من الجمالة . راجع الفاظ الاحاديث .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ٧١ .

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل : أشتري منك الطعام على أن تجعل لي في كل ثوب اشتريته منك كذا وكذا وإسما يشتري للناس ، ويقول : اجعل لي ربحا على أن أشتري منك فكرهه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الاجارة وفي الجمالة وفي بيع الحيوان في أحاديث يبع أم الولد في ثمن رقبتها وغير ذلك .

## ٢١ - باب ان من اشترى اتمعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مراوحة و أن قومها أوباع خيارها الا ان يخبر بالصورة .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ، ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مراوحة ثوبا ثوبا ؟ قال : لا حتى يبين له انه أسماقوه . ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله .

٢ - وبهذا الاسناد قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا يبيعه مراوحة ثوبا ثوبا ؟ قال : لا حتى يبين له أسماقوه .

٣ - وعنه ، عن النضر بن سويد وفضالة ، عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد في حديث قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مراوحة من أجل اني ابتعته جماعة فيقولون : كيف قومتم؟ فيقول : قومتم هذا بكذا ، وهذا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ذيله ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١-٥ من الاجارة وغيرها .

### باب ٢١ - فيه ٦ احاديث :

- (١) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، الفقيه ج ٢ ص ٧١ .
- (٢) يب : ج ٢ ص ١٣٣ . هذا الحديث و ما قبله حديث واحد في التهذيب قطعه صاحب الوسائل لمكان الفقيه .
- (٣) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، اورد صدره في ١٢/١ .

بكذا ، قال : لا بأس به ، قلت : فأنهم يزيدونه على ما قوم ، قال الآ أن يزيدوه على ما قوم .

(٢٣١٩٠) ٤ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن عيسى بن أبي منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ، ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر ، قال : فقال : ما أحب هذا البيع ، أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب و وجدت بقيته سواء ، فقال له إسماعيل ابنه : فأنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مرارا ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : - ان يأخذ خيارها ، أرأيت إن لم يجد إلا خمسة أثواب و وجد يكن فيه إلا . كذا في الحاشية . بقيته سواء ثم قال : ما أحب هذا البيع . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان نحوه . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كرمثله . وزاد : و كرهه لموضع الغبن ، و كذا رواية الصدوق في نسخة .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد ابن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا ، أبيععه مرا بحة ؟ قال : لا حتى يبين له انما قوم .

٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال :

(٤) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، فيه : ( فردوا عليه مرارا فقال أبو عبد الله (ع) : انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ، أرأيت ان لم تكن الا خمسة اثواب و وجد البقية سواء ) و ذكر أيضاً نحو ذلك في الفقيه ، وفي التهذيب : فقال أبو عبد الله (ع) : بقيته سواء ثم قال اه .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ فيه : ( دست شمار فيجئنا ) . يب : ج ٢ ص ١٣٤ ، فيه : مادة

ثوب فيجئنا .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نشترى العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار ، دست شمار درهم ، فيجئني الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم ، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ قال : لا إلا أن يشتري الثوب وحده . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد نحوه .

## ٢٢ - باب انه لا يجوز للدلال ان يبيع امتهة مختلفة لا قوام

### شتمى صفقة واحدة .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن هؤلاء الثلاثة يعني حسين بن هاشم و علي بن رباط وصفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع للمقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملة وهذه الثلاثة ، وبعضها أفضل من بعض ، فيأتيه الرجل فيقول : بعنيها جملة ، فقال : ما يعجبني . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

## ٢٣ - باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم او درهمين مع

### جهالة النسبة او ذكر الاجل بل يستثنى منه ربعا ونحوه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن الحسن ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم ، لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم . «الدرهم من الدينار خير» محمد بن الحسن

### باب ٢٢ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٦٠ و ١٨١ .

### باب ٢٣ - فيه ١٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، يب ج ٢ ص ١٣٤ ، فيه : الحسن بن الحسين عن حماد ( عن

العلبي خ ل ) .

باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله .

- ٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل ؛ قال : فاسد ، فلعل الدينار يصير بدرهم .
- ٣ - وعنه ، عن علي ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهم والآخره من نسيه ، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثا وإلا ربعا وإلا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار .
- ٤ - وعنه ، عن أبي عبدالله ، عن الحسين بن الحسن الضير ، عن حماد ، عن ابن خنيس ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم . أقول : و تقدم ما يدل على أنه لا بد من تقدير المبيع والتمن .

#### ٤٢ - باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المراجعة .

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن خالد ؛ عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أنا نبعث بالدراهم نها صرف إلى الأهواز ، فيشتري لنا بها المتاع ، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف ، فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة ويجزينا عن ذلك ؛ فقال : لا بل إذا كانت المراجعة فآخبره بذلك ، وإن كانت مساومة فلا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،

(٢ و ٣) يب : ج ٢ ص ١٤٩ . (٤) يب : ج ٢ ص ١٥٠ .

تقدم ما يدل على تقدير المبيع والتمن في ب ٤ و ١٨ من عقد البيع .

#### باب ٢٤ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ فيه . (عن أحمد بن محمد النهدي) و فيه :

(يكتب نلبس ، مكان نلبث) . و لعل نلبس مصحف نلبث .

عن إسماعيل بن عبد الخالق نحوه .

## ٢٥- باب وجوب ذكر الاجل في بيع المراجعة ان كان

فان لم يذكره كان للمشتري مثله .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أيوب بن راشد ، عن ميسر بن زياد الزطبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اننا نشترى المتاع بنظرة فيجيء الرّجل فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول : بكذا و كذا ، فأبيعه بربح ، فقال : إذا بعته مراجعة كان له من النظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت ، فقلت : هكذا (١) ، فقال : ممّا ؟ فقلت : لأنّ ما في الأرض ثوب إلا أبيعته مراجعة فيشتري منّي ، ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول : بكذا و كذا ، فلمّا رأى ماشق عليّ قال : أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج ؟ قل : قد قام عليّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ، ولا تقل بربح . ورواه الصدوق باسناده عن ميسر بن زياد الزطبي نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان نحوه .

(٢٣٢٠) - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرّجل يشتري المتاع إلى أجل ، قال : ليس له أن يبيعه مراجعة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه ، وإن باعه مراجعة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

### باب ٢٥- فيه ١٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ فيه . ( ابيك بكذا و كذا ولا تقل بربح )

يب : ج ٢ ص ١٣٣ .

(\*) في التهذيب المطبوع جديداً : ج ٧ ص ٥٧ : هلكتنا ، بدل : هكذا ، و بعده : فقال : ممّا ؟ قلت : ما في الأرض ثوب يقوم بكذا وكذا ، قال : فلما . «المصحح» .

«ج ٢٥»

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ .



٣ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة ، أله أن يأخذ منه ثمنه حالا والربح ؟ قال : ليس عليه إلا مثل السدى اشترى ، إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد ؛ وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه إلى أجل السدى اشتراه إليه ، قلت له : فان كان السدى اشتراه منه ليس على مثله ؛ قال : فليست وثق من حقه إلى أجل السدى اشتراه .

### ٢٦ - باب حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل ان يقبضه

اودفع طعاماً و نحوه عن اجرة اودين فتغير سعره .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدينار ثم جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك ، وإن لم يكن ساعره فأنما له سعر يومه .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدينار فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، قال : إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فأنما له سعره ، وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً لم يسم سعراً فأنما له سعر يومه السدى يأخذه فيه ما كان . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير أقول : لعل المراد بالمساعرة ما كان بصيغة السلام أو البيع .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(٣) يب : ج ٢ ص ١٣٤ فيه : ليس بملى مثله .

### باب ٢٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ١ ص ١٢٧

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٨ .

رجل اشترى طعاما كل كرت بشيء معلوم ، فارتفع الطعام اونقص ، وقد اکتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقى ، وقال : إننا لك ما قبضت ، فقال : إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقى ، وإن كان إننا اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٤ - وعن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيجتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام : يجتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله ؛ وأجاب في المال رجل علي الرجل فيعطى به طعاما عند محله ولم يقطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام : له سعر يوم أعطاه الطعام . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام وذكر الحديث .

٥ - وعنه قال : كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال أعطاه بها طعاما أو قطنا أو زعفرانا ، ولم يقطعه على السعر ، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أونقص ، بأي السعيرين يحسبه؟ قال : (٥) لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحل ماله عليه أو السعر الذي بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله ، قال : وكتبت إليه : الرجل استأجر أجيرا ليعمل له بناء أو غيره من الأعمال ، وجعل يعطيه طعاما أو قطنا وغيرهما ؛ ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيجتسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام : يجتسب له سعر يوم شارطه فيه إن شاء الله .

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري طعاما فيتغير سعره قبل أن أقبضه ، قال : إنني لأحب أن تفي له كما أنه إن كان فيه فضل أخذته .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٨ .

(\*) الظاهر زيادة لفظ قال هنا كما نقل عن التذكرة (المصحح) .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار نحوه .

## ٢٧- باب حكم فضول المكائيل والموازين .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أمرت بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول : قد أصبت طعاما من حاجتك ، فأقول له : أخرجه أربحك في الكرت كذا وكذا ، فإذا أخرجه نظرت إليه فان كان من حاجتي أخذته ، وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة لا بأس بها ، قلت : فأقول له : اعزل منه خمسين كرا أو أقل أو أكثر بكيمله «نكيله» فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، ثم قال : إنني بعثت معتبا أو سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين ففقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفنا ، فقلت له : عرفت صاحبه ؟ قال : نعم ، فرددنا عليه ، فقلت : رحمتك الله تغنيني بأن الزيادة لي وأنت تردّها قد علمت أن ذلك كان له ، قال : نعم إننا ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بشمانية دنانير أو تسعة ثم قال : ولكن اعد عليه الكيل

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إننا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فنزيد قال لي : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص يردّون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٣- (٢٣٢١٠) وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين

## باب ٢٧- فيه ٦٦ أحاديث:

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، فيه : بشمانية دراهم . دنانير خ .  
 (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ فيه : (الحسن بن عطية) يب : ج ٢ ص ١٢٩  
 (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ .

فقال : إذا لم يكن تعدياً « تعدى . يه » فلا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه سأل فقال : إن كان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكياله لنا و لنا اجراء فيعيرونه فيزيد و ينقص ، قال : لا بأس ما لم يكن شي ، كثير غلط . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الحديثان قبله

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين اللحم و القت و نحو ذلك فأخبرته أنهم يشتررون عندنا الوزنات بعشرة ، و اللحم الارطال بالدراهم ، ولا يتزن إلا راجحا ، و ذلك الرجحان ليس له وقت يعرف ، فقال : إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخذ الدراهم من الرجل فازنهما ثم أفرقها ويفضل في يدي منها فضل ، فقال : ليس تزن الوفاء ، فقلت : بلى ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن إسحاق بن عمارة نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٨ - باب وجوب احتساب العربون من الثمن .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ : الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ . يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، اورد صدره في

١٦/٧ (٥) يب : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ فيه : إسحاق و غيره .

راجع ب ٢٠ من عقد البيع .

باب ٢٨ - فيه حديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجوز بيع العربون إلا أن يكون نقداً « هذا . يب » من الثمن . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب ، ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام .

### ٢٩ - باب ان من اشترى الارض بحدودها وما اعلق عليه بابها فله

#### جميع ما فيها .

١- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ، و لم يذكر النخل و لا الزرع و لا الشجر في كتابه ، و ذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوقع : إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أعلق عليه بابها فله جميع ما فيها بإنشاء الله .

### ٣٠ - باب ان من باع و استثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها

#### والمخرج منها ومدى جرائدها الا مع الشرط .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن يعني الصفار قال :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٨١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ قرب الاسناد : ص ٦٩ .

باب ٢٩ - فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٥ و ١٦٠ .

باب ٣٠ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٢ .

كتبت إليه عليه السلام يعني الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم ، فاستثنى شجره منها هل له ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثنىها ؟ وكم لهذه الشجرة التي استثنىها إلى حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها الذي هي ثابتة فيه ؟ فوقع : له من ذلك على حسب ما باع وأمسك ، فلا يتعدى الحق في ذلك إن شاء الله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل باع نخلا واستثنى غلة نخلات فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرايدها . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في إحياء الموات .

### ٣١ - باب حكم من اشترى بيتا في دار هل يدخل الاعلى والاسفل

ام لا .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر ، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقع عليه السلام ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أيضا مثله .

٢- وبالاسناد عن الصفار أنه كتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكنا في

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤١٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٢ ، فيها واستثنى عليه نخلة .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٠ من إحياء الموات .

#### باب ٣١- فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٠ ، (٢) يب : ج ٢ ص ١٥٩ .

دار بجميع حقوقها و فوقها بيوت ومسكن آخر ، فتدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا ، فوقع : ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله . أقول : قد فهم منه جماعة من فقهاءنا دخول ماتناوله اللفظ لغة أو عرفا .

### ٣٢ - باب ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للمبايع والا فللمشترى الامع الشرط

١- (٢٣٢٢٠) - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ ان ثمر النخل للذي أوبرها إلا أن يشترط المبتاع . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من باع نخلا قد لقم فالثمرة للمبايع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله ﷺ بذلك ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن سماعة مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع نخلا قد ابره فثمره للمبايع إلا أن يشترط المبتاع ثم قال : قضى به رسول الله ﷺ . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى .

### باب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١٤٢ ، فيها ، ثم قال على (ع) .

## ٢٢- باب ان من امر احدا ان يشتري له متاعا لم يجز ان يشتري

لنفسه ، ثم يبيع اياه بربح ولا يعلمه

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصِّقار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن سليمان قال : قلت له : الرجل يأتيني فيقول : اشتر ثوبا بدينار أو أقل أو أكثر ، وأشتري له بالثمن الذي يقول ، ثم أقول له : هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته ، ولا أعلمه أنني ربحت عليه ، وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذي أزيد ، ولا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والربح أو يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي أن أربح إذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب: لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الآداب .

## ٢٤- باب ان من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته جازله

الشراء منه بربح

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ؛ عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدينارين ، فقال : أحدهما لصاحبه : انقد عني وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد ، فينقد عنه ثم بداله أن يشتري نصيب صاحبه بربح ، أ يصلح ؟ قال : لا بأس به . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٥- باب حكم اشتراط المشتري كون الوضعية على البائع وجواز

كل شرط سايغ مقدور

باب ٣٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٨٠ فيه : بالذي اريد . راجع ب ٦ من آداب التجارة .

باب ٣٤ - فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ ، أخرجه عنه و عن التهذيب في ٨/١ من الصرف .

باب ٣٥ - فيه حديث :



١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس على منه ضيعة ، هل يستقيم هذا ؟ وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغي . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في خيار الشرط وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٢٦ - باب انه اذا عين نقدا لزم والا انصرف الى نقد البلد

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدرهم وضحا ولا غير ذلك ، قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه ، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم ، قال : وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب على في المهر لأنهم قالوا : لا تأخذ إلا وضحا وإنما تزوجت على دراهم مسماة ، ولم نقل وضحا ولا غير ذلك .

### ٢٧ - باب انه يجوز للبائع أن يرشو وكيل المشتري اثلا يأخذ منه أكثر من حقه ، ولا يجوز أن يرشوه لياخذ أقل

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن إسماعيل بن أبي سماك

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٤ .

تقدم ما يدل على جواز كل شرط سائغ في ب ٦ من الخيار و ذيله .

باب ٣٦ - فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٠ .

باب ٣٧ - فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٢ فيه : حكم بن حكيم (حكيم بن حكم خ) قال : سمعت ابا عبدالله (ع)

(ابا الحسن (ع) خ) .

عن محمد بن أبي حمزة ، عن حكيم بن حكم الميرفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وسأله  
حفص الأعور فقال : إن السلطان يشترون منّا القرب والأداوى فيوكلون الوكيل  
حتى يستوفيه منّا فرشوه حتى لا يظلمنا ، فقال : لا بأس ما تصلح به مالك ، ثم  
سكت ساعة ثم قال : إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط ؟ قلت : نعم ، قال :  
فسدت رشوتك .

## (٧- أبواب احكام العيوب)

١- باب ان كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو

عيب يثبت به الخيار في الرد الا مع التبرى من العيوب

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن السيارى قال : روى عن ابن أبي  
ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له فقال : إن هذا باعني هذه الجارية ، فلم أجد على  
ركبها حين كشفتها شعرا ، وزعمت أنه لم يكن لها قط . قال : فقال له ابن أبي  
ليلى : إن الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به ، فما الذي كرهت ؟  
قال : أيها القاضي إن كان عيبا فاقض لى به ، قال : اصبر حتى أخرج إليك ،  
فإنني أجد أذى في بطني ، ثم دخلو خرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي  
فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعرا  
يكون ذلك عيبا ؟ فقال : محمد بن مسلم : أمّا هذا نصّا فلا أعرفه ، ولكن حدثني أبو  
جعفر عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : كل ما كان في أصل  
الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ، فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ، ثم رجع إلى القوم

أبواب احكام العيوب فيه ١٠ أبواب:

باب ١- فيه حديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٦ .

ففضى لهم بالعيوب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخيار وغيره ويأتي ما يدل عليه.

## ٢- باب أقسام العيوب وما يرد منه المملوك من أحداث السنة

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ترد الجارية من أربع خصال: من الجنون والجذام والبرص والقرن، القرن الحديبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال: والقرن والحديبة لأنها تكون في الصدر إلى آخره.

(٢٣٢٣) ٢- و عن محمد بن يحيى وغيره جميعا، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص، فقلت: كيف يرد من أحداث السنة؟ قال: هذا أول السنة، فإذا اشترت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحججة رددته على صاحبه، فقال له محمد بن علي: فالأباق؟ قال: ليس الأباق من ذلك إلا أن يقيم البينة أنه كان ابق عنده. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: وذكر نحوه إلا أنه قال: والبرص والقرن. ورواه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من الخيار، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية، وعلى حكم التبري من العيوب في ب ٨.

## باب ٣ - فيه ١٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٥ في الطريق الأول: والبرص؛ فإذا اشترت مملوكا فوجدت فيه (به خ) شيئا وفيه: (فرده) «فردة خ» «على صاحبه» قال «له» محمد بن علي فأبق قال لا يرد إلا أن يقيم البينة أنه ابق عنده) وفي الطريق الثاني: (والبرص والقرن، قال، فقلت: وكيف) وفيه: أول السنة يعني المحرم: فإذا اشترت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال.

أيضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ؛ عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن علي ، عن الرضا عليه السلام نحوه إلى قوله : على صاحبه.

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث : وعهدته يعني الرقيق السنة من الجنون ، فما بعد السنة فليس بشيء . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، وفي غير الحيوان أن يتفرقاً . و أحداث السنة تردّ بعد السنة، قلت : وما أحداث السنة؟ قال : الجنون والجذام والبرص والقرن ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥- قال الكليني : و روى عن يونس أيضاً أن العهد في الجنون و الجذام والبرص سنة.

٦- قال : و روى الوشا إن العهد في الجنون وحده إلى سنة.

٧- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : في أربعة أشياء، خيار سنة: الجنون والجذام والبرص والقرن .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ؛ يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورد تمامه في ٣/٧ من الخيار .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، اورد صدره أيضاً في ١/٤ من الخيار .

و ٣/٨ منها .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ .

(٧) الخصال : ج ١ ص ١١٧ فيه : محمد بن عيسى قال : كان ابن فضال يروي عن أبي الحسن

الثالث (ع) في أربعة.

٨- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي إسحاق ، عن ميسر . عن جابر ، عن الهيثم بن عبدالعزيز ، عن شريح قال : أتى علياً عليه السلام خصمان فقال أحدهما : إن هذا باعني شاة تأكل الزبان ، فقال : يا شريح لبن طيب بغير علف قال : فلم يردّها أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

### ٣- باب ان من اشترى جارية لانهيض في ستة اشهر من غير

#### حمل ولا كبير ولا صغر فهو عيب ترد منه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر ، و ليس بها حمل فقال : إن كان مثلها نهيض ولم يكن ذلك من كبير فهذا عيب ترد منه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ كذلك و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله .

### ٤ - باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بهاعيب غير الحمل لم

#### يكن له الرد بل الارش

(٨) يب : ج ٢ ص ١٣٨ فيه : الهيثم بن (عن) عبدالعزيز . و فيه الذبان (الذنان خ ) فقال شريح : لبن طيب .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ و في ج ٧ في ب ١ من العيوب والتدليس .

#### باب ٣- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ و ص ٣٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ب : ج ٢ ص ١٣٦ ، أخرجه عن الكافي بالاستناد الثاني في ج ١ في ٣٢/٢ من النهيض . راجع ٥/٢ .

#### باب ٤- فيه ٨ أحاديث .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال علي عليه السلام : لا ترد التي ليست بحبل إذا وطأها صاحبها ، و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا ، قال : تقوّم وهي صحيحة ، و تقوّم وبها الداء ، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٣٢٤) ٣- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها ، قال : إن وجد بها عيبا فليس له أن يردّها ، ولكن يردّها عليه بقيمة ، بقدر يبه ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٤- وعنه : عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه سأل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ، ثم يجد بها عيبا بعد ذلك ، قال : لا يردّها على صاحبها ، ولكن تقوّم ما بين العيب و الصحة فيردّها على المبتاع ، معاذ الله أن يجعل لها أجرا . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن محمد بن مسلم مثله .

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، اورد صدره في ٥/١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ .

٥- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يردّ التي ليست بحبلى إذا وطأها ، و كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

٦- و عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيّما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردّها ، وردّ البايع عليه قيمة العيب .

٧- و عنه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليه السلام : كان القضاء الأوّل في الرجل إذا اشترى الأمة فوطأها ثمّ ظهر على عيب أن البيع لازم ، و له أرش العيب . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلّهم ، عن حماد بن عيسى مثله إلاّ أنّه قال : إنّ البيع لازم لا يردّها و يأخذ أرش العيب .

٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يردّ الجارية بعيب إذا وطئت ، ولكن يرجع بقيمة العيب ، و كان علي عليه السلام يقول : معاذ الله أن اجعل لها اجرا . اقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٥- باب ان من اشترى جارية فوطأها ، ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ، و يرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا ، و العشر ان كانت بكرًا

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، باب ١ ج ٢ ص ١٣٤ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٣٤ . (٧) يب : ج ٢ ص ١٣٤ ، قرب الاسناد : ص ١٠ فيه : كان القضاء فيما مضى اذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ثم يظهر عيب ان البيع لازم لا يردّها و يأخذ ارش العيب . (٨) الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٨/١ من عقد البيع . راجع ب ١٦ من الخيار .

باب ٥- فيه ١٩ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها ، قال : يردّها على الذى ابتاعها منه ويردّ معها نصف عشر قيمتها لنكاحه ايّساها الحديث .

٢- و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : ساومت رجلاً بجارية فباعنيها إلى ان قال : قلت ارايت إن وجدت بها عيباً بعدما مسستها؟ قال : ليس لك ان تردّها ، ولك ان تأخذ قيمة ما بين المصحّة والعيب و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب ، وكذا الذى قبله . اقول : هذا محمول على كون العيب غير الحبل لمامر .

٣- وعن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمير « عمرو خل » عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تردّ التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها ، وله ارش العيب و تردّ الحبلى و يردّ معها نصف عشر قيمتها . و رواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم مثله .

٤- قال الكليني : وفي رواية اخرى ان كانت بكرًا فعشر ثمنها وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر ثمنها ، اقول : ولا يمتنع ان تحمل البكر بالمساحقة او بالوطى فيما دون الفرج .

(٢٣٢٥) ٥- وعن حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، صا : ج ٣ ص ٨٠ ، اورد ذيله في ٤/١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧ ، اورد تمامه في ١٨/١ من عقد البيع .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، صا : ج ٣ ص ٨٠ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، صا : ج ٣ ص ٨١ .



فيجدها حبلى ، قال : يردّها ويردّ معها شيئاً . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عمّه ، عن أبان بن عثمان . أقول : حملها الشيخ على أن المراد بالشئ نصف عشر القيمة لما مضى ويأتي .

٦- و بإسناد عن أبان ، عن عمّه بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الحبلى فينكحها وهو لا يعلم ، قال : يردّها ويكسوها . ورواه الصدوق بإسناده عن عمّه بن مسلم نحوه . عمّه بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان مثله . أقول : حملها الشيخ على أنه يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها .

٧- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها ، قال : يردّها ويردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلى . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو ونحوه . أقول : هذا محمول على كونها بكرًا لما تقدم .

٨- و بإسناده عن أبي المعز ، عن فضيل مولى عمّه بن راشد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري ، قال : يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها « ثمنها خل » .

٩. و بإسناده عن أحمد بن عمّه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري ، قال : يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

(٦) الفروع، ج ١ ص ٣٩٠، الفقيه، ج ٢ ص ٧٣، يب: ج ٢ ص ١٣٥، صا: ج ٣ ص ٨١.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٣٥، صا: ج ٣ ص ٨١، الفقيه، ج ٢ ص ٧٣.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٣٥، فيه: فضيل (فضل خ) صا ج ٣ ص ٨١.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٣٥، صا: ج ٣ ص ٨٠. راجع ٦.

## ٦ - باب ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان

له الرد أو الارش:

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمه حدثه ، عن زرعة بن محمد عن سماعة قال : سألت « أبا عبد الله خ ل » عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك ، قال : لا ترد عليه ولا يوجب « يجب خ » عليه شيء ، إنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة . أقول : هذا محمول على عدم اشتراط البكارة في عقد البيع ، و ان ظنها كلاهما ، أو على عدم تحقق سبق الثيوبة على العقد لمامر هنا وفي خيار الشرط .

## ٧- باب ان من اشترى زيتا أو سمنا او نحوهما فوجد فيه درديا خارجا

عن العادة لم يعلم به كان له الرد أو العوض

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن

## باب ٦- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٦ ، صا : ج ٣ ص ٨٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٦ فيه : عن الحسين (الحسن خ) صا : ج ٣ ص

٨٢ فيه : ( عن الحسين عن الحسن عن زرعة ) في المصادر كلها : ( سألته ) .

راجع به ههنا وب ٦ من الخيار .

## باب ٧- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٦ و ١٥٣

أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال : فقال : إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يردّه ، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت ردّه على صاحبه . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن ميسر بن عبد العزيز نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل . وبإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق الخدري عن أبي صادق قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمّاراً ، فقال لها : مالك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم وخرج أسفله ردياً ليس مثل الذي رأيت ، قال : فقال : ردّها عليها ، فأبى حتّى قالها ثلاثاً فأبى فعلاه بالدرة حتّى ردّها عليها ، وكان يكره أن يجمل التمر . ورواه الصدوق مرسلًا وترك من قوله : عليها إلى قوله : عليها .

٣- وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربّاً فخاصمه إلى علي عليه السلام ، فقال له علي عليه السلام : لك بكيل الرب سمنًا ، فقال له الرجل : إنّما بعته منك حكرة ، فقال له علي عليه السلام : إنّما اشترى منك سمنًا ولم يشتر منك ربّاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك

## ٨- باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا ، و حكم ما

### لو ادعى البراءة فأنكر المشتري .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٩٤ ، فيه : ( إبراهيم بن إسحاق الخدري ) الفقيه ج ٢ ص ٨٩ .

(٣) ك.. الحديث موجود بهذا الاسناد في التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ .

تقدم ما يدل على حكم الغش في ب ٨٦ مما يكتسب به و على الخيار في ب ١٦ من الخيارات .

باب ٨- فيه حديث :

(٢٣٢٦٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الصَّفَّار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه برىء من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وإنه لم يعلم بها، فيقول المنادي: قد برئت منها، فيقول المشتري: لم اسمع البراءة منها، أصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتبت: تلييه الثمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الخيار.

## ٩ - باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره و بله بالماء الا ان

يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه .

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بفضله ببعض، وبعضه أجود من بعض، قال: إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخلط لوانان من طعام واحد سعرهما بشيء واحد أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٦٢ من الخيار .

### باب ٩ - فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، يب: ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٨، يب: ج ٢ ص ١٢٧ فيه: و سعرهما

شتى (ش، خ) .

واحد ، فقال : لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه . ورواه الصدوق  
باسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبي مثله . ورواه الشيخ باسناده ، عن علي بن  
إبراهيم نحوه .

٣ - و بالاسناد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري  
طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادته ؟ فقال : إن كان  
بيعا لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس ، وإن كان  
إنما يغش به المسلمين فلا يصلح . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله .  
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي مثله .

٤ - و باسناده عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان معي جرابان  
من مسك أحدهما رطب والآخر يابس ، فبدأت بالرطب فبعته ، ثم أخذت اليابس  
أبيعه فإذا أنا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب ،  
فسألته عن ذلك أ يصلح لي أن أنديه ؟ فقال : لا إلا أن تعلمهم ، قال : فنديته ثم  
أعلمتهم ، فقال : لا بأس به إذا أعلمتهم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن  
محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان . أقول : و تقدم ما يدل على تحريم الغش  
فيما يكتسب به ، وعلى جملة من أحكام العيوب في الخيار .

## ١٠ - باب حكم العهدة في الابق وظهور زيادة من الطريق

### في الارض المببيعة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، فيه : أحمد بن محمد بن ابن أبي نصر

( بصير خ ل )

تقدم ما يدل على حكم الغش في ب ٨٦ مما يكتسب به ، راجع ب ٢ من آداب التجارة .

باب ١٠ - فيه ٣٤ أحاديث :

١ - محمد بن الحسن ، باسناده عن العفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الإباق عهدة .

٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام : أنّه ليس في إباق العبد عهدة ، إلاّ أن يشترط المبتاع .

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى دارا و فيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك داخل فيما اشترى فلا بأس . أقول : حملة بعض علمائنا على طريق مملوك لما يأتى ، والأقرب أن يراد به عدم بطلان البيع حينئذ مع عدم امتياز الزيادة ، بخلاف ما إذا بيعت الطريق بانفرادها ولا دلالة فيه على ملك المشتري بها .

## ( ٨ - أبواب الربا )

### ١ - باب تحريمه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

- (١) يب : ج ٢ ص ٩٥ ، أورده أيضا في ج ٨ في ب ٤٩/٥ من العتق .  
 (٢) يب : ج ٢ ص ١٨٢ ، أخرج صدره عن الكافي و التهذيب باسناد آخر في ج ٨ في ٤ / ٤٩ من العتق .  
 (٣) يب : ج ٢ ص ١٣٦ . تقدم ما يدل عليه في ٢/٢ .

أبواب الربا فيه ٣٠ بابا :

باب ١ - فيه ٣٣ حديثا و في الفهرست ٣١ :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا عند الله يبيته أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم. ورواه الصدوق بإسناده، عن هشام بن سالم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اخبث المكاسب كسب الربا.

(٢٣٢٧٠) - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني قد رأيت الله تعالى قد ذكّر الربا في غير آية وكرّمه، قال: أوتدري لم ذاك؟ قلت: لا قال: لئلا يمتنع (من) الناس من اصطناع المعروف. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انما حرّم الله عزّ وجلّ الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا أشدّ عند الله من ثلاثين

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩، يب: ج ٢ ص ١٢٣.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، يب: ج ٢ ص ١٢٣.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٢٢، الفقيه: ج ٢ ص ٩٠، المجالس، ص ١٠٩ (م ٣٤).

«\*» ليس في هذا التعليل دلالة على المنع من بيع الشرط والاجارة وبيع الشيء باضعاف قيمته واشتراط قرض او تاجيل دين و جعل شيء مع الناقص من غير جنسه و نحو ذلك مما يزول به تحريم الربا كما ظنه بعض المدققين، لتواتر الاحاديث بجواز ذلك و حجية قياس منصوص العلة امر خلافي، و دليله غير تام مع معارضته بما هو اقوى منه ولو سلم فالنص الخاص الصحيح المتواتر مقدم قطعا، وقد تقدم في احكام العقود و في الخيار و غير ذلك، و يأتي هنا و في عدة مواضع، ولو تمت العلة لزم وجوب فعل المعروف و تحريم العقود منه.

زنية كلها بذات محرّم مثل عمّة وخالة . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين ابن المختار نحوه . ورواه في (المجالس) ، عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار نحوه .

٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلها بذات محرّم «رحم خل» .

٧ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني سمعت الله يقول : يمحّق الله الرّبا ويربي الصدقات ، و قدأرى من يأكل الرّبا يربو ماله ، فقال : أي محق أمحق من درهم ربا يحقّ الدين ، وإن تاب منه ذهب ماله واقتقر . ورواه الصدوق مرسلًا . وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن يحيى ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكركمثلة .

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنّه سأله عن أبي عبد الله عليه السلام عن علّة تحريم الرّبا ، فقال : إنّ الله لو كان الرّبا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرّم الله الرّبا لتنفر الناس (٤) من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء ، فيبقى ذلك بينهم في القرض . ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أبي بشر ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن الحكم نحوه .

٩ - وبإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّما حرّم الله

(٦) يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٢ و ١٢٤ فيه : (الصفار عن محمد بن عيسى) الفقيه : ج ٢ ص ٩١ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٩ فيه : (ليفرا الناس) علل الشرائع : ص ١٦٤ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٩ ، علل الشرائع : ص ١٦٤ فيه : ثلاثتمنوا من اصطناع المعروف .

(\*) « لتنفر الناس عن الحرام إلى التجارات وإلى البيع والشراء فيتصل ذلك بينهم في القرض » علل .



الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف . ورواه في (العلل) عن علي بن حاتم ،  
 عن محمد بن أحمد بن ثابت ، عن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم نحوه .  
 ١٠ - وبأسناده عن محمد بن عطية ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما  
 حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف . ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد ،  
 عن حميد ، عن عبدالله بن أحمد النهيكي ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن  
 درست بن أبي منصور ، عن محمد بن عطية مثله .  
 ١١ - وبأسناده عن محمد بن سنان ان علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه  
 فيما كتب من جواب مسأله: وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ، ولما فيه  
 من فساد الأموال ، لأن الانسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما  
 وثمان الآخر باطلا فيبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٩ ، علل الشرائع : ص ١٦٤ فيه : أبو القاسم جميل قال : حدثني  
 عبدالله بن أحمد النهيكي .

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٨ ، عيون الاخبار : ص ٢٤٤ فيه : ( وبيع الدرهم بالدرهمين يدايد )  
 وفيه : ( ولم يكن ذلك منه بالتحريم للحرام ) علل الشرائع : ص ١٦٤ فيه وفي العيون ( انما  
 نهى الله عز وجل عنه لما فيه ) وفيه : ( او بيع الدرهم بالدرهمين يدايد ) وفيه : ( ولم يكن  
 ذلك منه بالمحرم للحرام ) و اسناد الحديث في العيون هكذا : ( حدثنا محمد بن علي ماجيلويه  
 رحمه الله ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، وحدثنا  
 علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ، و محمد بن احمد السناني ، و علي بن عبدالله الوراق ،  
 والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا : حدثنا محمد بن ابي عبدالله  
 الكوفي ، عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس قال ، حدثنا القاسم بن الربيع الصحافي ،  
 عن محمد بن سنان ، و حدثنا علي بن احمد بن عبدالله البرقي ، وعلي بن عيسى المجاور في مسجد  
 الكوفة ، و أبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رحمه الله قالوا : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه  
 عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ) ورواه في (العلل) بأسناده عن علي بن  
 احمد عن محمد بن أبي عبدالله .

البائع ، فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال ، كما حظر على السفهه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يونس منه رشد ، فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، وعلة تحريم الربا بعد البيئنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان و تحريم الله عز وجل لها لم يكن إلا استخفافاً منه بالمحرم الحرام ، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلة زهاب المعروف ، وتلف الأموال ، ورغبة الناس في الربح ، وتركهم القرض ، والقرض صنائع المعروف . ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي .

١٢ - وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن تميم عن أبيه ، عن جعفر بن تميم ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ في وصيته لعلي عليه السلام قال : يا علي الربا سبعون جزء فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام ، يا علي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام . ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن أنس بن تميم مثله .

(٢٣٢٨٠) ١٣ - قال : ومن ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها :

شرا المكاسب كسب الربا .

١٤ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى ابن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما معني قول المصلي في تشهده : لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره ؟ قال : ما طاب وطهر كسبك الحلال من

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٩ ، الخصال : ج ٢ ص ١٤٠ والاسناد هكذا : حدثنا محمد بن علي

ابن الشاه قال : حدثنا أبو حامد قال : حدثنا أبو يزيد قال : حدثنا محمد بن أحمد بن صالح

التميمي ، عن أبيه قال : حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٢ .

(١٤) معاني الاخبار : ص ٥٤ ، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٣/٧ من التشهد .

الرزق ، وما خبث فالرُّبَا .

١٥ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبي ﷺ في حديث قال : ومن أكل الرُّبَا ملاء الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده «منه» قيراط «واحد» .

١٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لما أُسرى بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه ، قال : قلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون الرُّبَا . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٧ - وعنه عليه السلام إذا أراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الرُّبَا .

١٨ - وعنه عليه السلام قال : الرُّبَا سبعون بابا أهنؤها عند الله كالذي ينكح أمه .

١٩ - وعن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام وكذا الذي قبله .

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : قال أبو جعفر يعني

(١٥) عقاب الأعمال : ص ٤٧ .

(١٦) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٨٩ فيه : ( اقواما ) تفسير القمي : ص ٨٣ فيه : ( فلا يقدر ان

يقوم من عظم بطنه ) و في ذيلهما : لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ؛ و اذا هم بسبيل آل فرعون ، يعرضون على النار غدوا و عشيا ، يقولون : ربنا متى تقوم الساعة .

(١٧) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٠ .

(١٨) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٠ ، تفسير القمي : ص ٨٤ .

(١٩) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٠ ، تفسير القمي : ص ٨٤ .

(٢٠) فقه الرضا : ص ٧٨ .

الجواد عليه السلام : السحت الربا .

- ٢١- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : درهم ربا أعظم من سبعين زنية .
- ٢٢- قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم .
- (٢٣٢٩٠) ٢٣ - العياشي في (تفسيره) عن شهاب بن عبد ربه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : آكل الربا لا يقوم حتى يتخبطه الشيطان من المس .
- ٢٤ - وعن أبي عمر والنزيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن التوبة مطهرة من دنس الخطية قال الله : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين - إلى قوله - : تظلمون ، فهذا مادعا الله إليه عباده من التوبة ووعدها من ثوابه ، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار أولى به وأحق . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢ - باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ،

(٢١) فقه الرضا : ص ٧٧ فيه : قال أبو جعفر (ع) : درهم ربا اعظم عند الله من أربعين زنية .

(٢٢) فقه الرضا : ص ٧٧ .

(٢٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٢ فيه ، آكل الربا لا يخرج من الدنيا .

(٢٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٣ فيه ، لا تظلمون ،

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٥٢/٤ من وجوب الحج وفي ٢٨/٧ من احكام العشرة ، وفي

٤٨/١ من جهاد العدو ، وفي ب ٤٦/٢٢ و ٤٩/٢٢ من جهاد النفس و ٤١/٤ من الامر بالمعروف و ١/١

مما يكتسب به ، و ٢/١ و ٥/١ و ٢١/١ و ٥٠/١ و ٩٩/٣٠ منها ، وفي ب ١ و ٢ من آداب التجارة ،

وفي ٩/٥ و ب ١٠ و ٤٠/١ منها ؛ وفي ٥/٥ من احكام العقود ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢

و ٣ و ٤ و غيرها ههنا و في ب ١ من الصرف وفي ج ٧ في ٣١/١٥ من النكاح المحرم .

باب ٢ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ .

عن ابن بكير قال: بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسمّيه اللبا ، فقال : لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ، وفي مقدمة العبادات .

### ٣- باب جواز أكل عوض الهدية وان زاد عليها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الربا ربا ، أن : ربا يؤكل ، و ربا لا يؤكل ، فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها ، فذلك الربا الذي ، يؤكل ، وهو قول الله عز وجل : «وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله» وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعده عليه النار . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قال : هو هديتك إلى الرجل تريد منه الثواب أفضل منها ، فذلك ربا يؤكل . ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن عمر أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٤ - باب تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ،

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٣ في ب ٢ من مقدمة العبادات و ههنا في ١/١١ .

#### باب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٢ ، فيه : الحسين بن سعيد (الحسين بن علي خ) الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ .

راجع ٥/١١ مما يكتسب به .

#### باب ٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ .

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:  
أكل الربا وموكله وكتبه وشاهداه فيه «في الوزر» به سواء.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن  
محمد بن خالد، عن زيد بن عمار، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
الربا وآكله وباعه ومشتريه وكتبه وشاهديه. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا  
السندي قبله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد،  
عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل الربا  
وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال: إن الله لعن آكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه.

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن علي عليه السلام قال: لعن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الربا خمسة: آكله، وموكله، وشاهديه، وكتبه. أقول:  
و يأتي ما يدل على ذلك في الشهادات.

## ٥ - باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب

### أوورث مالا فيه ربا .

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى،  
عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢٢ فيه: (محمد بن خالد. عمرو بن خالد) الفقيه: ج ٢ ص ٩٠ .  
(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥ . (٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٩٠ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ مما يكتسب به وفي الأبواب المتقدمة هنا، و يأتي ما يدل على ذلك  
في ج ٩ في ٥٥/٣ من الشهادات .

### باب ٥٥ - فيه ١٢ حديثا وفي الفهرست ١٠:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩

الربا وهو يرى أنه له حلال ، قال : لا يضره حتى يصيبه متعمداً ، فإذا أصابه فهو بالمنزل « بالمنزلة التي خل » الذي قال الله عز وجل .

(٢٣٣٠٠) - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي المعز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة و قال : لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغير حلال كان حلالا طيبا فليأكله ، وإن عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا ، وأيما رجل أفاد مالا كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرف بعد فأراد أن ينزعه فامضى فله وبدعه فيما يستأنف . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي نحوه إلى قوله ، فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة ورواه الصدوق مرسل إلى قوله : فيما يستأنف إلا أنه قال : بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله ، وإن عرف منه شيئا معز ولا أنه ربا .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أبي عليه السلام فقال : إني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي ، وقد عرف أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه ، وقد سألت فقهاء أهل العراق و أهل الحجاز فقالوا : لا يحل أكله ؛ فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ماسوى ذلك ، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً ، فإن المال مالك ، واجتنب ما كان يسنع صاحبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع مامضى من الربا و حرّم عليهم ما بقي ، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ فيه : (أبي المعز عن الحلبي) يب : ج ٢ ص ١٢٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ . الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ . ترك في الفقيه قوله : وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً .

تحريمه حرم عليه ووجب « وجبت خل » عليه فيه العقوبة إذا ركبها كما يجب على من يأكل الربا . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ، ورواه الشيخ أيضًا بالاسناد الذي قبله .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعًا ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه ، قال : أمّا ما مضى فله ، وليتركه فيما يستقبل ثم قال : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : اني ورثت مالا وذكر الحديث نحوه . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب نحوه .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السنكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : أتى رجل عليًا عليه السلام فقال : إنني اكتسبت ما لا اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ فقال عليه السلام : اخرج خمس مالك ، فان الله رضى من الانسان بالخمس ، وسائر المال كله لك حلال .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال ، فقال : لا يضره حتى يصيبه متعمداً ، فاذا اصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل .

٧ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل الربا حتى كثر ماله ، ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا ، ليس يقبل منك شي ، إلا ان تردّه إلى اصحابه . فجا ، إلى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته ، فقال له ابو جعفر عليه السلام : مخرجك

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ . السرائر : ص ٤٧٥ راجعه .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٦٢ . (٦) يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٢ ، رواه العياشي أيضاً في تفسيره : ١٥٢ عن محمد بن مسلم ، وفيه قد عمل بالربا . وفيه . ليس يقبل .



من كتاب الله « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و امره إلى الله »  
و الموعظة التوبة .

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في « مجمع البيان » عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
إن الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف ، وازاد  
خالد بن الوليد المطالبة بعد ان اسلم ، فنزلت : « واتقوا الله وذروا ما بقى من الربا  
إن كنتم مؤمنين » الآيات .

٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أكل  
ربا لا يرى إلا أنه حلال ، قال : لا يضره حتى يصيبه متعمداً فهو ربا .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : ان رجلاً أربى دهره  
من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر عليه السلام فقال له : مخرجك من كتاب الله يقول  
الله « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » و الموعظة هي التوبة فجعلها  
بتحريمه ثم معرفته به ، فما مضى فحلال ، وما بقى فليستحفظ .

١١ - وعن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن  
ومن أكله جاهلاً بتحريمه « بتحريم الله » لم يكن عليه شيء .

(٢٣٣١٠) ١٢ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله  
« فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى » قال : الموعظة التوبة . أقول : وتقدم ما يدل  
على ذلك في الخمس وغيره .

(٨) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٢ فيه : المطالبة بها .

(٩) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٦٧ طبعة الاخوندي .

(١٠ و ١١) فقه الرضا : ص ٧٧ .

(١٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٢ فيه الآية الى قوله : الى الله .

## ٦ - باب ان الربا لا يثبت (\*) الا في المكيل والموزون غالبا ، وان الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن  
زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .
- ٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى : عن محمد بن سليمان ، عن علي بن  
أيوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : يا عمر قد أحل  
الله البيع و حرّم الربا ، بع و اربح ولا تربه ، قلت : و ما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم  
مثلين بمثل ، و حنطة بحنطة مثلين بمثل . و رواه الصدوق باسناده عن عمر بن  
يزيد نحوه .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال

### باب ٦- فيه ٦ أحاديث :

- (١) يب : ج ٢ ص ١٢٣ . رواه العياشي في تفسيره ١ : ١٥٢ عن زرارة وفيه فيما يوزن ويكال .  
(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٣ . الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ . صا : ج ٣ ص ٧٢ . اورد صدره في ١/٤٠  
من آداب التجارة .  
(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ . يب : ج ٢ ص ١٢٣ و ١٤٣ و ١٥٠ ، صا ج ٣ ص ١٠١ .

(\*) قال الشيخ في النهاية : اذا كان الشيء يباع في بلد جزافا و في بلد آخر كيلا أو وزنا  
فحكمه حكم المكيل في تحريم التفاضل فيه ، و كذا قال سائر : و قال في المبسوط : المماثلة  
شرط في الربا و انما تعتبر المماثلة بعرف العادة في الحجاز على عهد رسول الله «ص» فاذا كانت  
العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد ، و ما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه الا وزنا في  
سائر البلاد ، و المكيال بمكيال أهل المدينة ، و الميزان ميزان أهل مكة هذا كله بلا خلاف .  
فان كان معا لا يعرف عادته في عهد النبي «ص» حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء ، فاذا ثبت  
ذلك مع عرف بالكيل لا يباع الا كيلا ، و ما كان العرف فيه وزنا لا يباع الا وزنا ، و كذا قال ابن  
البراج و هو الاقرب ، نقله في -لف- و استدل عليه بأصالة عدم التحريم و استدل على الاول  
بالاحتياط و لا يخفى رجحانه ، منه .

عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان . ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله .

٤- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين لوز و قفيزا من تمر بقفيزين من تمر .

٥- و عن محمد بن يحيى و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس ابن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن منصور قال : سألته عن الشاة بالشاتين ، والبيضة بالبيضتين ؛ قال : لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم مثله .

٦- و عن علي بن إبراهيم ، عن رجاله ذكره في حديث طويل قال : ولا ينظر فيما يكال (أ) و يوزن إلا إلى العامة ، ولا يؤخذ فيه بالخاصة . فإن كان قوم يكيلون اللحم و يكيلون الجوز فلا يعتبر بهم ، لأن أصل اللحم أن يوزن ، وأصل الجوز أن يعد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

فيه : ( و يوزن ) الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ . يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠٠ ، اورده أيضا في ١٦/١ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ . اورد قطعة منه في ١٦/٢ و صدره في ١٧/١١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٩/٢ من آداب التجارة ، و ٥/١١ ههنا ، راجع ٧/٧ وب ٨

و ١٣/٤ وب ١٦ و ١٧ ههنا وب ١ من الصرف ، و يأتي ما يدل عليه في ٢١ من الدين .

## ٧- باب انه لا يثبت الربا بين الولد و الوالد ، ولا بين

الزوجين ، ولا بين السيد وعبده ، ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم  
الزيادة ؛ و حكم الربا بينه وبين الذمي

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح « رباح »  
عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين  
عليه السلام : ليس بين الرجل و ولده ربا وليس بين السيد و عبده ربا .

٢- و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . ليس بيننا ربا بين أهل حربنا ربا  
نأخذ منهم ألف درهم بدرهم و نأخذ منهم ولا نعطيهم . و رواه الصدوق مرسلا  
نحوه و كذا الذي قبله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا  
الذي قبله .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الضريبر ،  
عن حربز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل و ولده و بينه  
و بين عبده ولا بين أهله ربا ، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك ، قلت : فالمرء كون  
بيني و بينهم ربا؟ قال : نعم ، قلت : فأنتم مما ليك فقال : إنك لست تملكهم إنما تملكهم  
مع غيرك ، أنت و غيرك فيهم سواء ، فالذي بينك و بينهم ليس من ذلك لأن عبدك  
ليس مثل عبدك و عبد غيرك . أقول : هذا مخصوص بالذمي لما مر أو محمول  
على الكراهة .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يس الضريبر ، عن

## باب ٧- فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ ، فيه : ابن رباح  
( بقاح خ ل ) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٢٣ ، صا : ج ٣ ص ٧١ ، فيه : زرارة عن محمد .

حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال : لأن عبدك ليس عبد غيرك .

٥- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ليس بين المسلم وبين الذممي ربا ، ولا بين المرأة وبين زوجها ربا . أقول : حمله بعض الأصحاب على الذمي الخارج عن شرائط الذمة لما مر .

٦- وبإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ، أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس .

٧- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام مثله ، وزاد قال : وسألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك ؟ قال : هذا الربا محضا .

## ٨ - باب ان الحنطة والشعير (\*) جنس واحد في الربا ، لا يجوز التفاضل فيهما و يجوز التساوى

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٩١ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ طبعة الاخوندى .

### باب ٨- في ٨٨ حديث:

(\*) قال في المبسوط يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسية والاحوط ان يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يودى الى التفاضل لان الدقيق اخف وزنا من الحنطة ومتى كان احدهما يباع وزنا والاخر كيلا فلا يباع احدهما لصاحبه الا كيلا ليزول التفاضل مثل الحنطة والخبز وكذا قال ابن البراج وقال في باب السلم لا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن نقلها في - لف - واستدل على ذلك بصحيتي زرارة ومحمد بن مسلم في الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق والبر بالسويق ثم قال وانما يتحقق المماثلة في المقدار الذى جعله الشارع معيارا لهما ، ثم اعترض على الشيخ في قوله : والاحوط ، بنحو ما مر ، وبانه يلزم التفاضل شرعا ، منه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام إلا كرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خدمتني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال : لا يصلح ، لأن أصل الشعير من الحنطة ، ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عنهم ، عن سهل و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال : لا يجوز إلا مثلا بمثل ، ثم قال : إن الشعير من الحنطة . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر مثله .

٣- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير و غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأسا برأس ، لا يزداد واحد منهما على الآخر . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان . و رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ، ولا يباع إلا مثلا «مثل» بمثل ، والتمر «والمثل» مثل ذلك ، قال : و سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيرا ، أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : إنما أصلهما واحد ، و كان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة .

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٢ ، فيه : (بقفيز من شعير) يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩١ .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، اورد وسط الحديث في ١٣/٤ و ١٧/١٢ .

٥- و بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال : ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحد بواحد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و كذا الذي قبله الى قوله : أصلهما واحد.

٦- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الحنطة والشعير ، فقال : إذا كانا سواء فلا بأس . قال : و سألت عن الحنطة والدقيق « بالدقيق خل » فقال : إذا كانا سواء فلا بأس . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله.

(٢٣٣٣) ٧- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا يصلح الحنطة والشعير إلا واحداً بواحد ، وقال : الكيل يجري مجرى واحداً . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٨- و عنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد ، ولا تبع قميصاً من حنطة بقميصين من شعير الحديث . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك.

## ٩ - باب ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٣ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٤٣ فيه : (لا يصلح الشعير بالحنطة) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، اورذيله

في ١٣/٣ و صدره في ١٤/١ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، اورذيله في ١٤/٢ و بعده في ١٥/٤ . يأتي ما يدل على ذلك

في ب ٩ .

باب ٩ - فيه ٦ أحاديث:

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في البر بالسويق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا بأس ؟ قلت إنّه يكون له ربيع « أو أي خ ل » أنّه يكون له فضل ، فقال : أليس له مؤنة ؟ فقلت : بلى ، قال : هذا بذأ ، و قال : إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يدايد و رواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء مثله .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل و السويق بالسويق مثلاً مثل ، و الشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيقاً ، قال : لا ، قلت : فالرجل يدفع السمس إلى العصار يضمن له لكل صاع أرطالاً مسماة « قال : لا ، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب و العلاء جميعاً و رواه الصدوق باسناده عن العلاء إلا أنّه قال لكل عشرة أمان عشرة أمان .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة ، و السويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به . و رواه الصدوق باسناده عن جميل مثله .

٥- و عنه ، عن صفوان ، عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحنطة و الدقيق لا بأس به رأساً برأس .

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ . يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، فيهما : ( او يكون ) اورد ذيله أيضاً في ١٣/١ .  
 (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ .  
 (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٧ . في التهذيب : ( علي بن الحكم عن العلاء ) و فيه : سألته .  
 (٤) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ . (٥) يب : ج ٢ ص ١٤٤ .



٦- و عنه عن القاسم ، عن علي ؛ عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالدقيق فقال : إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

### ١٠- باب جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي ، وعدم التفاضل في الشعير

١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له علي آخر حنطة أياخذ بكييلها شعيرا أو تمرا ؟ قال : إذا رضيا فلا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموما . و يأتي ما يدل عليه .

### ١١- باب كراهة بيع اللحم بالحيوان

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان ، و رواه الكليني ؛ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، وبأسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن النوفلي ، عن غياث بن إبراهيم ، أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٤ . فيه : عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق .

راجع ب ٨ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ١٧/٢ .

باب ١٠- فيه حديث :

(١) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ طبعة الاخوندي .

باب ١١- فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٩١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥١ فيه : ( محمد بن علي

يحيى خ ) و ١٣٠ . راجع ١٧/١٢ .

## ١٢- باب ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة (١٢)

(٢٣٣٤٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الازاري قال : لا يصلح أن تقرض « تقبض خل » ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت منها . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

## ١٣- باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ، ويكره نسيئة وان يسلف احدهما في الاخر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم في حديث قال : إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد . ورواه الكليني كما مر .

٢- و عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي و فضالة ؛ عن أبان ، عن محمد الحلبي ، وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام

## باب ١٣ - فيه حديث:

(\*) لم يذكر في الفهرست بابا بهذا العنوان ، و الموجود : « باب ثبوت الرباع التساوي وكون أحدهما مؤجلا »

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، اورده أيضاً في ١٢/١٠ من الصرف .

راجع ٧/٧ ههنا و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ من الصرف .

## باب ١٣ - فيه ١١ حديثا :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، أخرجه عنه و عن الكافي في ٩/١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٣ و ١٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ فيه : ( أبان عن محمد بن علي الحلبي

و حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال ( قال سمعنا خ ) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ،

اورده أيضاً في ١٧/٨ ،

قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد ، فأما نظرة فلا يصلح . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، عن محمد بن علي الحلبي ، وبإسناده عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن حماد بن عثمان ، ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن ذكره ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر وعلى بن خالد ، عن عبد الكريم عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : الكيل يجرى مجرى واحد ؛ قال : ويكره فقير لوز بقميزين ، وقفيز تمر بقميزين ، ولكن صاع حنطة بصاعين تمر ، وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجرى مجرى واحدا ، وقال : لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو لوزنا « كيل أو وزن خل » . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٤- وعنه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لا باس به .

٥- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الطعام والتمر والزبيب ، فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بواحد ، إلا أن يصرفه نوعا إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا باس اثنين بواحد أو أكثر من ذلك - به . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ فيهما : (من تمر) و فيهما : (من زبيب) وفيه : ( و الفاكهة اليابسة فهو حسن و هو يجرى ) وفيه : ( كيل او وزن ) اورد قبله في ٨/٧ و صدره في ١٤/١ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٣ (٥) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ .

٦ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

٧ - و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لا بأس . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بققيرين من بر أو اقل من ذلك أو أكثر يسمى ماشاء فباعه ، فقال : لا بأس به .

٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس .

(٢٣٣٥) ١٠ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي أسلاف السمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥١ و ١٤٤ ، أورده أيضاً في ١٧/٢ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ فيه : بققيرين من تمر ، (٩) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ .

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، أخرجه عنهما و عن الفقيه في ٧/٣

١١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علمي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل أيحل له أن يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيت ؟ قال : إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في الصّرف والسلف وغير ذلك .

#### ١٤ - باب عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر بابس والرطب رطب ، فإذا يبس نقص الحديث . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .
- ٢ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل ، من أجل أن التمر ييبس فينقص من كيله . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله .

٣ - وبأسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل

(١١) قرب الاسناد ، ص ١١٤ .

راجع ٦/٤ و ب ٨ و ٩ ، و يأتي ما يدلّ على ذلك في ١٤/٤ و ١٦/٢ و ب ١٧ ههنا و ب ٢-٦ من الصّرف .

#### باب ١٤ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) يب : ج ٢ ص ١٤٣ . صا : ج ٣ ص ٩٣ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ . اورد بعده في ٨/٧ و ذيله في ١٣/٣ .
- (٢) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ ؛ ( ابن قيس قال : سمعت ابا جعفر «ع» ) اورد صدره في ٨/٨ و قبله في ١٥/٤ .
- (٣) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ؛ ( قال : والرطب والتمر ( بالتمر خ ) مثلا بمثل ) صا : ج ٣ ص

أبو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب، قال: لا يصلح إلا مثلاً (\*) بمثل، قال: والتمر والرطب بالرطب مثلاً بمثل. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله.

٤ - وزاد وقال في حديث آخر بهذا الاسناد قال: المختلفان مثلاً بمثل يدا بيد لأبأس.

٥- وعنه عن خالد، عن ابن أبي الربيع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل، قال: لأبأس، قلت: فالبختج (١) والعنب مثلاً بمثل، قال: لأبأس. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.

٦ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب والتمر يابس، فإذا يبس الرطب نقص.

٧ - وعنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن داود الأزاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب إن التمر يابس، والرطب رطب. أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة، وغيره على التحريم.

٩٢ فيه: (عن بيع العنب) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢ فيه: قلت: و التمر والزبيب، قال: مثلاً بمثل.

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢ فيه: المختلف مثلاً بمثل.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٤ فيه: (خالد بن جرير عن (بن خ) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢ فيه: (خالد بن جرير عن) وفيه: فالبختج والعصير.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٤٢. صا: ج ٣ ص ٩٣. راجع ب ١٣.

(\*) لعل المراد بالمماثلة بيع العنب بالعنب والزبيب بالزبيب والتمر بالتمر والرطب بالرطب منه قدس سره أقول: بل المراد بالمماثلة في الوزن.

(١) البختج: العصير المطبوخ واصله بالفارسية هي بخته.

## ١٥ - باب عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد الربوي وان كان أحدهما أجود .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي بصير : أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشق ، قال : فسأله أبو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه ، فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال : إن علي عليه السلام ابن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لأن تمر المدينة أدونهما ، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب . مثله وترك قوله : لأن تمر المدينة أدونهما .

(٢٣٣٦٠) - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة ، لأن تمر خيبر أجودهما . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال : أدونهما . أقول : أحد التعليلين للاستبدال ، والآخر للمكرهه .

٣ - و بإسناده عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان

علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .

٤ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن عاصم بن حميد ، عن محمد بن

قيس في حديث قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لأن تمر المدينة أجودهما . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس .

### باب ١٥ - فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ . يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ . يب : ج ٢ ص ١٤٤ فيه : لأن تمر المدينة أدونها .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٤ اورد صدره في ٨/٨ و ذيله في ١٤/٢ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره .

### ١٦ - باب أنه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع لكن يكره

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ؛ عن منصور قال : سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم مثله إلا أنه قال : ما لم يكن فيه كيل ولا وزن .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن رجاله ، عن عمه ذكروه في حديث قال : وما عدت عددا ولم يكلم ولم يوزن فلا بأس به اثنتان بواحد يدا بيد ويكره نسيمة .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيضة بالبيضتين قال : لا بأس به ، والثوب بالثوبين ، قال : لا بأس به والفرس بالفرسين ، فقال : لا بأس به ، ثم قال : كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنتين بواحد .

٤ - وعنه ، عن ابن رباط ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

لا بأس بالثوب بالثوبين .

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن حمزة بن حمران ،

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ٦ . راجع ١٧/١٢ ههنا وب ٧ من الصرف .

### باب ١٦ - فيه ١٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠٠ ، أورده أيضاً في ٦/٥ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، أورده ذيله في ٦/٦ و صدره في ١٧/١٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠١ فيه : كل شيء يكال و يوزن .

(٤) و ٥ ( ) يب : ج ٢ ص ١٥٠ .



عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك، وقال: إذا وصفت الطول فيه والعرض .  
٦ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن  
علي عليه السلام أنه كسا الناس بالعراق و كان في الكسوة حلّة جيّدة ، قال : فسألها إيّاه  
الحسين عليه السلام فأبى ، فقال الحسين : أنا أعطيك مكانها حلّتين ، فأبى ، فلم يزل  
يعطيه حتّى بلغ خمسا فأخذها منه ثمّ أعطاه الحلّة ، وجعل الحبل في حجره وقال :  
لأخذنّ خمسة بواحدة . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله .

٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرّديين بالثوب المرتفع ، والبعير بالبعيرين ، والدّابة  
بالدّابتين ، فقال : كره ذلك عليّ عليه السلام فنحن نكرهه إلاّ أن يختلف الصنّفان ،  
قال : وسألته عن الابل والبقر والغنم أو أحدهنّ في هذا الباب ، قال : نعم نكرهه .  
أقول : وتقدّم ما يدل على اشتراط الكيل والوزن ، ويأتي ما يدلّ عليه .

### ١٧ - باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب

والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره نسيه .

(٢٣٣٧) ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن

أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين ، والدّابة بالدّابتين يدا بيد ليس به بأس .

وقال : لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيه إذا وصفتها .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠١ فيه : أو احد هو في هذا الباب ، قال :  
نعم نكرهه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٩/٢ من آداب التجارة و ههنا في ب ٦ ، و يأتي ما يدل عليه في ب  
١٧ ههنا و في ب ٢١ من الدين .

باب ١٧ - فيه ١٧ حديثا و في الفهرست ١٨ :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٩١ .

٢ - وبإسناده عن داود بن الحصين أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال : لا بأس ما لم يكن مكيفاً أو موزوناً .  
٣ - وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيفاً ولا وزناً .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وابن أبي عمير مثله .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبع راحلة عاجلاً بعشر ملاقيح من أولاد حمل في قابل . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد ، والعبد بالعبد والدراهم ، قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان مثله .

(٢ و ٣) الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ . يب : ج ٢ ص ١٥٠ . صا : ج ٣ ص ١٠٠ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ . يب : ج ٢ ص ١٥١ . فيه : ( لا تبع من آجلة عاجلة ) ( جلاخ ) بعشرة ملاقيح من أولاد حمل ) أورده أيضاً في ١٠/٣ من عقد البيع .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ . الفقيه : ج ٢ ص ٩١ . يب : ج ٢ ص ١٥٠ . صا : ج ٣ ص ١٠٠ . فيه : يدا بيد و نسية .

٧- وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد و نسية فقال : نعم لا بأس إذا سميت الاسنان جذعين أو ثنيتين ، ثم أمرني فخططت على النسية . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار .

٨ - ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله ، وزاد لأن الناس يقولون : لا فيما «فانما خل» فعل ذلك للمتقية .

٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلمي بن محمد ، عن عمه ذكره ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعته مثلين بمثل يدا بيد ، فأما نظرة فلا يصلح . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي ، فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت أنائها بذكورها ، أو ذكورها بأنائها ، فقال : إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعدما تولدت ويعرفها .

(٢٣٣٨٠) ١١- ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وزاد قال : وسألته عن الرجل يذبح إلى الرجل بقرا أو غنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا ، قال : كل ذلك مكروه .

(٧ و ٨) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ فيه : ( فانما ) ولعل الزائد من كلام الصدوق قدس سره ، و في التهذيبين ، لا بأس به ، ثم قال : خط على النسية .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، أورده أيضاً في ١٣/٢ .

(١٠ و ١١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥١ .

١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن رجاله ، عمّن ذكره قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن، سواء ليس لبعضه فضل على بعض ، وتباع الفضة بالفضة والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ، ولا بأس بذلك ، ولا تحل النسبة ، والذهب والفضة يباعان بماسواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يدا بيد ونسبة جميعا لا بأس بذلك ، وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل و وزن بوزن ، فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسبة ، وما كيل بما يوزن فلا بأس به يدا بيد ونسبة جميعا لا بأس به ، وما عدّ أولم يعدّ فلا بأس به يدا بيد ونسبة ، وما عدّ أولم يعدّ فلا بأس به يدا بيد ونسبة جميعا لا بأس بذلك ، وما كان أصله واحدا وكان يكال أو بما يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسبة ، وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن ، وثيابه لا توزن ، فليس للقطن فضل على الغزل ، وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلا بمثل ، وزنا بوزن ، فإذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد ، والثياب لا بأس الثوبان بالثوب ، وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسبة ، وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسبة ، فإن كانت الثياب قطنًا أو كتانًا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسبة كلاهما لا بأس به ، ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسبة ، وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسبة ؛ وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد ، ويكره نسبة وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسات العرض فلا بأس به ، وإن تعجلت العرض وانسات الحيوان فهو مكروه ، وإذا بعث حيوانا بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ، ولا بأس أن يعجل الحيوان أو ينسيه الدرهم والدّار بالدارين وجر يرب أرض بجر يربين

(١٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٣ ، فيه ( و تباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ) وفيه ( وإذا كان قطن و كتان فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ) اورد ذيله في ٦/٦ و قطعه منه في ١٦/٢ .

لابأس به يدا بيد ، ويكره نسيمة الحديث .

١٣ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لابأس .  
وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله .

١٤ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد وعبيس بن

هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن زياد « بن خل » أبي غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سمعته يقول : ما كان من طعام مختلف أو متاع أوشيء من الأشياء متفاضلا فلا بأس  
به ، مثلين بمثل يدا بيد ، فأما نسيمة فلا يصلح .

١٥ - وعن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته

عن بيع الحيوان اثنين بواحد ، فقال : إذا سميت الثمن فلا بأس . ورواه الصدوق  
باسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن

الرجل يقول : عاوضني بفرسي و فرسك و أزيدك ، قال : لا يصلح ، ولكن يقول :  
اعطني فرسك بكذا و كذا ، وأعطيك فرسي بكذا و كذا .

١٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده

علي بن جعفر ؛ عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الحيوان بالحيوان بنسيمة

(١٣) يب : ج ٢ ص ١٥١ و ١٤٣ ، أخرجه بالطريق الأخير و عن الكافي في ٨/٤ وعنه بالطريق

الاول و باسناد آخر في ١٣/٧ .

(١٤) يب : ج ٢ ص ١٥٠ .

(١٥) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، فيه : ( الثمن . السمن خ ) صا : ج ٣ ص ١٠١ ، الفقيه : ج

٢ ص ٩١ .

(١٦) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠١ .

(١٧) قرب الاسناد : ص ١١٣ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٧ طبعة الاخوندى فيه : و يؤخر

الحيوان أ يصلح .

وزيادة دراهم ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان ؛ قال : إذا تراضيا فلا بأس . ورواه  
علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ١٨- باب جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط و تحريمها مع الشرط

١- علي بن إبراهيم ، في تفسيره عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ،  
عن جعفر بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الربا ربا ، أن : أحدهما ربا حلال ،  
والآخر حرام ، فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيد ويؤضه  
بأكثر مما أخذ بلا شرط بينهما ، فإن أعطاه أكثر مما أخذ بلا شرط بينهما فهو  
مباح له ، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه ، وهو قوله عز وجل : « فلا يربو عند الله »  
وأما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط أن يرد أكثر مما أخذ فهذا  
هو الحرام . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الدين والصرف وغير ذلك .

### ١٩- باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا ، و جواز اقتراض الخبز و الجوز عددا .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ و ١٦ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٩ .

#### باب ١٨- فيه حديث :

(١) تفسير القمي : ص ٥٠٣ فيه : سليمان بن داود المنقري .  
يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ من الصرف ، و في ب ١٩ و ٢٠ من الدين و ذيلهما .

#### باب ١٩- فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ فيه : ( احمد بن محمد ، عن أبي عبد الله  
البرقي رفعه عن عبد الرحمن ) ب : ج ٢ ص ١٥١ فيه : احمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي  
عن عبد الرحمن ) وفيه : المبسوطة . المنسوجة .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب ، قال : لا بأس . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وأحمد بن الميثم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ، ويأتي ما يدل عليه في الدين إن شاء الله تعالى .

## ٢٠- باب أنه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيء ، من

غير جنسه وبمبايعة شيء آخر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن الربيع عن محمد بن سعيد المدائني ، عن الحسن بن صدقة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنني أدخل المعادن وأبيع الجواهر بترابه بالدنانير والدرهم قال : لا بأس به ، قلت وأنا أصرف الدرهم بالدراهم واصير الغلّة وضحا ، واصير الوضوح غلّة ، قال : إذا كان فيها ذهب فلا بأس ، قال : فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال لي : كذا قال لي أبوه ، ثم قال لي : الدنانير أين تكون؟ قلت : لا أدري ، قال عمار قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يكون مع الذي ينقص .

(٢٣٣٩٠) ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدراهم وعن فضل ما بينهما ، فقال : إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/١٢ وعلى الحكم الثاني في ب ٣٩ من آداب التجارة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من الدين و ذيله .

باب ٣٠- فيه ١٤ أحاديث وفي القهرست ٣ :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٠ . (٢) يب : ج ٢ ص ١٤٥ .

- ٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أن طاهرا كتب إليه يسأله عن الرجل يعطى الرجل مالا يبيعه شيئا بعشرين درهما ، ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فبيعه شيئا آخر ، فأجابني عليه السلام ما تباعه الناس فحلال ، وما لم يبايعوه فربا .
- ٤ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن علي عليه السلام في كلام له ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : يا علي إن القوم سيفتنون بأموالهم « إلى أن قال : » ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء السأهية فيستحلون الخمر بالنمبذ ، والسحت بالهدية ، والربا بالبيع . أقول : هذا محمول على بيع أحد المثلين بالآخر تفضلا ، لا بيع غيره وهو ظاهر ، أو على الكراهة ، ويأتي ما يدل على ذلك .

## (( ٩- أبواب الصرف ))

### ١- باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة ؛ والذهب بالذهب

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضة بالفضة مثلا بمثل، والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه

(٣) السرائر : ص ٤٧١ فيه : و ما لم يتبايعوه .

(٤) نهج البلاغة : القسم الاول : ص ٣٠٤ . فيه : ( سيفتنون بعدى بأموالهم ، و يمنون بدينهم

على ربهم ، و يتمنون رحمته ويأمنون سطوته ، و يستحلون) والحديث طويل .

راجع ب ٩ من احكام العقود ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ من الصرف .

**أبواب الصرف ؛ فيه ٢١ بابا :**

**باب ١- فيه ٦ أحاديث :**

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .



إلا أنه زاد والذهب بالذهب مثلاً بمثل ، وقال : ليس فيه زيادة ولا نظرة .

٢- وعنه ، عن النضر ، عن إبراهيم بن (عن) عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر ، هو الربا المنكر .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الورق بالورق وزناً والذهب بالذهب وزناً بوزن .

٤- وعنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبيعوا درهمين بدرهم ، قال : ومنع التصريف ، وقال : من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام ( في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) قال : ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن .

٦- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدرهم بالدرهم والرصاص فقال : الرصاص باطل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢ - باب انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو قبض الوكيل ، ويبطل لو افرقا قبله .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٤ . (٣) يب : ج ٢ ص ١٤٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٦ . (٦) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/١٤ مما يكتب به و في ٢٢/١ هناك و في ٦/٢ و ب ١٣ و ١٧ و ٣٠ من الربا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٨ . راجع ب ١٥ .

باب ٢- فيه ١٥ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينقدها و يحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير ، فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير ، فقلت : إنتماهم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض ، وهذا يشق عليهم ، فقال : إذا فرغ من وزنها وانتقادها « و انتقادها خل » فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق .

(٢٣٤٠) ٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالدرهم ، فيقول : أرسل رسولا فيستوفي لك ثمنه ، فيقول : هات و هلم ويكون رسولك معه .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يبدأ بيد ، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يبدأ بيد .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آتني الصيرفي بالدرهم أشترى منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ، ثم ابتاع منه مكاني دراهم قال : ليس به بأس ، ولكن لا تزن أقل من حقتك .

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٣ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ .

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمارة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير ، وأقول إنّه ليس بيني وبينك بيع ، فأنسى قد نقضت هذا الذي بيني وبينك من البيع ، وورقك عندي قرض ، ودنانيري عندك قرض ، حتى تأتيني من الغد وبايعه ، قال : ليس به بأس . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله . وعنه ، عن صفوان ، وذكر الأول ، وعنه عن القاسم ، عن أبان وذكر الثاني ، وعنه عن النضر ، عن عاصم بن حميد وذكر الثالث .

٦ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد ، فقال : لا بأس .  
٧ - وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل ، قال : لا بأس به يداً بيد .  
٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزي حائطاً فأنز معه .

٩ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي و ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعاً ، وبنصفه ورقاً ، قال : لا بأس ، وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى ياتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً ، فقال : ما أحب أن

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٦ ، اورد ذيله في ٥/٢ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، اورده أيضاً في ٢١/١ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٣ ، اورده أيضاً في ٢١/٢ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٣ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ .

أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ،  
عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٠- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن الحسن بن علي الوشاء ، عن  
ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي ، عن عمارة بن موسى الساباطي قال :  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف  
يومه نسيئة . أقول : يأتي تأويله .

١١- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن  
ابن علي بن فضال ، عن حماد ، عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت  
له : الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال : لا بأس . ورواه الصدوق بإسناده  
عن عمارة الساباطي مثله .

(٢٣٤١٠) ١٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن  
ابن علي بن فضال ، عن ثعلبة أبي الحسين ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
الدنانير بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة لا بأس .

١٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ،  
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة  
أو أقل أو أكثر .

١٤- وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن  
صدقة ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانير  
بكذا وكذا درهما إلى أجل؟ قال : نعم لا بأس ، وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٤ .

(١١) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، فيه : ( الدينار بالدراهم ) صا : ج ٣ ص ٩٤ فيه و في نسخة من

التهديب : قال : لا بأس .

(١٣ و ١٤) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٤ .

بالنسيئة؟ قال: نعم إنَّ الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء. قال الشيخ: هذه الاخبار الأصل فيها عَمَّار، فلا تعارض الأخبار الكثيرة السابقة ثمَّ قال: ويحتمل أن يكون قوله: نسيئة صفة الدنانير، ولا يكون حالا للبيع، يعنى أن من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم، ويأخذ الثمن عاجلا لما ياتى. أقول: ويحتمل كون الأخذ بطريق القرض فإنه يجوز ردَّ العوض بحسب التراضى فيما بعد من غير شرط و لو بزيادة كما ياتى إن شاء الله تعالى، ويحتمل الحمل على التقية.

١٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى «الحسين خُل» عن الفضل بن كثير، عن محمد بن عمر قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إن امرأة من أهلنا أوصت أن يدفع إليك ثلاثين دينارا، وكان لها عندي فلم يحضرني، فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أسلفني دنانير على أن اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما، فأخذت منه عشرة دنانير بمأتين وستين درهما، وقد بعثتها إليك، فكتب إلي وصلت الدنانير. أقول: تقدم الوجه في مثله، وذكر الشيخ أنه لا تصريح فيه بصحة ما فعل الراوي.

### ٣ - باب ان من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم

#### وبالعكس .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان

(١٥) يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٥، فيه: الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو.  
راجع ب ٤ و ٥، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١.

#### باب ٣- فيه ١٧ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٦، صا: ج ٣ ص ٩٦، فيهما: (يكون عليه دنانير) وفيهما: (بثمنها) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩، فيه: (ابن أبي عمير عن حماد) وفيه: (قيمتها) و المصادر خالية عن كلمة (لى).

عن الحلبي وابن أبي عمير وحماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون « لي » عليه دنانير ، فقال : لا بأس بأن يأخذ بثمانها « قيمتها نخل » دراهم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله إلا أنه قال : قيمتها .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم ، فقال له : خذ مني دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس به . ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي مثله .

٣- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز وفضالة و صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير ، أي أخذها دراهم ؟ قال : نعم إن شاء . ورواه الكليني ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، مثله إلا أنه قال : دراهم بسعر اليوم .

٤- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما الأول والآخرا سواء .

٥- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد ، عبيس بن هشام ، عن ثابت ابن شريح ، عن زياد بن أبي غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير ، فيقول لغريمه : خذ

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٦ . صا : ج ٣ ص ٩٦ . الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٦ : الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ . أخرجه أيضا بإسناد آخر في ١ / ١٢

من الضمان . (٤) يب : ج ٢ ص ١٤٦ . (٥) يب : ج ٢ ص ١٤٩ .

منى دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشترى أبي أرضا و اشترط علي صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٧- (٢٣٤٢٠) عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته : رجل له علي رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقاً ، فقال : لا بأس به . أقول : ويأتي ما يدل علي ذلك في الضمان وغيره إن شاء الله .

#### ٤ - باب انه اذا كان له علي آخر دراهم فأمره ان يحولها دنانير

##### او بالعكس وساعره فقبل صح

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تكون للرجل عندي من الدراهم الوضع فيلقاني فيقول كيف سعر الوضع اليوم ؟ فأقول له : كذا فيقول أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحا ؟ فأقول : بلى ،

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، اورده أيضاً في ٧/٢ .

(٧) قرب الاسناد : ص ١١٣ .

تقدم ما يدل علي ذلك في ٢/٤ من الخيار . راجع ب ٩٥٤ .

#### باب ٤- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ فيه : ( الدراهم ) و فيه ، ( فأقول له : كذا وكذا ) وفيه : ( كلام بيني و بينه ) الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ ، فيه : ( من الدراهم الوضع فيلقاني فيقول : أليس لي عندك ) وفيه : ( فأقول : نعم : فيقول حولها الي دنانير ) يب : ج ٢ ص ١٤٦ ، فيه : ( الدراهم فيلقاني ) و فيه : ( فأقول : كذا و كذا ) و فيه : ( فأقول : نعم ، فيقول : حولها لي دنانير ) .

فيقول لي : حولها دنانير بهذا السعر و اثبتها لي عندك فماترى في هذا ؟ فقال لي  
إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : انتي لم اوازنه  
ولم انا قدته ، انما كان كلام منتي ومنه ، فقال : أليس الدرهم من عندك والدنانير  
من عندك ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس بذلك . و رواه الصدوق باسناده عن  
إسحاق بن عمّار نحوه ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور  
ابن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول : حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً  
قال : لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنانير فأتيه فأقول : حولها دراهم واثبتها عندك  
و لم أقبض منه شيئاً ، قال : لا بأس . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن  
سعيد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار مثله .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصير في مائة دينار ، ويكون للصير في  
عنده ألف درهم فيقاطعه عليها ، قال : لا بأس .

## ٥ - باب انه اذا صارفه ودفع اليه فوق حقه ليزن لنفسه و يقبض

صح الصرف والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب ، عن حسان بن سدير  
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّه ياتيني الرجل ومعه الدرهم فأشترىها منه بالدنانير

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٦ . راجع ب ٣ .

### باب ٥- في ٥٠ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .



ثم أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهمه ، فأقول : لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك ، فيقبض الكيس مني ، ثم يردّه عليّ ، ويقول : اثبتها لي عندك ، فقال : إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس .

٢- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه فإذن له حتى أفرغ ، فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزيوفا « فخل » و ما لا يجوز ، فيقول : أنتقدّها ورد نفايتها ، فقال : ليس به بأس ، ولكن لا يؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين ، فانما هو الصِّرف ، قلت : فإن وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية ، فقال : هذا احتياط هذا أحب إليّ . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ، فلا يقوم حتى يأخذ ورقي ، فأشترى منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة ، فأستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ، ولعلي لا أحرّ روزنها ، فقال : أليس تأخذ وفاء الذي له ؟ قلت : بلى ، قال : ليس به بأس ورواه الكليني كالذي قبله .

٤- وعنه ، عن فضالة ، عن أبي المعز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتى الصير في الدراهم ، اشترى منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقّي ، ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم ، قال : ليس به بأس ، ولكن لا تزن لك أقلّ من حَقِّك . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة مثله .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ ، فيه : ( زيوف ) يب : ج ٢ ص ١٤٦ ، فيه : ( هو التصرف ) ( الصِّرف خ ل )  
و فيه : ( فان اخذت . وجدت خ ل . حدث خ ل ) ( اورد صدره في ٢/٥ .

(٣) (٤) يب : ج ٢ ص ١٤٧ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ .

٥ - محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب ، عن هذيل بن حنّان ، عن أخيه جعفر بن حيان الصيرفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له : يجيئني الرجل يشتري مني الدراهم بالدنانير ، فأخرج إليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم ، فينظر إلى الدراهم وأقطعها عليّ السّعر ، ثم أقول له : قد بعثت من هذه الدراهم خمسة آلاف درهم بهذا السّعر بخمسة دينار ، فيقول قد ابتعتها منك ورضيت فيدفع إليّ كيسا فيه ستمائة دينار ، فأقبضه منه ويقول لي : لك من هذه السّتمائة دينار خمسمائة دينار ثم هذه الخمسة آلاف درهم ، فأقبض الكيس ولم يوازني ويناقدني الدراهم ، ولم يوازنه وانا قد اذنته في ذلك المجلس ، ثم يجيئني بعد فاناقدته ووازنه قال : فقال : أليس في البدرة التي أخرجتها إليه الوفاء بالخمسة آلاف درهم ، وفي الكيس الذي دفع إليك الوفاء بالخمسمائة دينار ؟ قال : فقلت : نعم ان فيها الوفاء وفضلا ، قال : فقال : فلا بأس بهذا اذا أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في فضول المكائيل والموازين .

## ٦- باب انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون

مع الناقص من غير جنسه وان قل .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألته عن الصرف فقلت له : الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية ، وإنما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية

(٥) السرائر : ص ٤٧٤ فيه : ( قد وهبت لك من هذه ) وفيه ( ولم يناقدني ) وفيه : ولم اناقده .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٧ من احكام العقود .

## باب ٦- فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ ، و ٤٠٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ ، فيهما : ( كان اجري ) يب :

ج ٢ ص ١٤٦ ، اورد قطعة منه أيضاً في ٢١/٤ .

فقال : وما الرفقة ؟ فقلت : القوم يترافقون ويجتمعون للخروج ، فإذا عجلوا فر بما لم يقدرُوا على الدمشقيَّة والبصرية ، فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقيَّة والبصرية ، فقال : لا خير في هذا فلا يعملون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ، فقال : لا بأس بذلك إنَّ أبي كان أجرا على أهل المدينة منِّي ، فكان يقول : هذا ، فيقولون : إنَّما هذا الفرار ، لوجاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ، وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرِّحمن بن الحجَّاج مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

(٢٣٤٣٠) - ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرِّحمن بن الحجَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عليه السلام : يا أبا جعفر رحمك الله والله إنَّنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً و الصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته ، وما هذا إلا فرار . فكان أبي يقول : صدقت والله ولكنَّه فرار من باطل إلى حق . محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرِّحمن بن الحجَّاج قال : سألته عن رجل يأتي بالدرهم إلى الصِّير فيقول له : آخذ منك المائة بمائة وعشرين ، أو بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد ، فإذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ، ثم قال له : قد زادتك البيع ، وإنَّما أبايعك على هذا ، لأنَّ الأوَّل لا يصلح أو لم يقل ذلك ، وجعل ذهباً مكان الدرهم ، فقال :

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٦ فيه ، (قدر ادتك) وفيه ، (كان اجرا البيع) أقول : و لعله

إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك ، قلت : فإن جعل مكان الذهب فلوسا  
قال : ما أدري ما الفلوس .

٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل  
أو أكثر فلا بأس به .

٥ - وعنه ، عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف  
من أهل العراق ، وأمرني أن أقول له : أن يبيعهها فإذا باعها أخذ ثمنها ، فاشترى  
لنا بها دراهم مدنية . أقول : هذا محمول على مامر أو على التساوي وزنا أو  
البيع بجنس آخر .

٦ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ،  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيء إلى صير في معه دراهم يطلب أجود  
منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ، ثم يعطيه بعد  
بدراهمه دنائير ، ثم يبيعه الدناير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه مرة ، قال :  
أليس ذلك برضا منهما جميعا ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس . أقول : هذا شامل  
لبيع الزيادة بغير جنسها .

٧ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما ، فقال إذا كان بينهما نحاس  
أو ذهب فلا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٧ ، أخرجه أيضاً في ٢١/٤ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤٧ فيه : سعيد ( سعد خ ) .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٧ (٧) يب : ج ٢ ص ١٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من الزبا . راجع ب ١١ و ١٣ و ١٥ ههنا .

## ٧ - باب وجوب التساوى فى الجنس الواحد وزناً ، وان كان احد

الصنفين اجود ، وجواز اشتراط الصرف فى بيع او صرف

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي : لا ابدلك حتى تبدل لي يوسفية بغلّة وزناً بوزن فقال : لا بأس ، فقلنا : إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلّة ، فقال : لا بأس به . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن ، فقال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الربا .

## ٨ - باب ثبوت ملك العوضين فى الصرف ، وجواز بيعه بربح و ان

نقد عنه غيره ؛ وجواز اشتراط الخيار فيه .

## باب ٧- فيه ١٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، وأورده أيضاً فى ٣/٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٦ . راجع ب ١٥ من الربا و ب ١٥ و ١٦/٦ هنا .

## باب ٨- فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيَّارفة ابتاعوا ورقاً بدنانير ، فقال أحدهما لصاحبه : انقد عني وهو مؤسر ، لو شاء أن ينقد نقد ، فنقد عنه ثم بداله أن يشتري نصيب صاحبه بربح ، قال : لا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله .

٢- (٢٣٤٤) - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ، ثم يقول : أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك و أنا بالخيار عليك قال : إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٩ - باب حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر

### قبل المحاسبة \*

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه ، و هو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار ، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق ، وليست بحاضرة فيبتاعها له : من خل ، الصيرفي بهذا السعر ونحوه ، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبها حتى صارت الورق اثني عشر بدينار ؛ هل يصلح ذلك له ، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار ؟ قال : إذا وقع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصروف فلا بأس . ورواه الشيخ بإسناده

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ ، أورده أيضاً في ٣٤/١ من أحكام العقود .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٧ . تقدم ما يدل على جواز الشرط في ب ٦ من الخيار .

### باب ٩ - فيه ١٥ أحاديث :

(١) انروع : ج ١ ص ٣٩٩ . يب : ج ٢ ص ١٤٧ .

عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمارة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه المال فيقبضني بعضاً دنانير و بعضاً دراهم ، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له ، الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومى « يوم احاسبه » الذى احاسبه ؟ فقال : سعر يوم أعطاك الدنانير ، لأنك حبست منفعتها عنه . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان نحوه . محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ، ثم يتغير السعر ، قال : فهي له على السعر الذى أخذها يومئذ وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله .

٤- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار ، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ، ثم يجي يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير ، فصار بائني عشر كل دينار ، هل يصلح ذلك له ، وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه الدراهم

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ فيه : ( كما يكون ) الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ فيه : ( فيقضى ) وفيه : ( ليوفيني جاء وقد تغير ) يب : ج ٢ ص ١٤٧ فيه : ( فيقضى . فيقبضنى خ ل ) وفيه : ( سعر الذى كان ) وفيه : يوم الذى احاسبه خ ل .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٧ . الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٧ .

فلا يضره كيف كان السعر؟ قال: يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال: له سعر يوم أعطاه.

### ١٠ - باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة

الصرف، والا لم يجوز الا بعد بيانها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها، فقال: لا بأس بانفاقها.

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رباب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعهها، قال: إذا بين الناس خ ل ذلك فلا بأس. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدراهم المحمول عليها، فقال إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٧، راجع ب ٣.

### باب ١٠ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٧، ص: ج ٣ ص ٩٦.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٨، ص: ج ٣ ص ٩٧، الفروع: ج ١ ص ٤٠١.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٤٧، ص: ج ٣ ص ٩٦، فيها: ابن أبي عمير عن الحسن وفي الاستبصار

اذ اجازت الفضة الثلاثين.



- ٤ - وعنه ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر « عمر » بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في إنفاق الدرهم المحمول عليها ، فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد مثله ، وترك قوله : بانفاقها (٢٣٤٥٠) ٥ - وعنه ، عن علي الصيرفي ، عن المفضل بن عمر الجعفي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فالتقى بين يديه دراهم ، فألقى اليّ درهما منها ، فقال : ايش هذا ؟ قلت : ستوق ، فقال : وما الستوق ؟ فقال : طبقتين فضّة وطبقة من نحاس ، وطبقة من فضّة ، فقال : اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه . أقول : هذا محمول على كونه غير معلوم الصرف ، ولا جائزا بين الناس ، فلا يجوز انفاقه إلا أن يبين حاله ، ذكره الشيخ وغيره لمامضى ويأتي ، ويحتمل الحمل على الكراهة .
- ٦ - وبإسناده عن ابن أبي نصر ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل من سجستان فقال له : إن عندنا دراهم يقال لها : الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال : لا بأس به إذا كانت تجوز . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله إلا أنه قال : الشاهية ، إلى أن قال : لا بأس به يجوز ذلك ٧ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، أشتري الشيء بالدرهم فاعطى الناقص الحبة والحببتين ، قال : لا حتى تبينه ، ثم قال : إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، صا : ج ٣ ص ٩٦ فيهما : ( عمر بن يزيد ) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، صا : ج ٣ ص ٩٧ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، فيه : ( الشاهية . الشامية خل تحمل على الدراهم ، الدرهم خل )

صا : ج ٣ ص ٩٦ فيه : ( تحمل على الدرهم اثنين ) وفيه : ( إذا كان يجوز ) الفقيه : ج ٢

ص ٩٤ فيه : ( تحمل على الدراهم دانقين ) .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ .

٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة ، تصير إلى من بعضهم بغير وضیعة بجهلي به ، وإنما آخذة على أنه جيد أيجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي على حد ما صار إلي من قبلهم؟ فكتب: لا يحل ذلك ، و كتبت إليه: جعلت فداك هل يجوز إن وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفته به ، أو إبداله منه وهو لا يدري أنني أبدله منه أو أردّه عليه؟ فكتب: لا يجوز .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن فضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال : إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس ، وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا بأس .  
١٠ - وعنه ، عن حدثه ، عن جميل ، عن حريز بن عبد الله قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس إذا كان جواز المصر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في زكاة النقدين في حديث الدراهم المغشوشة .

١١ - باب ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب

وكذا الذهب ، وانه اذا اجتمع الذهب والفضة أو ترابهما ولم يعلم

قدر كل منهما لم يبيع بأحدهما بل بهما .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٥٠ فيه : ( لجهلي به انما اخذته - خ ل ) و فيه : ( ان اخذه - تدخل ) واخرجه

( اخرجته خل ) من يدي اليه ( ١٠٩ ) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٧ من زكاة الذهب . راجع ٨٦/٥ مما يكتسب به وب

١٧ ههنا .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والنضر ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق ، وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة فقال : لا يصلح إلا بالذهب ، قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزبيب والتراب بالدنانير والورق ، فقال : لا تصارفه إلا بالورق . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قدم المسألة الثانية على الأولى .

٢- ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى ، وقال : وفيها الزبيب والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت .

٣- وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب ، قال : لا يصلح إلا بالدنانير والورق .

٤- وعنه ، عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أردت أن أبيع تبرز به بالمدينة فلم يشتر مني إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينها نحاسا ؟ فقال : إن كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا .

٥- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر « يحيى » عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا ، كيف

(٢٥١) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ فيه : ( الرصاص والورق إذا خلصت ) الفقيه ج ٢ ص ٩٥ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٨ . (٤) يب : ج ٢ ص ١٤٩ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤٨ فيه : ( عبد الله بن بحر ) وفيه : ( اشتره ) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ فيه : ( عبد الله بن يحيى ) وفيه : تشتريه .

نشتريه؟ قال: اشتر بالذهب والفضة جميعا. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك في الرّبا، ويأتي ما يدل عليه.

## ١٢- باب أنه يجوز قضاء الدين من الدراهم و الدنانير و غيرها

بأجود منها وبأزيد وزناً وعدداً، ويحل للقابض من غير شرط •

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج قال: سألت عن الرجل كانت لى عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا، قال: لا بأس ما له يشترط، قال: وقال: جاء الرّبا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد مثله.

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يستقرض الدرهم البيض عددا ثم يعطى « يقضى خل » سودا « وزنا خل » وقد عرف أنها أثقل مما أخذ، وتطيب به نفسه أن يجعل له فضلها، فقال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلّها صلح ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان؛ عن الحلبي، ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله.

راجع ب ٢٠ من الرّبا و ب ٦ و ١٦ ههنا •

### باب ١٢ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ فيه : ( ثم يعطى سودا ) الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص

٦٣ و ١٤٨ فيه في الموضوعين : ( يعطى سوداً وزناً ) و في الاول : ( لو - اوخ ) وهب له كلها

صلح له ) و في الاخير : كان اصلح •

٣- وبهذا الاسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرضت الدرهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خاند بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه ، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها ، قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ؛ عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدرهم الغلة فيأخذ منها منه يب « الدرهم الطازجية طيبةً به نفسه ، فقال : لا بأس به ، وإن كر ذلك عن علي عليه السلام . ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان نحوه .

٦- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الشيء فيعطى الرباع .

٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن اسماعيل ،

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٦٣ ، أورده أيضاً في ٢٠/١ من الدين .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٦٣ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٦٣ و ١٤٩ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ فيه ( فيدخل عليه الدرهم الجلال ) الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ فيه

( فيدخل من غلته الجياد ) يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيهما : ( يستقرض ) و فيهما : ( فاعطها إياه )

و فيه : ( فيدخل ) ( فتأخذ خل ) عليه الدرهم الجياد .

عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقترض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال ، أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم ، فقال : إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان أبي عليه السلام « رحمه الله خ ل » كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد الجلال فيقول : يا بني ردها على الذي استقرضتها منه ، فأقول : يا أبا ان دراهمه كانت فسولة ، وهذه خير « أجود خ ل » منها ، فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمن ابن الحججاج نحوه .

٨ - وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع وأضمن عنه ، ثم يجيئني بالدراهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها ، وأخذ الدراهم الجياد وأعطى دونها فقال : إذا كان تضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن تأخذ ، وتحبس بعد ما تأخذ فلا بأس . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحججاج مثله ، وكذا الذي قبله .

٩ - وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة ، عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بهاشهرا للذي يتجاوز به عني فإنه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيني مضروبة إلا أن ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا أني لا أسمى له تاخيرا إنما أشهد لها

(٨) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ فيه : ( يضمن ) و فيه : ( قبل ان يأخذه و يحبس بعد ما يأخذ فلا بأس ) يب : ج ٢ ص ٦٤ فيه : ( عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحججاج ) والضمير يرجع الى الحسين بن سعيد ، و فيه : فربما شدد عليه يعجل قبل أن يأخذ و يحبس بعد ما يأخذ قال : لا بأس به . (٩) يب : ج ٢ ص ١٤٩ .

عليه فيرضى ، قال : لاجبه . أقول : هذا ظاهر في وجود الشرط وفي الكراهة مع عدم التفاضل .

(٢٣٤٧٠) ١٠ - وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الأزراري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بارض أخرى غير التي أقرضت فيها .

١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده سلف ؟ فقال بعض المسلمين : عندي ، فقال : اعطه أربعة أو ساق من تمر فأعطاه ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتقاضاه ، فقال : يكون فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ثم عاد فقال : أكثرت يا رسول الله ، فضحك ، فقال : من عنده سلف ؟ فقام رجل فقال : عندي ، فقال : كم عندك ؟ قال : ماشئت ، فقال : أعطه ثمانية أو ساق ، فقال الرجل إنمالي أربعة ، فقال عليه السلام : وأربعة أيضاً . ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في السلف وفي الدين وغير ذلك .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، اوردته أيضاً في ١٢/١ من الربا .

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ٩٣ ، قرب الاسناد : ص ٤٤ فيه : ( هل من احد عنده سلف ؟ فقام رجل من الانصار من بني الجبلى فقال : عندي يا رسول الله ، قال : فاعط هذا السائل اربعة او ساق تمر ) و فيه في جميع الموارد : ( يكون انشاء الله ) و فيه : ( قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون انشاء الله ) و فيه : هل من رجل عنده سلف ؟ راجع ب ٩ من السلف .

## ١٣- باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش ، و اشتراط

صياغة خاتم علي صاحب المغشوش.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَازي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للمصانغ: صنع لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلّة ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

## ١٤- باب جواز اقراض الدراهم و اشتراط قبضها بأرض اخرى .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي ابن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : يسلف الرجل الورق على أن ينقدها آتاه بأرض اخرى ويشترط عليه ذلك ، قال : لا بأس .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ، عن أبي الصَّبَّاح ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال للذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال : لا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله .

## باب ١٣- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ . راجع ب ٦ .

## باب ١٤- فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٦٤ .



٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتيح أن يعطوها بالكوفة .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان يعني ابن عثمان أنه قال يعني أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى ، قال : لا بأس بد .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : يدفع إلى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها ، وأشترط ذلك عليه ، قال : لا بأس .

٦- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام ، وعلي ابن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ، ويشترط ذلك ، قال : لا بأس .

٧- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عدداً ، قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على جواز الشرط عموماً

## ١٥ - باب حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب والفضة والمجلاة

بهما أو أحدهما .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٠٢ (٤) الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤٨ (٦) يب : ج ٢ ص ٦٤ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، تقدم ما يدل على جواز الشرط في ب ٦ من الخيار .

باب ١٥ - فيه ١١ حديثاً :

(٢٣٤٨٠) ١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال: سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال: إن الناس لم يختلئوا في النساء، والنسي، خل « إنّه الربا، وإنّما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فيبيعه بدراهم نقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب اليّ، فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه؟ فقال: وكيف لهم بالاحتياط في ذلك؟ قلت: فأنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ولا فأنّهم يجعلون معه العرض أحب اليّ. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سعدان بن مسلم، عن «وييه» عبد الرحمن بن الحججاج مثله.

٢- و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكلّم لي عليه الدرهم فيعطيني المكحلة، فقال: الفضة بالفضة، وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يردّ عليك يوم القيامة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد الأنصاري. و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله (ع) بن إبراهيم الأنصاري، عن ابن سنان نحوه.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠١ فيه وفي الاستبصار: (عرض) يب: ج ٢ ص ١٤٩ فيه: (عوض) وفيه: (معه العوض - العرض خل).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٨ و ص ٦٢ فيه: حتى يردّه عليه.

(\*) يفهم من هنا أن أبا محمد الأنصاري: اسمه عبد الله بن إبراهيم، منه ره.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠، يب: ج ٢ ص ١٤٨، صا: ج ٣ ص ٩٧.

عن بيع السيف المحلّي بالنقد ، فقال : لا بأس به ، قال : وسألته عن بيعه بالنسيئة ، فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أوليعطى الطعام . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال : سئل عن السيف المحلّي و السيف الحديد المموّه بالفضة نبيعه بالدرهم ؟ فقال : نعم ، وبالذهب ، وقال : إنّه يكره أن تبيعه بنسيئة ، وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن فضالة ، عن أبان مثله إلا أنّه قال : فقال : بعه بالذهب .

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن حمزة ، عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جام فيه فضة وذهب أشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : إن كان يقدر عليّ تخليصه فلا ، وإن لم يقدر عليّ تخليصه فلا بأس . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع السيف المحلّي بالفضة بنساء (نسيأخ ل) إذا نقد ثمن فضته ، وإلا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه انشاء .

٧ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السيف المفضّض يباع بالدرهم ، فقال : إذا كانت فضته أقلّ من النقد فلا بأس ، وإن كانت أكثر فلا يصلح .

٨ - وعنه ، عن صفوان ؛ عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن السيف

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، صا : ج ٣ ص ٩٩ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٩ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، صا : ج ٣ ص ٩٧ .

(٧ و ٨) يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، صا : ج ٣ ص ٩٨ .

المفضّض يباع بالدرهم فقال: إذا كانت فضّته أقل من النقد فلا باس، وإن كانت أكثر فلا يصلح.

٩- وعنه، عن جعفر وصالح بن خالد، عن منصور الصيّقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: السيف أشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال: لا باس به أقول: هذا محمول على وجود ضميمه مع الثمن إذا كانت الفضة أكثر، أو على كون الشراء بغير الفضة.

١٠- وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن إسحاق بن عمار؛ قال: أظنّه عن عبد الله بن جذاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلي بالفضة يباع بنسبة؛ قال: ليس به باس، لأن فيه الحديد والسير. أقول: هذا محمول على ما إذا نقد ما يقابل الحلية ذكره الشيخ لامرّ ويمكن الحمل على البيع بغير النقدين.

(٢٣٤٩٠) ١١- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفضة في الخوان والقصة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدرهم أقل من الفضة أو أكثر، قال: يباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدرهم. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك.

## ١٦- باب استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب و الفضة بهما

أو بغيرهما والصدقة بثمنه.

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

(٩) يب: ج ٢ ص ١٤٩، صا: ج ٣ ص ٩٨ فيه: و صالح و جميل.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٤٩، صا: ج ٣ ص ٩٩.

(١١) قرب الاسناد: ص ١١٣، بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٧٠ فيه: (والصفحة) مكان القصة،

وفيه: (بالسرج) وفيه: أو أكثر يحل؛ قال: يبيع. راجع ب ١١.

## باب ١٦- فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٨ فيه: احمد بن محمد بن أبي عبد الله.

عالي بن حديد ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يمكن من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدق به (١) فأمالك وأما لأهله قال : قلت فإن فيه ذهباً وفضةً وحديداً فبأي شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعام ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم نعم بن الحسن بإسناده عن أحمد ابن أبي عبد الله مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران ، عن أيوب ، عن صفوان ، عن علي الصائغ قال : سألته عن تراب الصوانين وإننا نبيعه قال : أما تستطيع أن تستحلله من صاحبه ؟ قال : قلت : لا إذا أخبرته اتهمني ، قال : بعه ، قلت : بأي شيء نبيعه ؟ قال : بطعام ، قلت : بأي شيء أصنع به ؟ قال : تصدق به ، أما لك وأما لأهله «لأهلك خ ل» قلت : إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله ؟ قال : نعم .

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن ، قال : لا بأس . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق .

## ١٧ - باب جواز بيع الأسرب بالفضة وإن كان فيه يسير منها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضة ، قال : إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به .

(\*) لعل وجه التصديق به أن أربابه قد تركوه ولم يطلبوه مع العلم عادة بوجوده ، وما عرض عنه المالك وعلم منه إباحته جاز التصرف فيه كما يأتي في اللقطة وغيرها مع كونه قليلاً دون الدرهم غالباً ، وجهالة مالكة أيضاً في الغالب ؛ منه ره .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٥ ، أورده أيضاً في ٢٣/١ من عقد البيع .

### باب ١٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ .

٢- وعنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضة يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرهم المسماة فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك ، يعني لا يعرف إلا بالأسرب . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا التذي قبله .

### ١٨ - باب ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة

تقابل الغش ، وحكم البيع بدينار غير درهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : تجيءني الدرهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس ؟ فقال : لا ، ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا ، وزن الفضل فاجعله مع الدرهم الجياد وخذ وزنا بوزن . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدرهم بالدرهم و الرصاص ، فقال : الرصاص باطل .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدرهم بالدرهم مع أحدهما الرصاص ووزنا بوزن ، فقال : أعد ، فأعدت ، ثم قال : أعد ، فأعدت عليه ،

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ فيه : و غيره . راجع ب ١٠ .

#### باب ١٨- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيه : وزن الفضة .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ .

قال : لأرى به بأسا . ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد إلا أنه قال : في أحدهما . أقول : وجه هذا وجود الزيادة التي تقابل الرصاص ، وقد تقدم ما يدل على الحكم الأول هنا وفي الرّبا ، وعلى الثاني في أحكام العقود .

١٩ - باب أن من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده أرخص مما يجده مع الاعلام ، أو عدم التهمة على كراهية ، وجواز أخذ الاجر على ادخال المال بيت المال بحسابه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن زكريّا بن محمد ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع ، قال : اعطه أرخص مما تجده .  
٢- (٢٣٥٠٠) وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة ، قال : حساب الأجر للاجر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢٠ - باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس .

١ - محمد بن يعقوب ؛ عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال :

تقدم ما يدل على الحكم الاول في ب ١١ ههنا . راجع ب ٢٠ من الرّبا ، وعلى الحكم الثاني في ب ٢٣ من احكام العقود .

باب ١٩ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيه : ( يجيئني الرجل بدنانير ( بدنار خ ) يريد مني ) اورده أيضا في ٥/٣ من آداب التجارة .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيه : للاجر ( للاجير خ ) اورده أيضا في ١٤/٦ من احكام العقود .

باب ٢٠ - فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠٠ .

كتبت إلى الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام ، وليست تنفق اليوم ، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها ؛ أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ قال : فكتب الي : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى مثله .

٢ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل عشرة دراهم ، وأن السلطان أسقط تلك الدراهم . وجاءت دراهم « بدراهم خ ل » أعلى من تلك الدراهم الأولى ، ولها اليوم وضعية ؛ فأبى شي . لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان ، أو الدراهم التي أجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدراهم الأولى . ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه .

٣ - ثم قال : كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس ، قال : والحديثان متفقان غير مختلفين ؛ فمتى كان له عليه دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد ، ومتى كان له عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فأنما له الدراهم التي تجوز بين الناس ونحوه ذكر الشيخ .

٤ - وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس بن صفوان قال : سأله معاوية ابن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل ، وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ، ولا يباع بها شيء ، ألماحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس ؟ فقال : لصاحب الدراهم الدراهم الأولى .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ٩٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٦٣ . (٤) يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ٩٩ .



## ٢١ - باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة

نقدا و بالعكس .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد ، فقال : لا بأس .

٢ - وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين ، قال : لا بأس به يدا بيد .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به .

٤ (٢٣٥٠٨) - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج في حديث قال : قلت له : أشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم ، فقال : لا بأس بذلك . أقول : تقدّم ما يدل على ذلك .

## باب ٣١ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، اورده أيضا في ٢/٦ .
- (٢) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٣ ، اورده أيضا في ٢/٧ .
- (٣) يب : ج ٢ ص ١٤٧ ، اخرجه أيضا في ٦/٤ .
- (٤) يب : ج ٢ ص ١٤٦ ، اورده تماما في ٦/١ :  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ من الربا و ب ٢ ههنا .

تم تصحيح هذه النسخة الشريفة بيد العبد - السيد ابراهيم الميانجي -

عفي عنه وعن والديه ، في اليوم الخامس عشر من شهر ذي

القعدة الحرام - ١٣٨٢ - والحمد لله كما هو أهله .

الصفحة	الخطا، والصواب	الخطا	الصواب
٢٩٨	٦	ديناه	ديناه
٣٠٠	١٨	الفروع ج ٢	الفروع ج ١
٣٠٠	١٩	ص ٤٨٢	ص ١١٤
٣٠٥	١١	أستخيرك و	أستخيرك

# الكافي

## الاصول والروضة

لثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكلييني

وسمى جامع

للمولى محمد صالح المازندراني


المتوفى ١٠٨١ هـ او ١٠٨٦ هـ


مع تعليقات علمية، للعالم المتبحر

الحاج الميرزا ابوالحسن الشيرازي دام ظلهم

عني بتصحيحه وتخرجه علي أكبر الغفاري

از انتشارات : كتابفروشي اسلاميه خيابان بوذرجمهري  
 اين كتاب تقريباً در ٨ مجلد ٤٠٠ صفحه منتشر مي گردد قيمت :  
 ٢٠٠ ريال بابت قبض حق اشتراك و بقيه با تحويل هر جلد  
 ١٠٠ ريال دريافت ميشود قيمت بعد از انتشار هر جلد ١٥٠ ريال





COLUMBIA UNIVERSITY



0026816822

893.799

H94

v. 12

OCT 10 1963

